ظَاهِرَةُ التَّكْفِيْرِ فِيِ الْمُجْتَمَعِ الْمُعَاصِرِ

« جَمَاعَةُ التَّكْفِيْرِ وَالْهِجْرَةِ أُنْمُوْذَجاً »

الدكتورة

أحلام محمد حكمي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد - قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية للبنات - جامعة جازان

المملكة العربية السعودية

المُقَـدِّمَـةُ

الحمدُ لله الذي عمَّت رحمتُه كلَّ شيءٍ وسعت، وتمَّت نعمتُه على العباد وعظمت، وأشهدُ أنَّ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً رسول الله، اللهمَّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين..... وبعدُ :

فمن القضايا التي شغلت فكر المسلمين يوماً ما، وأثارت جدلهم، بل وفرَّقت جمعهم، وحكَّمت السَّيف بينهم، وهي اليوم تشغلُ فكرهم، وتستنفذُ جهدهم، وتقضُّ عليهم مضاجعهم وأمنهم، حتَّى أضحت حديث الناس، وقضية الساعة « **ظاهرة التَّكفير** » تكفير المسلمين حكاماً أو محكومين، بمجرد المخالفة لآراء أصحاب هذه الظاهرة، بل مجرد الاختلاف معهم في الفتوى والحكم، ويُكفِّرون كلَّ مَنْ ارتكب معصيةً ؛ كبيرةً كانت أم صغيرةً. ويُكفِّرون كلَّ مَنْ عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله، أو قبله ولم ينضم إلى جماعتهم ويُبايع إمامهم، أمَّا مَنْ انضم إلى جماعتهم ثم تركها فهو مرتدٌّ ؛ حلالُ الدم، وكل الجماعات الأخرى سواهم هي كافرةٌ؛ لأنَّها لم تُبايع إمامهم، ويصمون عصرهم بالعصر الجاهلي الكافر؛ ولذا تجب الهجرةُ منه إلى جماعتهم...

ونتج عن كلِّ ذلك سلوكٌ عمليٌّ من منطلق هذه الآراء وغيرها، هذا السلوك فيه تطرُّفٌ وعنفٌ وإرهابٌ.

وظاهرةُ التَّكفير قائمةٌ على الطَّابع الديني والفكري، لم تقف عند حدِّ أنَّها شغلت عقول وقلوب الناس في المجتمعات الإسلامية فحسب، بل وصل الأمرُ إلى أنَّها وضعت بعضهم في حيرةٍ من أمره، سواءً فيما يتعلَّق بمحتوى هذه الظاهرة، ومعرفة مرجعياتها ومُنطلقاتها، أو فيما يتَّصل بنتائجها، وآثارها.

وكذا فيما يختصُّ بما كانت هذه الظاهرة من إفرازات طبيعية أو غير طبيعية لواقعٍ فكريٍّ وثقافي واجتماعي مضى زمانه، أو هي نتاجُ واقعٍ ماثلٍ أمامنا نعيشه فرَّخته ظروفٌ تاريخيةٌ معينةٌ، أم أنها مُحصلة هذا وذاك.

والفكرُ التكفيري مُخالفٌ لآراء العلماء ؛ بأنَّ مَنْ دخل الإسلام بيقينٍ لا يخرجُ

عنه إلا بيقينٍ، واليقينُ لا يزولُ بالظنّ، فضلاً عن الشكّ أو الوهم.

ولأهمية الموضوع وجدوى دراسته آثرتُ أن يكون موضوع البحث بعنوان « **ظاهرةُ التَّكفيرِ في المجتمعِ المُعاصرِ**« جَمَاعَةُ التَّكْفِيْرِ وَالْهِجْرَةِ أُنْمُوْذَجاً»».

- **أسباب اختيار الموضوع :**

لقد دفعني للولوج في دراسة هذا الموضوع أسبابٌ كثيرةٌ، من أهمها ما يأتي:

أولاً : بحكم ارتباط علم العقيدة الإسلامية بالواقع المُتجدد والمُتغيَّر، فهو يُصحّحُ ما يمكن أن تُسببه بعض ظواهر الواقع المعاصر من أخطاءٍ في فهم بعض حقائق الدين، ومن هذه الظواهر « ظاهرة التكفير » التي بقضية من أصول العقيدة «الإيمان والكفر». وبحكم التَّخصص أردتُ أن أُدلي بدلوي في الحديث عن هذه الظاهرة.

ثانياً : حرص على مُعايشة مُعطيات الواقع المُعاصر ومُستجداته ؛ فيما يتعلَّق بأمرٍ من أمور العقيدةِ.

- **منهج البحث :**

طبيعة البحث تُحتّمُ على الباحثةُ استخدام مناج عدَّة من مناهج البحث العلمي ؛ لمُعالجة هذا الموضوع، وأهم هذه المناهج ما يأتي :

١– **المنهج التاريخي « الاستردادي »** : واستُخدم في التَّعرُّف على الجذور التاريخية لظاهرة التكفير التي نشأت على يد الخوراج ثم ظهرت مجدَّداً على يد أرباب جماعة التكفير، وإدراك الصلة بينهما، وكذا أثر أفكار المودودي وسيد قطب على هذه الجماعة، ومدى الارتباط الفكري بين اللاحق والسابق.

٢– **المنهج التحليلي** : واستُخدم في تحليل الأفكار والآراء.

٣– **المنهج النقدي** : واستُخدم في توجيه الاعتراضات على آراء وأفكار جماعة التفكير.

- **خطَّــةُ البَحْــثِ :**

يتكون البحثُ من مُقدِّمةٍ وثلاثةِ فصولٍ وخاتمةٍ.

المقدِّمـةُ : وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته ومنهجه.

الفصل الأول : « **التَّكفيرُ في الإسلام** ».

ويشتمل على أربعة مباحث.

- **المبحث الأول** : مفهوم التكفير.
- **المبحث الثاني** : أنواع التكفير.
- **المبحث الثالث** : بواعث التكفير.
- **المبحث الرابع** : ضوابط التكفير.

الفصل الثاني : « **جماعة التكفير والهجرة وأفكارها وتقويم فكرها** ».

ويشتمل على أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : نشأتها وأقسامها.
- **المبحث الثاني** : أم مُرتكزات فكرها .
- **المبحث الثالث** : الإيمان عند جماعة التكفير والهجرة والرد عليهم.
- **المبحث الرابع** : الكفر عند جماعة التكفير والهجرة والرد عليهم.

الفصل الثالث : « **جذور الفكر التكفيري لجماعة التكفير والهجرة** ».

ويشتمل على مبحثين :

- **المبحث الأول** : الخوارج وأثرهم على جماعة التكفير.
- **المبحث الثاني** : آراء المودودي وسيد قطب وأثرهما على جماعة التكفير.

الخاتمــة : وتشتمل على أهم نتائج البحث.

*****

اَلْفَصْلُ الأَوَّلُ
التَّكفيرُ في الإسْلامِ
مَفْهومُه.. أَنْوَاعُهُ...بَوَاعِثُهُ... ضَوَابِطُهُ

قبل الخوض في ظاهرة التكفير في المجتمع المعاصر ، كان لابُدَّ من الإطالة على بيان مفهوم التكفير وأنواعه وضوابطه وموانعه، إِذْ أنَّ جماعة التَّكفير تتعامل مع غيرها من المسلمين بهذا المبدأ.

اَلْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : مفهومُ التَّكْفِيرِ

– تعريفُ الكُفْرِ في اللُّغَةِ والاصْطلاحِ :

- **التَّعريفُ في اللُّغة**: الكُفْرِ في اللغة: الستر والتَّغطية، قال ابن فارس :" الكاف والفاء والراء، أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على معنى واحدٍ، وهو السّتر والتَّغطيةُ".[١]

وقد جاء إطلاق الكفر في اللغة مع عدَّةِ مُسمَّياتٍ : كُلُّها ترجعُ إلى هذا المعنى: فأُطلقَ على التُّرابِ؛ لأنَّه يسترُ ما تحته [٢]. وأُطلقَ على اللَّيلِ؛ لأنَّه يسترُ بظُلمته كُلَّ شيءٍ، وعلى البَحْرِ لستره ما فيه ، وعلى السَّحابِ المُظلمِ؛ لأنَّه يسترُ الشَّمسَ ، وعلى الدِّرعِ؛ لأنَّه يسترُ البَدَنَ[٣]، ومنه تسمية الكفارات بهذا الاسم؛ لأنَّها تُكفِّرُ الذُّنُوبَ ، أي: تسترُها ؛ مثل: كفارة الأَيمان ، وكفارة الظِّهار[٤].

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، جـ 5 ص 191.

(٢) ينظر : لسان العرب، لابن منظور، جـ 5 ص 148.

(٣) ينظر : لسان العرب، جـ5 ص 146 ، 148.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، جـ 4 ص 4163.

• **تعريفُ الكُفْرِ في الشَّرْعِ** :

جاء في تعريفِ الكُفْرِ عِدَّةُ ألفاظٍ :

قال الرَّاغب الأصفهاني :" الكَافِرُ على الإطلاق مُتعارفٌ فيمَنْ يَجْحَدُ الوحدانيَّةَ أو النُّبوَّةَ ، أو الشَّريعةَ أو ثلاثتَها ". (١)

وعرَّفه الإمامُ الغزالي بقوله :" الكُفْرُ هو تكذيبُ الرَّسولِ ﷺ في شيءٍ مِمَّا جاء به ، والإيمانُ تصديقُه في جميعِ ما جاء به ".(٢)

وقال ابن حزم في تعريفِ الكُفْرِ في الشَّريعةِ :" جَحْدُ الرُّبوبيَّةِ وجَحْدُ نُبوَّةِ نبيٍّ من الأنبياءِ صَحَّتْ نُبوَّتُهُ في القُرآنِ ، أو جَحْدِ شيءٍ مِمَّا أَتَى به رسولُ الله ﷺ مِمَّا صَحَّ عند جاحِدِهِ بنقلِ الكَافَّةِ، أو عملُ شيءٍ قام البُرهانُ بأنَّ العملَ به كفرٌ ". (٣)

وقال القرافي :" أصلُ الكُفْرِ إنَّما هو : انتهاكٌ خاصٌّ لِحُرمَةِ الرُّبوبيَّةِ، إمَّا بالجَهْلِ بوجُودِ الصَّانِعِ أو صِفَاتِه العُلا ، ويكونُ الكُفْرُ بالفِعْلِ؛ كَرَمِي المُصْحَفِ في القَاذُوراتِ ، أو السُّجُودِ للصَّنَمِ، أو التَّرَدُّدِ للكنائِسِ في أعيادِهِم بِزِيِّ النَّصارَى ومُباشَرَةِ أحوالِهِم ، أو جَحْدُ ما عُلِمَ مِن الدِّينِ بالضَّرُوْرَةِ "(٤).

وقال ابن القيم : " الكُفْرُ جَحْدُ ما عُلِمَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ جاءَ بِهِ ، سَواءً كان من المسائلِ التي يُسمُّونها عِلميَّة أو عَمليَّةً ، فمَنْ جَحَدَ ما جاءَ به الرَّسُولُ ﷺ بعد معرفته بأنَّه جاء به فهو كافرٌ في دقِّ الدِّينِ وجِلِّه" (٥).

يُلاحظُ على التَّعريفاتِ السَّابقة أنَّها قد عرَّفتْ الكُفْرَ ، وحدَّدتْ مفهومَهُ

---

(١) ينظر المفردات، للراغب الأصفهاني، ص 715.

(٢) ينظر : فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، للإمام الغزالي ، تحقيق : محمد مصطفي أبو العلا، جـ 1 ص 128.

(٣) ينظر : الفصل، لابن حزم، جـ 3 ص 253.

(٤) ينظر : الفروق، لشهاب الدين القرافي، جـ 4 ص 1277.

(٥) ينظر : مختصر الصواعق، ص 620.

بِمَا يقتضِي حَصْرُهُ في الكُفْرِ الأَكْبَرِ ، وهذا هو حقيقتُهُ في الشَّرْعِ عندَ الإِطْلاقِ ، وإِنْ كان يُطْلَقُ على الكُفْرِ الأَصْغَرِ.

يقول ابن تيمية – رحمه الله – : " وفَرْقٌ بين معنَى الاسْمِ المُطْلَقِ إذا قِيلَ : كَافِرٌ أو مُؤمنٌ ، وبين المعنى المُطْلَقِ للاسْمِ في جميعِ مَوَارِدِهِ ، كما في قوله ﷺ : « **لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ** »[١]، فقوله :" يَضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ " تفسيرُ الكُفَّارِ في هذا المَوضُوعِ، وهَؤُلاءِ يُسَمَّوْنَ كُفَّاراً تَسميةً مُقيَّدةً ، ولا يَدْخُلُون في الاسْمِ المُطْلَقِ إذا قِيْلَ : كَافِرٌ ومُؤْمنٌ ". [٢]

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، ك العلم، ب الإنصات للعلماء، جـ 1 ص 56.

(٢) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، جـ 1 ص 212.

المبحثُ الثَّاني : بَواعثُ التَّكفيرِ.

• إِطْلاقَاتُ اَلْكُفْرِ بِاعْتِبَارِ بَاعِثِه :

جَاءَ فِي النُّصُوصِ الشَّرعيَّةِ إِطْلاقُ الكُفْرِ على الكُفْرِ الأَكْبَرِ تَارَةً ، وَعَلَى الأَصْغَرِ تَارَةً أُخْرَى.

أولاً – إِطْلاقُ لَفْظِ اَلْكُفْرِ عَلَى اَلْكُفْرِ الأَكْبَرِ :

فَمِنْ ذلك قولُهُ تعالى : ﴿ وَلَكِنِ اخْتَلَفُواْ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] وقولُهُ تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ١٧، ٧٢] ، وقولُهُ تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ [الكافرون : ١ ، ٢] إلى غيرِ ذلك مِنْ الآيَاتِ فِي هَذَا اَلْمَعْنَى ؛ وهي كثيرةٌ.

وممَّا جاء مِنْ ذلك في السُّنَّةِ ، عن أنس بن مالك ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « **إنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بها طُعْمَةً من الدُّنيا ، وأمَّا المُؤمنُ ، فإنَّ الله يَدَّخِرُ له حسناتَهُ فِي الآخرةِ** » [(١)]. فأطلقَ النَّبيُّ ﷺ لَفْظَ " اَلْكُفْرِ " على الكُفْرِ الأَكْبَرِ المُخْرِجِ عَنْ اَلْمِلَّةِ، وهَذَا اَلنَّوْعُ مِنْ التَّكفيرِ الذي ثَبَتَ إِطْلاقُهُ فِي القُرآنِ والسُّنَّةِ هُو مُضَادٌّ أَصْلِ الإيمَانِ ، ومُوْجِبٌ لِلْخُلُوْدِ فِي النَّارِ ، ويشملُ أنواعاً كثيرةً، ذَكَرَ العُلَمَاءُ أنَّها مِنْ أَقْسَامِهِ ، وَهِيَ : كُفْرُ التَّكذيبِ ، والاسْتكبارُ ، والإنْكَارُ، والجُحُوْدُ ، والمُعانَدَةُ، والإِعْرَاضُ ، والشَّكُّ ، والشِّرْكُ ، والنِّفَاقُ ". [(٢)]

ويُسمِّيه العُلماءُ بـ " الكُفْرِ الأَكْبَرِ " فِي مُقابِلِ ما هُو دُوْنَهُ ، وهو الأَصْغَرُ، وبـ " المُخْرِجِ مِنْ اَلْمِلَّةِ " باعتبارِ حُكْمِ أَهْلِهِ "، وبـ " التَّكذيبِ " أو "

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ك صفة القيامة،ب جزاء المؤمن بحسناته، جـ4ص 2162.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ص 806 ، ومدارج السالكين، لابن القيم، جـ 1ص 337.

الجُحُوْدِ " عَلَى سَبيلِ الإِخْبَارِ عَنْ الكُلِّ بِالجُزْءِ؛ إِذْ التَّكذيبُ والجُحُوْدُ مِنْ أَقْسَامِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

ثانيا – إِطْلاقُ لَفْظِ اَلْكُفْرِ عَلَى اَلْكُفْرِ اَلأَصْغَرِ.

قَدْ ثَبَتَ إِطْلاقُ اَلْكُفْرِ اَلأَصْغَرِ فِي اَلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنْ اَلْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [لقمان : ١٢]. **قال الطَّبري** في معنى قولِهِ تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ : " ومَنْ كَفَرَ نِعْمَةَ الله عليه ، إلى نَفْسِهِ أَسَاءَ؛ لأنَّ اللهَ مُعاقِبُهُ عَلَى كُفْرَانِهِ إِيَّاهُ " [١]

أمَّا السُّنَّةُ ، فَقَدْ جَاءَ فِي كثيرٍ مِنْ الأَحَادِيثِ إِطْلاقُ اَلْكُفْرِ عَلَى اَلْكُفْرِ الأَصْغَرِ، ومن ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنه « **أُرِيْتُ النَّارَ ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا اَلنِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيْلَ : أَيَكْفُرْنَ بالله ؟ قال : يَكْفُرْنَ اَلْعَشِيْرَ، ويَكْفُرْنَ اَلإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ اَلدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ** » [٢].

قال **ابن حجر** في شرح حديث " تكفرن العشير ":" فيه جَوازُ إِطْلاقِ اَلْكُفْرِ على الذُّنُوبِ الَّتِي لا تُخْرِجُ عَنْ اَلمِلَّةِ تَغْلِيْظاً عَلَى فَاعِلِهَا[٣]، فَثَبَتَ بَهَذَا إِطْلاقُ اَلْكُفْرِ فِي اَلنُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى نَوْعَيّ اَلْكُفْرِ : اَلأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ.

---

(١) تفسير الطبري، جـ 1 ص 209.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة، ك الإيمان، ب كفران العشير وكفر بعد كفر، جـ1ص19.

(٣) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، جـ 1 ص 406.

اَلْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَنْوَاعُ التَّكْفِيرِ.

- **أَقْسَامُ اَلْكُفْرِ بِاعْتِبَارِ مَا يَقُوْمُ بِهِ مِنْ أَعْضَاءِ اَلْبَدَنِ.**

يَنقَسِمُ اَلْكُفْر بَحَسَبِ مَا يقومُ به من أَعْضَاءِ اَلْبَدَنِ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: كُفْرٍ قَلْبِيّ، وكُفْرٍ قَوْلِيّ، وكُفْرٍ عَمَلِيّ. **قَالَ السُّبكي**:"التَّكفيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبيَّةِ أو الوَحْدَانِيَّةِ، أو الرِّسَالَةِ، أو قُوْلٌ أو فِعْلٌ حَكَمَ الشَّارِحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْداً"(١).

أولاً – اَلْكُفْرُ اَلْقَلْبِيُّ : وهو مَا يقومُ بالقَلْبِ مِن الاعْتِقَادَاتِ اَلْمُكَفِّرَةِ؛ كَاعْتِقَادِ كَذِبِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ التَّكذيبِ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، أَوْ الشَّكِّ فِي صِدْقِهِ ، أَوْ اِعْتِقَادِ شَرِيْكٍ لله فِي رُبُوبيَّته أو أَسْمَائِهِ أوصِفَاتِهِ ، أو فِي أُلُوهِيَّتِهِ أو اِعْتِقَادِ اِسْتِبَاحَةِ اَلْمُحَرَّماتِ الظَّاهِرَةِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِن اَلْمُكَفِّرَاتِ الاعْتِقَادِيَّةِ(٢)، وُيسمَّى هَذَا النَّوْعُ بِالكُفْرِ الاِعْتِقَادِي؛ لأنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى الاعْتِقَادِ ، وَهُو كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنْ اَلْمِلَّةِ.

ثانياً – اَلْكُفْرُ اَلْقَوْلِيُّ : وهُو مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ الأَقْوَالِ اَلْمُكَفِّرَةِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِيَارِ ؛ مِثْلُ سَبِّ الله ورسولِهِ ، أو اِدِّعَاءِ النُّبوَّةِ.

على أنَّه ينبغِي أَنْ يُقرَّرَ هُنَا أنَّه قد يأتِي في النُّصُوصِ الشَّرعيَّة إِطْلاقُ الكُفْرِ على بعضِ الأقْوَالِ ، ولا يُرادُ بها الكُفْرُ الأُكبرُ كما في قوله ﷺ : « **اثنتانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعنُ في النَّسَبِ ، والنِّياحَةُ عَلَى اَلْمَيِّتِ** »(٣). فأطلقَ الكُفْرَ عَلَى الطَّعنِ في النَّسَبِ والنِّيَاحَةِ أو هُمَا مِنْ أعمالِ اللِّسانِ، ومعلومٌ أنَّهُ لَمْ يُرِدْ الكُفْرَ الأكبرَ ؛ لأنَّها من جِنْسِ اَلْمَعَاصِي لا تُخْرِجُ صاحِبَها

---

(١) ينظر : فتاوى السبكي، جـ 2 ص 586.

(٢) ينظر : المغني، لابن قدامة، جـ 12 ص: 275، ومدارج السالكين، جـ 1 ص 337.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك الإيمان، ب إطلاق اسم الكفر على الطاعة في النسب والنياحه جـ 1 ص 82

مِنْ اَلْمِلَّةِ، فتبيَّنَ أنَّ الكُفْرَ القَوليَّ ينقسمُ إلى قسمين: **أكبرَ مُخرجٌ من الملَّةِ، وأصغرَ لا يُخْرِجُ مِنْ اَلْمِلَّةِ.**

ثالثاً – الكُفْرُ العَمَلِيُّ : وهو ما يقومُ بالجَوَارِحِ مِنْ الأعَمْالِ التي جَاءَ فِي النُّصُوصِ وَصْفُهَا بِالكُفْرِ. وهو ينقسمُ أيضاً كالكُفْرِ القوليّ – إلى قسمين : **مُخْرِجٍ مِن اَلْمِلَّةِ، وغيرِ مُخْرِجٍ مِنْ اَلْمِلَّةِ.**

قال ابن القيم – رحمه الله – : " وأمَّا كُفْرُ العَمَلِ فينقسمُ إلى ما يُضَادُّ الإيمانَ، وإلى ما لا يُضادُّه فالسُّجُودُ للصَّنَمِ ، والاستهانَةِ بالمُصْحَفِ ، وقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ وسَبَّهِ يُضَادُّ الإيمَانَ، وأمَّا الحُكْمُ بغيرِ ما أنزلَ الله ، وتَرْكُ الصَّلاةِ ، فهو من الكُفْرِ العَمَلِيّ قَطْعاً ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يُنفِي عنه اسْمُ الكُفْرِ بعد أَنْ أَطْلَقَهُ الله ورسوله عليه ، فالحاكمُ بغيرِ ما أنزلَ الله كافرٌ ، وتاركُ الصَّلاةِ كافرٌ ، بنصِّ رسولِ الله ﷺ ولَكِنْ هُو كُفْرُ عملٍ لا كُفْرُ اِعْتِقَادِ "[1].

والمشهورُ في كلامِ بعضِ أهلِ العلمِ إطلاقُ الكُفْرِ العمليّ على الكُفرِ الأصغرِ، فيذكرونه في مُقابلِ الكُفرِ الاعتقاديّ المُخْرِجِ مِن اَلْمِلَّةِ.

يقول **ابن القيم** في معنى حديث « **سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»:" ففرَّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فُسوقاً لا يكفرُ به، والآخر كُفْراً، ومعلومٌ أنَّه إنَّما أرادَ الكفرَ العمليَّ لا الاعتقاديَّ، فهذا الكفرُ لا يُخرجُهُ من الدَّائرة الإسلامية والمِلَّةِ بالكُلِّيَّةِ [2]. فأطلق الإمام ابن القيم الكفر العملي في مقابل الاعتقادي، وذكر أنَّ الكُفْرَ العمليَّ لا يُخْرِجُ من المِلَّةِ.

والمَقْصُوْدُ في هذا المقام : بيانُ وَجْهِ تقسيمِ الكُفْرِ باعتبارِ ما يقوم به من الأعضاءِ إلى هذه الأقسام الثلاثة المذكورة، وأمَّا إطلاقُ هذه الأقسام أو بعضها على معنى الكفر الأكبر أو الأصغر، فهو ممَّا يتفاوتُ الناس فيه،

---

(١) ينظر : كتاب الصلاة وحكم تاركها، لابن القيم، ص 36.

(٢) ينظر : المصدر السابق، ص 37.

بِحَسَبِ التَّوسُّعِ في استعمالِ المُصطلحاتِ أو الألفاظِ في غير ما وُضِعَتْ له، والتَّجَوُّزِ في ذلك من عدمه ؛ لاعتبارات كثيرةٍ يطولُ وَصْفُهَا، وإنَّما المشهُورُ في أكثرِ استعمالِ أهلِ العلمِ هو إطلاقُ الكُفْرِ الاعتقاديّ على الأكبرِ والعمليّ على الأصغرِ، وأمَّا القوليُّ فيُطلقونَهُ على الأكبرِ تارةً وعلى الأصغرِ تارةً أُخرى، وهذا ظاهرٌ بجلاءٍ في استعمالِ بعضِ العُلماءِ، حتى أنَّه لا يكادُ يُعبّر عن الكفرِ الأكبرِ إلا بالاعتقاديّ وعن الأصغرِ إلا بالعمليّ، بِخِلافِ القوليّ فلا يَشتهرُ عن أحدٍ مِنْ أهلِ العلمِ أنَّهُ يُطلقُهُ مُعبّراً به عن أحدِ نوعيّ الكُفْرِ – **والله أعلم** –.

• أقسامُ الكُفْرِ باعتبار الإطلاق والتَّعيين :

ينقسم الكفر في اصطلاح العلماء من أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعينين إلى قسمين : **مُطلق ، ومُعيَّن**.

القسم الأول : التَّكفيرُ المُطلق : وهو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين وله مرتبتان [١].

المرتبة الأولى : تعليقه على وصف أعم ، من قول ، أو فعل، أو اعتقاد ، كأن يقال : مَنْ قال كذا كفر، ومَنْ فعل كذا كفر، ومَنْ اعتقد كذا كفر ، ودليل هذه المرتبة قول الله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧] ، وقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً ﴾ [النساء : ١٥٠ ، ١٥١].

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخص، كطائفة أو فرقة أو جماعة

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، جـ 3 ص 123، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402 هـ – 1982 م.

مخصوصة، كأن يقال : اليهود كفار ، النصارى كفار، ودليلها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ ﴾ [البقرة : ١٠٢] ، وقوله تعالى : ﴿ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ ﴾ [الصف : ١٤].

<u>القسم الثاني : التكفير المُعين :</u> وهو تنزيل الحكم على شخص معين ، كأن يُقال : كفر فلان ويُسمَّي [١]، ودليله قول الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ ﴾ [التحريم : ١٠].

وقد دلَّت أقوال أهل العلم على هذا التقسيم والتفريق بين التكفير المطلق ، وتكفير المعين. **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** : " إنَّ التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم الحُجَّةُ التي يكفر تاركها " [٢]، ويقول أيضاً :" والتَّحقيق في هذا أنَّ القول قد يكون كُفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا :" إنَّ الله لا يتكلَّم ، ولا يُرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنَّه كفرٌ ، فيطلق القول بتكفير القائل ، كما قال السَّلف ، مَنْ قال : القرآنُ مخلوقٌ فهو كافرٌ ، ومَنْ قال : إنَّ الله لا يُرى في الآخرة فهو كافرٌ ، ولا يكفر الشَّخص المعين حتى تقوم عليه الحجة " [٣].

ويُفهم من ذلك أنَّ العلماء يفرقون بين التَّكفير المُطلق وتكفير المعين.
وقد بيّن د. **عبد المجيد المشعبي** رأي ابن تيمية في هذه التفرقة ، **وبيَّن أنَّ أخطاء الناس في التكفير تقع لعدة أمور من أهمها :**

١ – عدم فهم المتأخرين لأقوال السلف في قضية إطلاق الكفر على فرقة ما يرجع إلى عدم التفريق بين إطلاق الكفر " وتعينه ".

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
(٢) ينظر : مجموعة الفتاوى، لابن تيمية، جـ 7 ص 619.
(٣) المصدر نفسه.

٢ – إنَّ الحكم على " المعين " من أهل البدع ينبني على أصلين، بالإضافة إلى شروط التكفير وموانعه وهما :

أ – إنَّ الناس – بحسب الإيمان بالنبي عليه الصلاة والسلام وعدمه – إمَّا مؤمن أو كافر أو منافق، فإنْ كان الواحد ممَّن انتسب إلى هذه الفرق كافراً – فلابُدَّ أنْ يكون مُظهراً للإسلام مُبطناً للكفر.

ب – يجب التفريق بين الحكم على"الطائفة والفرقة" أو الحكم على "المقالة ، وبين الحكم على قائلها، فقد تكون الفرقة كافرةً، أو المقالة مُكفِّرة، وصاحبها غير كافرٍ"[(١)].

ومعني ما سبق أنَّ إطلاق حكم عام ، كالقول بأنَّ مَنْ يقول كذا كافر ، غير أن نسمع من شخص ذلك فنسارع إلى تكفيره وبالتالي بالبراءة منه.

وقد بيَّن شارح الطحاوية اختلاف الناس في أهل الأهواء كاختلافهم في أصحاب الكبائر بين طرفين ووسط، أحدهما يكفر صاحب الأهواء، والآخر لا يحكم عليه بشيء، والوسط من يفرق بين القول والقائل.

يقول شارح الطحاوية:" واعلم – رحمك الله وإيَّانا – أنَّ باب التَّكفير وعدم التَّكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتَّت فيه الأهواءُ والآراءُ، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناسُ فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة ، والمُخالفة للحقِّ الذي بعث به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية[(٢)].

وبعد أن ذكر رأي كل طرف أيَّد ما عليه أئمة أهل السنة في التَّفرقة

---

(١) ينظر: منهج ابن تيمية في التكفير، د. عبد المجيد المشعبي، جـ 2 ص 291، الطبعة الأولى 1418 هـ.

(٢) شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص 216.

بين القول والقائل فقال:" إنَّ الرَّجلَ يكون مؤمناً باطناً وظاهراً لكن تأوَّل تأويلاً أخطأ فيه، إمَّا مُجتهداً ، وإمَّا مُفرطاً مُذنباً ، فلا يقال : إنَّ إيمانه حبط لمجرد ذلك ، إلا أن يدلَّ على ذلك دليلٌ شرعيٌّ... إنَّ الأقوال الباطلة المتبدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول ، أو إثبات ما نفاه ، أو الأمر بما نهى عنه ، أو النهي عما أمر به، وثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ، ويبيِّن أنَّها كفر، ويقال : مَنْ قالها فهو كافرٌ ، ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظُّلم في النفس والأموال " [(١)].

" وأمَّا الشَّخصُ المُعيَّن ، إذا قيل : هل تشهدون أنَّه من أهل الوعيد وأنَّه كافرٌ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنَّه مِنْ أعظم البغي أن يشهد على معين أنَّ الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار ، فإنَّ هذا حكم الكافر بعد الموت " [(٢)].

---

(١) شرح الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص 216.

(٢) المصدر السابق، ص 217.

اَلْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : ضَوَابِطُ التَّكْفِيرِ وَمَوَانِعُهُ.

مَنْ قام به عمل مكفر من الأفراد المعينين فهذا لا يستلزم تكفيره عيناً ، وإن قام به المكفر المطلق، بل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة ، ألاَّ يكون متأولاً، ولا جاهلاً، إقامة الحجة ودليلها قول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾.

قال النووي – رحمه الله – : تعليقاً على الآية المتقدمة : ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح "(١).

فلقد عذر النبي ﷺ بعض المعينين فيما صدر منهم من أعمال مكفرة بحضوره فلم يكفرهم ، وإنَّما عذرهم إمَّا لتأوُّلهم وإمَّا لجهلهم. من ذلك ما رواه عبد الله بن أبي أوفى قال : " ولما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال أتيتُ الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم ، وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ :« **فلا تفعلوا** ، **فإنِّي لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...** » (٢).

ومن ذلك أيضاً ما رواه البخاري عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت :"جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عَليّ فجلس على فراشي مجلسك منِّي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه، وقولي بالذي

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، جـ 2 ص 188.

(٢) رواه ابن ماجة، جـ 1ص595، والإمام أحمد في مسنده، جـ 32 ص145 رقم 19403.

كنت تقولين"[١].

ففي هذين الحدثين عذر النبي ﷺ معاذاً والجارية على ما بدر منهما ، فقد سجد معاذ رضي الله عنه لرسول الله ﷺ والسُّجود لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، لكن لما صدر هذا الفعل من معاذ عن تأويل تأويله إذ ظنَّ أنَّ السُّجود من باب التحية والتَّعظيم الذي يجوز صرفه للمخلوقين لم يكفره النبي ﷺ بل ولم يؤثمه ، وإنَّما اكتفى بنهيه عن ذلك ، وبيَّن له أنَّ السُّجود لا يكون إلا لله، وكذلك الجارية لما ادَّعت في النبي ﷺ أنَّه يعلم الغيب لم يكفرها بذلك لجهلها، واكتفى بنهيها على أنَّ دعوى علم الغيب لغير الله كفر " [٢].

فدلَّ هذا على أنَّ المعين لا يكفر بمجرد فعله الكفر إلا بعد أن تتحقَّق شروط التكفير وتنتفي موانعه، كما هو ظاهر من معاملة النبي ﷺ للمُخطئين.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : " بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذَيمة فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسير، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي ﷺ فرفع النبي ﷺ يده فقال: «**اللهم إنِّي أبرأ إليك ممَّا صنع خالد مرتين**»[٣].

وقد قرر العلماء المحققون هذا الأصل مستدلين له بالنصوص الشرعية

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك النكاح، ب ضرب الدف في النكاح والوليمة، جـ 5 ص 1976.

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جـ 1 ص 74، وينظر أيضاً : أحكام القرآن، لابن العربي، جـ 2 ص 259.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، ب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، جـ 3 ص 1157.

مبينين موافقته لأصول الدين وقواعده الكلية ، وكلامهم في هذا يطول، وإنَّما أورد طرفاً من أقولهم في هذا.

يقول **ابن العربي** :" فالجاهلُ والمُخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً ، فإنَّه يعذر بالجهل والخطأ حتى يتبيَّن له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله ، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، ممَّا أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً ، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل " (١).

ويقول **ابن قدامة** بعد ذكره لجماعة من السلف استحلوا بعض المحرمات متأولين فلم يكفروا :" فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم ، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك " (٢).

ويقول ابن تيمية – رحمه الله – : " وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد عرضت له شبهات يعذره الله تعالى بها، فمَنْ كان من المؤمنين مُجتهداً في طلب الحقّ وأخطأ ، فإنَّ الله تعالى يغفر له خطأه كائناً مَنْ كان سواء في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ ، وجماهير أئمة الإسلام " (٣).

ويقول أيضاً :" مَنْ كان مؤمناً بالله ورسوله إيماناً مطلقاً ولم يبلغه من العلم ما يُبيّن له الصَّواب فإنَّه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر، إذ كثير من الناس يخطئ فيما يتأوله من القرآن، ويجهل كثيراً مما

---

(١) ينظر: تفسير القاسمي، جـ 5 ص 1307 ، 1308.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، جـ 12 ص 277.

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية – رحمه الله – جـ 23 ص 346.

يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوعان عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان "(١).

وفي غير موطن في مجموع الفتاوى، **وفي منهاج السنة لابن تيمية** – رحمه الله – يُؤكِّد على هذا المعنى عدم تكفير من لم تبلغه الحجة، والمتأول والمخطئ والتفرقة بين التكفير واللعن المطلق وبين التكفير واللعين للمعين(٢).

ويقول ابن الوزير:" طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا مَنْ تأويله تكذيب ، ولكنَّه سمَّاه تأويلاً مُخادعة للمسلمين ومكيدة للدين كالقرامطة. وأمَّا أهل البدع الذين آمنوا بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر ، وإنَّما غلطوا في بعض العقائد لشبهة قصرت عنها أفهامهم ، ولم تبلغ كشفها معرفتهم ، فلا دليل على كفرهم، ومَنْ كفرهم فقد اغتر في تكفيرهم من الشبهة بمثل ما اغتروا به في بدعتهم من ذلك " (٣).

ويقول ابن حجر – رحمه الله – : " قال العلماء : كُلُّ متأوِّل معذور بتأويله ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم " (٤).

وذكر الإمام ابن حزم الأندلسي عندما تكلم عن آراء الطوائف المختلفة والحكم فيمن يُكفر ومن لا يُكفر فقال :" وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا ، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال ، وإن أجاب الحق فأجران ، وإن أخطأ فأجر واحد، قال : وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي

---

(١) ينظر : المصدر السابق، جـ 12 ص 523 ، 524.
(٢) ينظر: منهاج السنة، لابن تيمية، جـ 5 ص 239 ، 240 ، جـ 4 ص 458.
(٣) ينظر : العواصم من القواصم، لابن الوزير، جـ 3 ص 176 ، 177.
(٤) ينظر : فتح الباري، جـ 12 ص 304.

وسفيان الثوري، وداود بن علي – رضي الله عن جميعهم – وهو قول من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة – رضي الله عنهم – لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً.... " (١).

ويتحدث الإمام الغزالي عن قضية التكفير منبهاً على قضية على درجة كبيرة من الأهمية وهي : أنَّ الإكفار أمرٌ شرعي لا عقلي، فلابد أن يستند على نص شرعي أو قياس على نص شرعي، لأنَّه لا حكم إلا بنصٍ ، كما نبَّه أيضاً إلى الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في الحكم على مسلم واحد بالكفر، لذلك لم يكفر الغزالي إلا أصحاب الملل التي نسخها الإسلام والمنكرون للنبوة الجاحدين لوجود الله تعالى، ومن أنكر أمراً شرعيا معلوماً أنه من الدين بالضرورة، ولم يقطع بتكفير الفلاسفة إلا في ثلاث مسائل – ومن العلماء من سار على منهج الغزالي في تكفيره للفلاسفة ، ومنهم من سار على منهج ابن رشد في عدم تكفيرهم – أمَّا ما دون ذلك فلم يرَ الغزالي كفرهم لأنَّهم غير مكذبين للرسول ﷺ وفي ذلك يقول :" أنَّ كل حكم شرعي يدعيه مُدَّعٍ فإمَّا أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو قياس على أصل ، وكذلك كون الشخص كافراً إما أن يدرك بأصل أو بقياس على ذلك الأصل ، والأصل المقطوع به : أن كل من كذب محمد ﷺ فهو كافر : أي مخلد في النار بعد الموت ومستباح الدم والمال في الحياة إلى جملة الأحكام، ثم عدد مراتب تكذيب الرسول والحديث عنها يطول....

أمَّا الذين يصدقون ، ولا يجوّزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ، ولا يشتغلون بالتعليل لصحة الكذب بل بالتأويل ، ولكنهم مخطئون في التأويل ، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد ، فلا يجوز تكفيرهم، ثم قال : فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول " لا إله إلا الله محمد

---

(١) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإمام ابن حزم، جـ 3 ص 138.

رسول الله " خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال ﷺ : « **أُمرت أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله ، فمَنْ قال: لا إله إلا الله، فقد عصم منِّي ماله ونفسه إلا بحقِّه وحسابه على الله** ».

ودليل المنع من تكفيرهم أن الثابت عندنا بالنَّص تكفير المكذب للرسول ﷺ، ولم يثبت لنا الخطأ أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير ، فلابد من دليل عليه وثبت أن العصمة مستفادة من قول " لا إله إلا الله " قطعاً ، فلا يدفع ذلك إلا بقاطع ، وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان ، فإن البرهان إما أصل أو قياس على أصل هو التكذيب الصريح ، ومن ليس بمكذب في معنى المكذب أصلاً فيبقى تحت عموم العصمة بكلمة الشهادة " (١).

إذاً مناط الإيمان هو التصديق بما جاء به النبي ﷺ، ومناط الكفر هو التكذيب بما جاء به النبي ﷺ، هذه مقتطفات لرأي بعض علماء وأئمة الأمة في قضية التكفير.

وممَّا سبق يتبيَّن لنا أن الحكم على فرقة من فرق المسلمين بالكفر أو الضَّلال أو التأثم أمر جد خطير لابد له من ضوابط وأحكام وأنواع، وهذا لا يكون لأي شخص يدعي أنه منتسب لأهل العلم لأنه لا يعلم ما ذكره العلماء من بيان أنواع الكفر... الخ.

كذلك المسارعة إلى تكفير شخص معين لأنه يقول كذا لابد من ضوابط هل بلغته الحجة، وهل هو مجتهد ، أو متأوِّل... الخ. وقد تكون هناك بعض الاختلافات في جزئيات الدين يكون كلا من الطرفين على صواب.

---

(١) ينظر : الاقتصاد في الاعتقاد، للإمام الغزالي، ص 206 – 208، تحقيق : الشيخ مصطفي أبو العلا، ط : مكتبة الجندي.

ونخلص ما سبق فيما يأتي :

١ – **أنَّ الكفر نوعان** : كفر أكبر، وكفر أصغر ، والأول يخرج من الملة والثاني لا يخرج من الملة ، فقد يرد لفظ الكفر في نصوص الشرع على بعض الذنوب والكبائر، وقد يكون في مقابل الشكر ، فلا يحكم على من يقوم بذلك الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

٢ – **الكفر ينقسم إلى كفر اعتقادي، وكفر عملي،** والأخير ينقسم إلى قولي وعملي. الكفر الاعتقادي يخرج من الملة، والكفر العملي قد يخرج من الملة إذا صاحبه اعتقاد وقد لا يخرج من الملة.

٣ – **هناك فرق بين الحكم بالتكفير مطلقاً ، وبين الحكم بتكفير المعين** ، وتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، وحتى تكفير المعين من أهل القبلة لابد له من ضوابط وينتفي تكفيره إذا كان متأولاً أو مخطئا أو عدم بلوغه الحجة ، أو مكرهاً.... الخ هذه الأمور.

وقد ذكرت ذلك ليكون هذا الفصل ضابطاً فى الحكم على المسلمين من أهل القبلة، ومعياراً للفرق والجماعات التي تسارع في تكفير وبالتالي البراءة من غير فرقتهم.

٤ – **تحذير العلماء من المسارعة والمجازفة في تكفير المسلمين من أهل القبلة** ، والتأكيد على أن التكفير المستلزم للبراءة هو التكذيب للنبي ﷺ، أما التصديق به ولكل ما جاء به ولكن بفعل يخالف ذلك لشبهة أو تأويل فهو في حكم المجتهد.

*****

اَلْفَصْلُ الثَّانِي
جماعةُ التَّكفيرِ والهِجْرَةِ ؛ نشأتُها وأفكارُها

قبل الوقوف على الفكر التكفيرى عند " جماعة التكفير والهجرة " كان لابد من الإشارة إلى ميلاد هذه الجماعة ونشأتها.

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : نَشْأَتُهَا وَأَقْسَامُهَا.

إنَّ النَّاظر إلى ميلاد " جماعة التكفير والهجرة " في العصر الحديث يجد أن لنشأتها أسباباً، ولأفكارها بواعث أدت لوجودها إذ لم تكن موجودة في النصف الأول من القرن العشرين، ولو نظرنا في الظروف التي نشأت فيها " جماعة التكفير لوُجدَ أن هذه الجماعة خرجت من تحت عباءة " جماعة الإخوان المسلمين " – وإن تبرأت جماعة الإخوان منهم فيما بعد – إذ أنَّ جماعة الإخوان المسلمين كانوا يظنون في ثورة ١٩٥٢ م في مصر خيراً، وأنَّها ستكون سبباً في نشر الإصلاح الديني، وبعث نور الإسلام – بعقيدته وشريعته وأخلاقه – على أرض مصر والوقوف في وجه الاستعمار الغربي، ولم يكن هناك لفكرة التكفير يومئذ وجود، بيد أنه قد تحول هذا الأمل إلى سراب، فزج بهؤلاء في السجون، وفتحت المعتقلات، ونصبت المشانق، وانتشر الرعب والهلع، فحوربت فكرة التدين نفسها ووصفت بالإرهاب والتشويه، وأضحت مظاهر التدين مصدر عقاب، ومثار سخرية من وسائل الإعلام آنذاك التي وُجهت للتصدي للحركة الإسلامية.

لذلك لا يصعب على الدارس أن يلمس أسباب نشأة هذه الجماعة التي "تكمن في المعاملة الوحشية التي عومل بها السجناء والمعتقلون، والتي لا تتفق مع دين ولا خلق ولا قانون ولا إنسانية، لقد اقتيد هؤلاء الشباب من بيوتهم إلى ساحات التعذيب وصبّ عليهم من ألوان القهر والإذلال والتنكيل ما لا يكاد يحتمله البشر لقد تفننوا في إيذاء الأبدان، وإهانة الأنفس، والاستخفاف بالعقول، وتحطيم الشخصية، والاستهانة بالآدمية إلى حد يعجز القلم عن تصويره، ويتوقف العقل عن تصوره " [١].

---

(١) ينظر : ظاهرة الغلو في التكفير، للدكتور: يوسف القرضاوي، ص 4، ط : 4،

هذا الاضطهاد من قبل سلطة الحكومة لأناس ما فعلوا جرماً إلا أنهم قالوا ربنا الله وكل ما فعلوه " أنَّهم آمنوا بالإسلام نظام حياة والتزموا به فكراً وسلوكاً، واعتبروا الدعوة إليه وإلى تطبيق شرعه واجباً يأثمون بتركه والتقصير فيه " (١)

وفي مقابلة هؤلاء وتعذيبهم نجد الفسقة والملاحدة وأصحاب التيارات الفكرية المناوئة للإسلام قد انتشرت وأصحابها طلقاء، بل وثبوا على أجهزة الدولة والإعلام، وحصل الأمر ببعض من يقوم بتعذيب هؤلاء أن سخروا من دينهم وعباداتهم وزاد الأمر شدة أن بعض الكتب الإسلامية الحديثة من كتابات المودودي، والأستاذ سيد قطب قد تحدثت عن الجاهلية والمجتمع المعاصر، وكيف أنه أصبح جاهلياً، فاستخلص بعض من في السجون من هذه الكتب فهماً خاصاً – دون أن يقفوا على كل فكر هذه الكتب ومراميها – فوصفوا المجتمع المسلم بأنه قد ارتد كافراً، في هذا الجو الملبد بالغيوم، والإرهاب كان الجو ملائما لانتشار فكر جماعة التكفير والهجرة، وأخذوا يسألون أنفسهم عدة أسئلة

أولاً – ما حكم هؤلاء الناس الذين يعذبوننا بقسوة، ويدوسون إنسانيتنا بأقدامهم، ويسبون ديننا، ويتجرؤن أحيانا على ربنا، حتى قال كبير لهم يوماً : " هاتوا ربكم وأنا أحطه في زنزانة !! – تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً – هؤلاء هل يعدون مسلمين ؟ أو على الأصح : ما حكم من وراءهم من الحكام الذين يأمرونهم بتعذيبنا إلى حد الموت، لا لشيء إلا لأننا ندعوهم إلى الحكم بما أنزل الله ؟

وكان الجواب عندهم حاضراً : أن الذين يعذبوننا كفار خارجون عن

مكتبة وهبة، 2001 م

(١) ينظر المصدر نفسه، ص 4، 5.

الملة، ولا دين لهم، وأن الحكام كفار بل أشد كفراً وحسبنا فيهم قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤].

وانتقلوا إلى سؤال آخر توجهوا به إلى من معهم من السجناء والمتعلقين : ما قولكم في هؤلاء الحكام الذين لم يحكموا بما أنزل الله ؟ فمن وافقهم على تكفيرهم فهو منهم، ومن خالفهم أو توقف في الأمر فهو كافر مثلهم، لأنه شك في كفر الكفار، ومن شك في كفر الكافر فهو كافر، ولم يقفوا عند هذا الحد، بل انتقلوا إلى سؤال آخر هو : هذه الجماهير التي تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم، وهم يحكمون بغير ما أنزل الله، ما حكم هؤلاء ؟

وكان الجواب حاضراً عند هؤلاء : إنَّهم كفار مثلهم، فقد رضوا بكفر هؤلاء الحكام وأقروه وصفقوا له، والرضا بالكفر كفر، إذن المجتمع كافر، هكذا توصلوا إلى القول بتكفير الحاكم والمجتمع، ومن هذا المنطلق انتشرت موجة تكفير الناس بالجملة، وتفرعت عن هذه الفكرة الأساسية أفكار فرعية متطرفة أخرى، وكانت البداية هناك في السجن الحربي العتيد، إنَّها سنة الحياة المشاهدة المجربة : إن العنف لا يولد إلا عنفاً، وشدة الضغط لا يكون من ورائها إلا الانفجار(١). وتواكب هذا مع طلب رجال الأمن سنة ١٩٦٧م من جميع الدعاة المعتقلين تأييد رئيس الدولة بالروح والدم تأيداً مطلقاً مقرين بأنه الخليفة العادل، فانقسم المعتقلون إلى فئات

– فئة قليلة سارعت إلى تأييد الرئيس ونظامه بغية الإفراج عنهم، أما جمهور الدعاة المعتقلين فقد لجأوا إلى الصمت، ولم يعارضوا أو يؤيدوا باعتبار أنهم في حالة إكراه.

---

(١) ينظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، للدكتور: يوسف القرضاوي، ص 100، 101، ط : 1، دار الشروق، 1421 هـ – 2001 م، وظاهرة الغلو في التكفير، للدكتور: يوسف القرضاوي، ص 4 – 6.

– بينما رفضت فئة قليلة من الشباب موقف السلطة وأعلنت كفر رئيس الدولة ونظامه، بل اعتبروا الذين أيدوا السلطة من إخوانهم مرتدين عن الإسلام، ومن لم يكفرهم فهو كافر، والمجتمع بأفراده كفار لأنهم موالون للحكام، وبالتالي لا ينفعهم صوم ولا صلاة "[١]، وعلى رأس هؤلاء من سموه أو أطلقوا عليه اسم إمام الجماعة علي إسماعيل[٢]ومن بعده شكري مصطفى[٣] وماهر عبد العزيز زناتي[٤].

ممَّا سبق يتَّضح لنا أنَّ هناك عوامل أدت إلى نشأة حركة التكفير في المجتمع المصري، وفي الساحة الإسلامية، هذه الحركة التي نبتت في أتون السجن المصري كرد فعل لما وجدوه فيه " واعتقال عشرات الألوف من جماعة الإخوان على مرتين الأولى سنة ١٩٥٤، والثانية سنة ١٩٦٤ وتعرضوا فيها لتعذيب وحشي، ونتيجة للتعذيب انتهى بعض شباب المعتقلين إلى أن الحكومة

---

(١) ينظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي، ص 17، ط : 4، دار الوفاء، المنصورة، 1994م، وينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف د. مانع بن حماد الجهني، جـ 1 ص 336، ط : 3، دار الندوة العالمية 1418 هـ.

(٢) **علي إسماعيل** : إمام جماعة التكفير والهجرة وهو الذي صاغ مبادئها على أطر شرعية، إلا أنه رجح وأعلن براءته من تلك الأفكار التي كان ينادي بها. ينظر الموسوعة الميسرة جـ 1 ص 337.

(٣) **شكري مصطفى** : من مواليد أسيوط 1942، تولى قيادة الجماعة داخل السجن بعد أن تبرأ من أفكارها الشيخ على إسماعيل، حكم عليه بالإعدام في 30 مارس 1978 بعد مقتل الشيخ الذهبي. ينظر : المصدر السابق جـ 1 ص 337، 338.

(٤) **ماهر عبد العزيز** : ابن شقيقة شكري مصطفى ونائبه في قيادة الجماعة بمصر، أعدم مع شكري في قضية الشيخ الذهبي، وله كتاب الهجرة. المصدر السابق ص 338.

التي تمارس هذه الصور من التعذيب للمؤمنين هي حكومة كافرة، وكما انتهى الخوارج من قبل إلى كفر الذين تقاتلوا مع علي ومعاوية، ومع ظهور هذه الفكرة عادت ظاهرة التكفير فى المجتمع الإسلامى بعد ظهورها على يد الخوارج من قبل، وتكتلت مجموعات من الشباب في هيئات حملت أسماء " جماعة المسلمين " التي أطلقت عليها جماعة التكفير والهجرة [١] وانطلقت من مبدأ تكفير المجتمع. المجتمع.

- **انْقِسَامُ جَمَاعَةِ التَّكْفِيْرِ :**

ما كادت فكرة " التكفير " تظهر حتى أخذت في الانقسام والانشقاق وذلك منذ بدايتها، وقد مرّت الإشارة إلى أنَّ الإعلان عن ركائز التكفير لدى هذه الجماعة بدأت حينما طلب منهم تأييد رئيس الدولة، وهنا أعلنت هذه الفئة – دون تردد – أنه لا ولاء بينهم وبين هذه الحكومة التي سلبتهم حقوقهم.

ولكن الإيمان بمعتقد تكفير الحاكم والمحكومين، ومَنْ لم يُكفِّرْ الحاكم، بل وتكفير مَنْ خالفهم، أيضاً تكفير مَنْ لم يكن معهم، يستلزم فخ عقود الزوجات التي لا يدخلن في هذه الجماعة، وأيضاً تحريم الذَّبائح الواردة من البلاد الإسلامية؛ لأنَّها ارتدَّت عن الإسلام، كما يستلزم هذا الفكر اعتزال المساجد، وعدم صحة الصلاة خلف أئمتها ما لم يؤمن الإمام بهذا المفهوم، فعندما واجه المعتقلون من الإخوان المسلمين هؤلاء الشباب بهذه النتائج وطلبوا منهم أن يحددوا مواقفهم من هذه الأمور لأنها نتيجة طبيعية لهذه العقيدة، عندئذ... **انقسم أصحاب هذا الفكر إلى طائفتين:**

١ – **طائفة أظهرت أنَّها لا تقول بكفر مَنْ خالفهم،** وأخذوا بفكرة " المفاصلة الشعورية " ؛ ويعني بها عدم تغيير العقيدة بكفر المجتمع، ولكن يطبق عليهم مبدأ " المفاصلة الشعورية " فيصلي أحدهم خلف من عداهم، ولكنه ينوي

---

(١) ينظر : نعم للولاء لا للبراء. جمال البنا ص 111.

منفرداً، وهو لا يظهر كفر مَنْ خالفه مع اعتقاده كفره، وتسمى هذه الفكرة أيضاً "الحركة بالمفهوم".

٢ – **طائفة تمسَّكت** " **بالمفاصلة الصريحة** " وأعلنت كفر إخوانهم الذين لا يقولون بكفر مَنْ خالفهم؛ ومنهم جماعة الإخوان والآباء والأمهات، وهذه الطائفة هي التي يطلق عليها اسم جماعة " التكفير والهجرة "، ولكنها تسمي نفسها "جماعة المؤمنين" أو " الجماعة المؤمنة " [١]، وكلتا الطائفتين مُستوحاة من كتابات سيد قطب كم مرَّ، إذاً جماعة التكفير بقسميها تكفر كل منهما الأخرى، ومن باب أولى يكفران مَن عاداهم ويتبرآن منهم.

وهكذا صارت جماعة التكفير منذ نشأتها جماعات وأهواء وآراء، وفي ظل هذا التخبط والانقسام كانت جماعة " التكفير والهجرة أخذت تنتشر تدريجياً، ويتسع نطاقها في التكفير ليشمل كل من عداهم من جمهور الناس حتى تعالوا في ذلك، وكفروا كل من أصر على المعصية، وأخذوا يقررون المبادئ، لذا لا يصعب على من تدبر ما سبق أن يلمس مرتكزات فكر جماعة " التكفير والهجرة ".

(١) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم، للمستشار سالم البهنساوي، ص 28.

اَلْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَهَمُّ مُرْتَكَزَاتِ فِكْرِهَا.

١ – يكفرون كُلَّ مَنْ ارتكب معصية وأصرَّ عليها، ولم يتبْ منها، وهم يكفرون الحكام ؛ لأنَّهم لم يحكموا بما أنزل الله.

٢ – يكفرون المحكومين؛ لأنَّهم رضوا بهم، وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله.

٣ – يكفرون علماء الدين وغيرهم، لأنَّهم لم يكفروا الحكام والمحكومين، ومن لم يكفر الكافر فهو كافر.

٤ – يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم، ولم يقبله، ولم يدخل فيما دخلوا فيه.

٥ – يكفرون كل من قبل فكرهم، ولم يدخل في جماعتهم ويبايع إمامهم.

٦ – يكفرون من بايع إمامهم ودخل في جماعتهم، ثم تراءى له – لسبب أو لآخر – أن يتركها، فهو مرتد حلال الدم.

٧ – وكل الجماعات الإسلامية الأخرى إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة.

٨ – وكل ما أخذ بأقوال الأئمة أو بالإجماع أو بالقياس أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان ونحوها، فهو مشرك كافر.

٩ – والعصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري، كلها عصور كفر وجاهلية لتقديسها لصنم التقليد المعبود من دون الله "[١]. وهكذا أسرف هؤلاء في التكفير، فكفروا الناس أحياءً وأمواتاً بالجملة.

وأقامت جماعة " التكفير والهجرة " مبادئها على الحكم على الأفراد والجماعات وتقويمهم، وتكييف العلاقة بهم من حيث الولاء والعداء، والحب والبغض، واعتبارهم مؤمنين لهم بالولاء أو كفاراً يقاتلون ولهم البراء.

ومن ثم كانت أهمية اختيار هذه الجماعة للتركيز عليها كنموذج

---

(١) ينظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ص 46، 47.

للتطرف والغلو، إذ تعد النواة لظاهرة التكفير التى أصابت المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث، ومنها المجتمع السعودى إذ وفدت هذه الظاهرة إليه، ولما لها من جذور في التاريخ الإسلامي هذه الجذور تتمثل في فرقة " الخوارج " كما سيتبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

مرَّت الإشارة إلى أن حركة التكفير انقسمت إلى قسمين :

١ – **قسم سُمي** " **الحركة بالمفهوم** "، ومارسوا " المفاصلة الشعورية ".

٢ – **قسم سُمي** " **التكفير والهجرة** "، وهم الذين نادوا بالمفاصلة الكاملة، وكان حكمهم على غيرهم مبنياً على عقيدة الولاء والبراء، والحكم على الآخرين من جهة الإيمان والكفر، حسبما كانت عليه ركائز فكرهم، والحكم على عقيدة الأخر مؤمن أو كافر عند " حركة التكفير " بقسميها كانت موجهة إلى المسلمين أو إلى المجتمع المسلم لا إلى غير المسلمين.

ونبدأ بمعرفة الإيمان والكفر عند أصحاب المفاصلة الشعورية فلقد " قسموا المسلمين إلى طوائف أربع، حسبما جاء في البيان المكتوب بخط كبيرهم – لم يذكر اسمه –

١ – من آمن بالفكر – فكر جماعتهم – واتبعه فهو المسلم الذي له الولاء الكامل.

٢ – من آمن بالحاكمية فقط ولم يؤمن بالجماعة، أو لم ينخرط فيها لسبب ما، فلا ولاء له وحكمه حكم الكافر.

٣ – من لم يؤمن بالعقيدة ولم يحاربها، ووقف منها موقفاً سلبياً تبلغ إليه الدعوة، فإن التزم بمفهومها الكامل فهو مسلم له الولاء الكامل، وإن آمن بالمفهوم دون الالتزام فلا ولاء له وحكمه حكم الكافر، وإن ظل متردداً فلا ولاء له وهو كافر وعدو تستحل حرمته.

٤ – كل مَنْ حارب الفكر فهو كافر والعداء له صريح " (١).

---

(١) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم، المستشار سالم البهنساوي، ص 30، 31.

إذاً مدار الإيمان والكفر، عندهم مبني على الالتحاق بجماعتهم، والإيمان بفكرهم ومن عداهم لا ولاء له، بل من حارب فكرهم استحلوا دمه، إذ هو كافر كفر صريح – حسبما يزعمون –.

وإذا نظرنا إلى هذا التقسيم نجده لا يستند إلى أسانيد شرعية، أيضاً لا نجد له تطبيقاً في الواقع، إذ كانوا يظهرون موافقة غيرهم مع اعتقاد كفره، وأطلقوا على هذه المرحلة التي هم فيها بمرحلة الاستضعاف " فهل يكون تطبيقاً في عهد الاستضعاف أم في عهد التمكين ؟ فإن كان في عهد الاستضعاف، فكيف يكون الولاء وعدمه في وقت لا يملكون فيه الدفاع عن أنفسهم، وبالتالي لا يستطيعون إعطاء الولاء لغيرهم. وإن كان في عهد التمكين، فهو لم يأت بعد، ومن أصول فكرهم تجنب الأحكام الفقهية وكتبها والعلماء عموماً، وقصر التلقي على من يثقون في دينه، وأمانته منهم فيكون التلقي في حدود العقيدة " [١] ولا يكون ذلك إلا من شيوخ الجماعة نفسها.

أمَّا القسم الثاني – وهم الأهم – وهو يتمثل في " جماعة التكفير والهجرة، فلمن يكون الولاء عندهم، ومن هو المؤمن؟ هل كان ولاءهم كما أمر الله بالولاء لله ورسوله وللإسلام وللمسلمين؟ وهل المؤمن عندهم من آمن بالله ورسوله أو كان لهم فهم خاص في الحكم على الآخرين.

---

(١) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي، ص 31.

اَلْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : الإِيْمَانُ عِنْدَ جَمَاعَةِ " التَّكْفِيْرِ وَالْهِجْرَةِ " :

انطلقت عقيدة الإيمان والولاء عند هذه الجماعة محاولين تأصيلها من الأحاديث النبوية الواردة في شأن " جماعة المسلمين " ومن ثم كانت عقيدتهم في الولاء والإيمان: إنَّ الولاء لا يكون إلا لجماعتهم، والقائد والمنضم والموافق على مبادئهم ويكون معهم. فتدعي " جماعة التكفير والهجرة " أنها جماعة المسلمين، يقول **عبد الرحمن أبو الخير**(١): " أنَّه اختلف مع شكري مصطفى في عدة جوانب ذكر منها :" كون جماعتنا هي الجماعة الوحيدة المسلمة في العالم "(٢)، فجماعة شكري مصطفى يعتقدون أنَّ جماعتهم هي جماعة المسلمين، بل يسمونها بهذا الاسم (٣)، ويعتقدون أنها جماعة آخر الزمان المجتباة قدراً، المعلومة عند الله، والمكتوبة في اللوح المحفوظ.

يقول شكري في سياق كلام له عن جماعته : " إذا كنا الجماعة المسلمة، وإذا اتفق على أنَّنا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة غالبة لا يضرها مَنْ خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال، أو حتى تقوم الساعة " (٤) كما يعتقدون أن جماعتهم : هي جماعة الحق.

---

(١) صحفي كان عضواً في جماعة شكري مصطفى، وكان مستشاراً له، وألف كتابا أسماه " ذكرياتي مع جماعة المسلمين " أكد فيه انتماءه لهذه الجماعة وولاءه لها، مع مخالفته لشكري وقيادات الجماعة الأخرى في بعض الآراء. ينظر كتابه سالف الذكر، محمد سرور بن نايف زين العابدين : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ص16،17.

(٢) ينظر : ذكرياتي مع جماعة المسلمين، لعبد الرحمن أبو الخير، ص 34.

(٣) ينظر : كتاب ذكرياتي مع جماعة المسلمين، لعبد الرحمن أبو الخير، ينظر: محمد سرور نايف، ص 34.

(٤) ينظر : التوسمات، لشكري مصطفى، ص 38.

يقول أحد قياداتهم[١]:"نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم " ويجعلون الجماعة شرطاً للإيمان، ولكن ليست كل جماعة بل جماعتهم التي ينتمون إليها[٢]، ومن ثم كان الولاء لهذه الجماعة فقط دون سواها إذ هي الممثلة للإسلام دون غيرها، فهم يرون الولاء لله لا يكون إلا بالدخول في هذه الجماعة،والإيمان لا يكون إلا للمنتسب إليها.

يقول شكري:" إنَّ الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثَّل من الناحية العملية بداهة إلا في الدخول في ولائها [أي : جماعة المسلمين = جماعته] وإنَّ الله تعالى إنَّما أوجب ترك مُوالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه وولاء حزبه، وإنَّه ولاءان، وتجمعان، ونظامان الكفر والإسلام، وليس لأحدٍ أن يقع إلا في أحدهما "[٣].

ولقد أفضى بهم هذا الغلو في الولاء لجماعتهم فقط ومفهوم " الجماعة " من وجهة نظرهم إلى قتل من تركوا جماعتهم، واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج"[٤].

ظهر جلياً ممَّا سبق أنَّ الإيمان عند هذه الجماعة يتمثل في الولاء لجماعة المسلمين التي هي جماعتهم هم وحدهم، فهم يسمون ما هم عليه من تجمع هو جماعة المسلمين، فما هم عليه من مبادئ هو الإسلام الذي لا يعرفون إسلاماً غيره، ولا يمكن أن تكون هناك جماعة أخرى مسلمة، ومن ثم جماعتهم هذه هي جماعة المسلمين، وأميرهم هو إمامهم، ولزم كل من علم بها أن يلزمها، ومن تركها فقد كفر وارتد عن الإسلام.

---

(١) المكني بأبي مصعب. ينظر : ذكرياتي مع جماعة المسلمين، ص 74.
(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي، ص 34.
(٣) الخلافة، لشكري مصطفى، جـ 3 ص 28.
(٤) ينظر : ذكرياتي مع جماعة المسلمين، لعبد الرحمن أبو الخير، ص 65 وما بعدها، وينظر أيضاً : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور، ص 314.

وهذا الأمر من تصريح قادة هذا الفكر، فجاء ذلك على لسان زعيمهم. يقول شكري : " مَنْ فارقها – أي جماعته – قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وأنَّه مَنْ مات وليس في عنقه بيعة لها مات ميتة جاهلية، وأنَّ مَنْ أطاع إمامها فقد أطاع الله، ومَنْ عصاه فقد عصى الله، إذ الجماعة المسلمة هي المستوفية في الأرض لحقِ الله، الحافظة في الأرض لحدود الله، وإمامها هو رأس الحزبة فيها به تبقى، وبه تقاتل من وراءه، وهو المسؤول عن تحديد الغايات العملية لينطلق إليها صفاً واحداً، وضربة واحدة، وإمامهم جميعاً – بعد ذلك وقبل ذلك – وضابطهم كتاب الله وسنة رسوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء : ٥٩] الحد الذي بينهم وبينه هو ألا يأمرهم بمعصية الله، فالسَّمع والطَّاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كره ما لم يُؤمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة.... والأمر بمعصية الله – ما يثبت أنها معصية الله – هي الكفر المباح الذي عندنا فيه من الله برهان " [١].

وعليه نقول بناء على تصريحاتهم السابقة : إنَّ إمامهم إمام هذه الجماعة هو إمام المسلمين له الولاء التَّام، والسَّمع والطَّاعة العمياء في كُلِّ شيءٍ إلا إذا أمر بكفرٍ صريحٍ، ويقول أيضاً مُبيِّناً مدى صلاحية إمام هذه الجماعة " إنَّ للإمام أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر"[٢]... ثم بيَّن أنَّ الإمام الحق في الحكم بكفر وارتداد الأشخاص أو القبائل، وأيضاً له الحق في إقامة الحدود على ما رآه يستحق ذلك فيقول : " كم من رجل بل قبيلة بأسرها ارتدت لم تقم البينة عند عموم المسلمين على ارتدادهم إلا بشهادة الإمام... ثم أمرهم بقتالهم، واستباحة أموالهم.... وقال نفس القول ذاته في إقامة الحدود من

(١) ينظر: الخلافة، لشكري مصطفى، جـ 3 ص 28، 29.

(٢) ينظر : المصدر نفسه، جـ 3 ص 37.

قطع وجلد ورجم وقتل وتغريب وتصليب، فإنه ما قامت البينة عند الإمام، فقد قامت عند الأمة كلها " (١).

هكذا يرى **شكري مصطفى** أنَّ جماعته هي الجماعة الحقة ومن ثم يجب الولاء لها وحدها دون غيرها، ويجعل إمامها هو مصدر الأحكام، وله الحق دونما محاسبة من أحد فله الولاء المطلق.

وصوَّر **عبد الرحمن أبو الخير** أحد قياداتهم هيكل هذه الجماعة في هذا الشأن بقوله : " لقد قام بناء هذه الجماعة على الطاعة المطلقة بل والعمياء، فأي شخص كان يشم منه رائحة لقياس الأوامر الصادرة إليه بمقياس شرعه، أو حتى استفسار عن مغزاه، كان يواجه بتهمة الردة " (٢).

وخلاصة الأمر فيما يتعلق بالولاء والإيمان عند جماعة " التكفير والهجرة":

– بناء على أن جماعتهم هي جماعة المسلمين، فإنَّ إمامهم هو إمام المسلمين، وعليه فإنَّ كل النصوص الواردة في طاعة الإمام الأعظم، وبيعته تنطبق على إمامهم شكري مصطفى.

– أنَّ إمامهم بمقتضى البيعة له أن يتحكم في الأموال والأنفس، وأنه ليس للأتباع في ذلك حق الاعتراض.

– أن الإمام له الطاعة المطلقة [أي: إمامهم] ولا يلزمه بيان علة لأم وحكمة، وعلى الأتباع عدم السؤال عن هذه العلة، إذاً الولاء ينحصر للجماعة [جماعتهم وحدهم] ولإمامهم فقط لا غير.

• تقويم رأي جماعة التكفير في الإيمان :

قد أمر الله ﷻ بالوحدة، ونهى عن الافتراق والاختلاف ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وحذَّر من سلوك طرق مَن سبق من الأمم فقال

---

(١) ينظر : الخلافة، لشكري مصطفى، جـ 3 ص 38.

(٢) ينظر : ذكرياتي مع جماعة المسلمين، لعبد الرحمن أبو الخير، ص 134، 135.

: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥]، وبرأ نبيه محمداً – عليه الصلاة والسلام – ممن فرقوا دينهم ، وكانوا شيعاً وبيّن أنه ليس منهم في شيء ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٩].

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في هذا المعنى التي تحث على الجماعة وتحذر من الفرقة ومن هذه الأحاديث :

١ – عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : " كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشَّرِّ مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله ، إنَّا كُنَّا في جاهلية وشرٍ ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ ؟ قال : **نعم**، قلت: وهل بعد ذلك الشَّرِّ من خيرٍ ؟ قال : **نعم وفيه دخن**، قلت : وما دخنه ؟ قال : " **قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر**، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ ؟ قال : **نعم دعاة على أبواب جهنم ، مَنْ أجابهم إليها قذفوه فيها**، قلت : يا رسول الله صفهم لنا، قال : **هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا**، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : **فاعتزل تلك الفرق كُلَّها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك** " [(١)].

٢ – عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه** ». [(٢)]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، جـ 9 ص : 65 – ك : الفتن ، ب : كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ورواه مسلم جـ 3 ص : 1475 – ك : الإمارة ، ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.

(٢) رواه الترمذي (2863 – 2864) ، وأحمد (4 / 130 ، 202) ، والحاكم (1 / 117، 118)، الهيثمي في مجمع الزوائد جـ 5 ص 217 وقال رجاله رجال الصحيح خلا على السلمي وهو ثقة

٣ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ :« **ومن رأى من أمير شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنَّه مَنْ فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية »**.[١]

٤ – عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »**[٢].

إلى غير ذلك من النصوص التي تدل كلها على وجوب لزوم الجماعة ، ولقد تتبع بعض أهل العلم هذه الأحاديث وأقوال السلف في بيان معنى الجماعة ، وأجمل ما قاله العلماء في المراد من " الجماعة " فيما يلي :

القول الأول : إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

القول الثاني : أنهم جماعة أئمة العلماء المجتهدون.

القول الثالث : أن الجماعة هم الصحابة على وجه الخصوص.

القول الرابع : أن الجماعة : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

القول الخامس : أن الجماعة : هي جماعة أهل الإسلام إذا اجتمعوا على أمر ، فواجب غيرهم من أهل الملل أتباعهم. [٣]

ويُلاحظ أن أقوال العلماء في معنى " الجماعة " المعنية في الأحاديث فيها اختلاف تنوع لا تضاد.

والراجح القول الأخير وهو : أنَّ المراد بالجماعة هي جماعة أهل

---

(١) رواه البخاري، جـ 9 ص 59 – ك : الفتن ، ب : قول النبي ﷺ : « **سترون بعدي أموراً تنكرونها** »، ومسلم جـ 3 ص 1477 – ك : الإمارة، ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٢) رواه البخاري جـ 9 ص 6 – ك: الديات ، ب : قول الله تعالى : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، ورواه مسلم جـ 3 ص 1302 – ك : القسامة، ب : ما يباح به دم المسلم.

(٣) ينظر ذلك بالتفصيل في فتح الباري جـ 13 ص 37، والاعتصام للشاطبي ص

الإسلام على سبيل العموم الذين يكونون أمة المسلمين ، يحكمهم أمير اجتمعوا عليه وأعطوه الولاء ، وبايعوه ، وهو الولاء الأعظم للإسلام، وواضح أنه يتفق مع قول الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، وقول النبي ﷺ : « **لا يحل دم امرئ مسلم شهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** ». [(١)]

ولا يكون ذلك إلا بالخروج عن الملة ، أي عن عبادة قبلة المسلمين وأئمتهم. بهذا المفهوم ، فالجماعة هي عموم المسلمين، وهكذا ورد في الحديث « **من فارق الجماعة شبراً فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه** » [(٢)].

المراد بجماعة المسلمين التي تحرم مفارقتها ، ويجب التزامها عند الفتن هي الجماعة التي تكون أغلبيتها مسلمة، وبالتالي يكون الحكم فيها إسلامياً بعقيدته أو عبادته وأخلاقه ، ومعاملاته ، وأن شاب ذلك شيء من النقص الذي لا يخلو منه مجتمع إسلامي، وليس المراد بجماعة المسلمين : جماعة يقوم عدد من الناس بتكوينها ضمن المجتمع الإسلامي أو يخرجون عنه ، ويرمون المجتمع بالكفر ويعاملون أهله معاملة الكفار[(٣)] .

إذا جماعة المسلمين هي التي يجمعها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وسلمت عقيدتها من الشرك ، وسلم سلوكها مما يتنافى مع أصول الدين حتى ولو كان هناك اختلاف في بعض الفروع فيما بينها.

وبعد ما اتَّضح لنا معنى " الجماعة " التي وردت في الأحاديث والتي يتمسك بتلابيبها " جماعة التكفير والهجرة " يلاحظ : " أنَّ الفرق كبير بين أن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر بيان للناس. الأزهر الشريف جـ 1 ص 210، ط : وزارة الأوقاف 1993م.

يقال : هذه جماعة مسلمة ، وأن يقال هذه جماعة المسلمين ، في الحالة الأولى : يعني هناك جماعات إسلامية وأخرى غير ذلك ، وهذه الجماعة من المجموعة الأولى لكن القول بأن هذه جماعة المسلمين ، وغيرها ليس كذلك فيه نظر [١]. وبعد أن اتضح مما سبق أن المراد بالجماعة في الأحاديث أهل الإسلام جميعاً فهذا لا يمنع أن تكون هناك جماعات إسلامية دعوية.

وعليه وفي ضوء ما سبق يتبيَّن : أن الجماعة المذكورة في أحاديث الرسول ﷺ لا يمكن حصرها – كما يريد أن يجعلها شكري مصطفي ومَنْ سار على نهجه – في واحدة من الجماعات الإسلامية القائمة الآن ، والمعروفة بأسمائها ، وقادتها ونظمها وأعضائها ، فاعتبار جماعة من هذه الجماعات هي جماعة المسلمين وأن الولاء لها دون غيرها ، واعتبار الخارج عنها كافراً ، أو مُفارقاً للجماعة ، كل ذلك تعسف لا مبرر له ، وتحجير لأمر جعله الله واسعاً " [٢].

إنَّ الجماعة الواردة في النصوص تعدُّ أصلاً من أصول العقيدة، ويجب على المسلم لزومها وعدم مفارقتها ، بينما الجماعة في العمل الإسلامي تعد وسيلة للدعوة إلى الله عز وجل ، ولا يضير المسلم أن يختار من هذه الجماعات التي ليست إلا وسيلة للدعوة جماعة يراها أقرب إلى الحق والصواب ، أو يتَّخذ للدعوة وسيلة يراها أرضى لربه ، وأسلم لدينه ومعتقده، ويختار المسلم الجماعة التى تتبع القرآن والسنة بفهم السلف الصالح وهم أهل السنة.

أمَّا ما فعلته جماعة التكفير والهجرة من حملهم كلام رسول الله في شأن " الجماعة " على ما يدّعون أنه دال على جماعتهم وإمامهم فقط، فهو

---

(١) ينظر : التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً، للدكتور: نعمان السامرائي، ص189.

(٢) ينظر : منهج العمل الإسلامي، لجعفر شيخ إدريس، ص 8 ، ومجلة المسلم المعاصر عدد 13.

استدلال مردود عليهم فهم قد تحجروا " إذا ليست الأدلة في حد ذاتها كذبا ، وليس ما تدل عليه خطأ، وإنما الخطأ في تحقيق مناط هذه النصوص ، فتخصيص فئة دون أخرى بأنها جماعة المسلمين أمر يأباه الفهم السليم.... فإن جملة " جماعة المسلمين " جملة تستغرق كل من كان مسلماً متبعا للرسول ﷺ، فالاستدلال بهذه النصوص على دعواهم غير سائغ ، لأنَّ النصوص أعم من الدعوى ، وليست واقعة على خصوصها [1].

ونخلص من كل ذلك أن ادِّعاء جماعة التكفير بأنَّ جماعتهم هي جماعة المسلمين دون غيرهم زعم غير صحيح... والتاريخ يُكذِّبُ ما زعمه شكري مصطفى من أنَّ جماعته تقيم الخلافة وستدرك عيسى ابن مريم [2].

فهذا ادِّعاءٌ ليس جديداً فقد ادَّعاه من قبله البابية والبهائية والقاديانية وأبان الله كذب زعمهم، فتلك الفرق تتهاوى ويبقى الإسلام شامخاً عالياً ﴿ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ على أن اعتقاد أمثال شكري مصطفي وأتباعه في زعمهم بأن جماعته لها الولاء فقط دون غيرها والمؤمن هو المنضم إليها زعم نهى عنه الشرع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **من قاتل تحت راية عَمِيّة يغضب لعصبية ، أو يدعو إلى عصيبة أو ينصر عصيبة ، فقتل فقتلته جاهلية** »[3].

فهذا تحذير من التعصب لجماعة معينة " وقد يكون مستند المتعصب لطائفة : اعتقاده أنها على الحق ، وهذا الاعتقاد ليس باعتقاد سائغ شرعاً ، إذ مناط الحق الكتاب والسنة وليست الفرقة المعينة ، ومن جعل الحق مع طائفته

---

(١) ينظر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، لعبد الرحمن اللويحق، ص 216 – مؤسسة الرسالة، ط : 3 لسنه 1416 هـ – 1996 م.

(٢) ينظر : التوسمات، لشكري مصطفى، ص 53 ، 54.

(٣) رواه مسلم جـ 3 ص 1476 – ك : الإمارة ، ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

مطلقاً فهو من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، وأصبح من الذين وصفهم الله ﷻ بأنَّهم ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٣٢] فكُلُّ حزب ممَّن فرقوا دينهم فرح بما يظن أنَّه على الحقّ، والحقُّ ليس إلا في الكتاب والسنة ". (١)

فالمسلمون مُجتهدون لا مُفرطون ولا يفرطون، فمَنْ أصاب فله أجران ومَنْ أخطأ له أجر، ولا يجوز تكفير المسلم المجتهد. إذاً زعم شكري مصطفى من أن الولاء لا يكون إلا لجماعته والانخراط فيها، وأنَّها مناط الحقّ غير مسلم به، لتهافت أدلته التي أستند إليها، فالولاء لا يكون إلا للإسلام وللمسلمين على وجه العموم، على معنى أنَّ الولاء لجماعة المسلمين العامة ، وليس الولاء لجماعة مسلمة على وجه الخصوص دون سواها، فالولاءُ يجب أن يكون للمسلمين عموماً وعلى رأسهم إمام المسلمين ، أمَّا كون إمام " جماعة التكفير " إمامٌ له الحقُّ أن يقتل هذا دونما مشاورة أو أصل شرعي إذ له الولاء التام وله صلاحية الإمام الأعظم، فهذا أمرٌ غير مُسلَّمٌ به. إذْ أنَّ لزوم الإمام الأعظم لزوم واجب ، وليس لزوماً اختيارياً، ولذلك فإن المسلمين إذا اتَّفقوا على إمامٍ حَرُمَ الخروجُ عليه، أمَّا لزوم الطَّاعة في الجماعة الخاصة، فهو لزوم اختياري، لأن الانتماء للجماعة انتماء اختياري غير واجب، فما يتبع هذا الانتماء من لوازمه يكون مثله في الحكم، فيكون لزوم الطاعة أيضا اختيارياً وإمامه المسلمين مرادفة للخلافة وإمرة المؤمنين، والإمام للجماعة الخاصة ليس إلا قائداً لطائفة قيادة مؤقتة، فلا يرقى إلى أن يعد إماماً للمسلمين (٢).

حتى الإمام الخاص للجماعة يجب أن يكون طائعاً سائراً تحت ركاب الإمام العام للمسلمين الملقب بالإمام، أو أمير المؤمنين، أو خليفة المؤمنين، ولو كوّن آحاد الناس مجموعة ، ثم ادعى أنه إمام المسلمين لصار الأمر فوضى.

---

(١) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، لعبد الرحمن اللويحق ص220.

(٢) ينظر : الغلو في الدين، للدكتور: عبد الرحمن اللويحق، ص 227.

وبناء على ما سبق يتبين لنا : أنَّ الولاء عند جماعة " التكفير والهجرة " ليس كما أمر الإسلام ، وهذا راجع إلى أنَّ الولاء عندهم خاص بجماعتهم وحدهم ، وإلى كل من ينضم إليهم ولا يناقشهم، ولا يشك عاقل مسلم أن هذا يتنافى مع ما أمر الله به من أن الولاء لجماعة المسلمين على العموم أيا كان موطنهم أو لغتهم أو طائفتهم متمثلا ذلك في طاعة إمامهم الأعظم الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فعند جماعة التكفير والهجرة الولاء لإمامهم فقط ، وليس لولي أمر المسلمين،والمؤمن هو التابع له، فهذا يُعدُّ غلواً في الدين وعدم فهم له ولنصوصه، وإفراط فيمن يجب عليهم توجيه الولاء له، إذ الولاء للإمام يكون تبعاً للولاء لله ولرسوله إلا إذا أمر بمعصية ونهى عن معروف.

وبناءً عليه فإنَّه يجب على المسلم أن يوالي جميع المسلمين ، وكل جماعة مسلمة يواليها ، ويوالي أفرادها ما دامت لا تخرج بمبادئها عن ربقة الإسلام، لأن بين المسلمين الموالاة الإيمانية.

اَلْمَبْحَثُ الرَّابِعُ : اَلْكُفْرُ عِنْدَ جَمَاعَةِ التَّكْفِيْرِ :

إنَّ التكفير والبراءة من غير المسلمين أمر مقرر في الشرع ، متوافرة نصوصه، وهذه البراءة إنَّما هي من المُحادِّين لدين الله الكافرين به ، أمَّا المسلمون ومَنْ اجتمع فيه منهم فجور وإيمان فيوالي على قدر إيمانه، ويتبرأ منه بقدر فجوره.

أمَّا الغلو في البراءة من المسلمين فهذا من الغلو المذموم المرفوض شرعاً وغير المسلم به، إذ الحكم على مسلم أو المجتمع الإسلامي بالكفر وبالتالي بالبراء منه لاعتبارات خاصة في فهم مصطلح الإسلام ، والكفر ، والجاهلية وحكم من فعل معصية ، ومن لم يحكم بما أنزل الله ، والمحكومين من اتباعهم ومن خرج من جماعتهم ، ومن لم يكفر الكافر ، ومن أقام في دار الكفر ولم يهاجر إليهم.... إلى غير هذه الأمور التي دار فكر جماعة التكفير حول الإيمان والكفر، والولاء والبراء بسببها فكلها أمور تحتاج إلى نظر لخروجها عن المنهج الإسلامي الصحيح، وتكون البداية في البراءة العامة عند جماعة " التكفير والهجرة ".

** أولاً : تكفير المجتمعات المسلمة :

لقد حكمت جماعة " التكفير والهجرة " على المجتمعات المسلمة بالكفر وبالتالي أوجبت البراءة منهم ، إذ هم لا يعتدون إلا بجماعتهم فحسب كما سبق البيان والشرح والاستدلال بأقوال أئمتهم، وأوردوا في هذا الشأن الآيات القرآنية التي تنهى عن الولاء للكفار ووجوب البراءة منهم ، وأنزلوها على غير جماعتهم من المسلمين. يتضح ذلك من كتابات جماعة شكري مصطفى.

يقول **ماهر بكري** :" إنَّ الله سبحانه قد نهي المؤمنين أشد النهي عن الدخول في ولاء الكافرين من دون المؤمنين بشتى صور الولاء... ونهى عن مودتهم مودة قلبية والتَّقرُّب إليهم واتِّخاذ الأخلاء منهم، فذلك مُنافٍ لصريح

الإيمان، مُخالفٌ لمنهج الإسلام والجماعة المسلمة " (١).

ويستدلُّ **ماهر بكري** كما يستدلُّ شيخه **شكري مصطفى** على هذا المبدأ بالأدلة العامة للولاء والبراء من مثل قول الله تعالى: ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] إلى آخر الآيات هذه التي تتحدث عن النهي في الولاء للكفار ووجوب البراءة منهم.

وموضع الخلل في مفهومهم للبراءة من الكفار ، وهو فهمهم الخاطئ للكفر ، فالمجتمع كله – بزعمهم – مجتمع جاهلي كافر. والبراءة من الكفار شيء أمر به الله ﷻ ، ولكن من هم الكفار الذين يتبرأ منهم ؟ إنهم يريدون البراءة ممَّن زعموهم كفاراً من الخارجين عن جماعتهم التي ينتمون إليها !.

يقول شكري مصطفى في سياق كلام له عن جماعة المسلمين – التي هي جماعته – " إنَّ الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية إلا في الدخول في ولائها ، وإنَّ الله تعالى إنَّما أوجب ترك مُوالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه ، وولاء حزبه ، وإنَّه كما قلنا ولاءان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام ، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما "(٢).

ويؤكد هذا الفهم ما ذكره ماهر بكري لبعض صور الولاء للكفار – بزعمه – والواقعة في العصر الحديث فيقول:" موالاة الكافرين من دون المؤمنين... كالخضوع والتحاكم إلى شرع وقانون لم ينزل الله به من سلطان ، أو كالانتظام في جيش الطاغوت، والقتال تحت راية عمية... أو كدعم بناء المجتمع ، وخدمة نظامه كامتصاص الأموال في صورة ضرائب ، وما إلى ذلك لدعم سلطان الطاغوت والمسلمون أولي بها... أو كالخضوع لنظم التعليم الجاهلية،

---

(١) ينظر : الهجرة، لماهر بكري، ص 18.

(٢) ينظر : الخلافة، لشكري مصطفى، جـ 3 ص 28.

وفرض تعليم علوم تباعد بيننا وبين عبادة الله ، والمسلمون أولى بهذا الوقت للتفقه في دينهم وتعلم الكتاب والحكمة " [١].

ويوضح أنَّ مقصودهم بالبراءة من الكفار البراءة من المجتمعات المسلمة اليوم ما يقرُّره **شكري مصطفى** من وجوب اعتزال مجتمعات المسلمين اليوم اعتزالاً متدرجاً يقول :" إنَّنا إذ نقرّرُ وجوب الانفصال والاستقلال... نعلم في ذات الوقت أننا ما زلنا غير منفصلين ولا مستقلين.. وأنَّ علينا بحكم قدر الله وقدرتنا أن نبقى مع الكافرين ، وفي أرضهم أو في أرض معهم نتبع ونشتري ونبلغ وندعو ونكره ونضطر ونتقي ونعاهد ونعفو ونصفح ونُخالق الناس " [٢]، ويستدلُّ على هذا بعدَّة أحاديث تحكي تعامل النبي ﷺ مع الكفار؛ من مثل ما ورد أن النبي ﷺ يجيب اليهود إذا سألوه، وأنَّه ابتاع منهم، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي، وغير ذلك من الوقائع[٣]، ويقول بعد ذلك:" إنَّ الإسلام قد فرَّق بين استصدار حكم الكفر – لأنه تشخيص لابد منه – وبين استصدار حكم عملي بالقتل يأساً من الشفاء"[٤].

هذا هو مفهومهم للبراءة من الكفار ، فالمجتمع المسلم كله مجتمع كفر وأهله كفار وبالتالي تجب البراءة منهم ، ويشيرون إلى أنهم مضطرون للتعايش مع الكفار. ولما كان هذا المفهوم للبراءة من الكفار – المسلمين غير جماعتهم – مفهوماً لحكم عام ، يستلزم علينا أن نفصل هذه البراءة في النقاط التالية.

**** أولاً – تكفير مَنْ فعل معصية :**

قرَّرت " **جماعة التكفير والهجرة** " أنَّ للإيمان ثلاثة أركان: **قول** ،

---

(١) ينظر : الهجرة، لماهر بكري، ص 20.
(٢) ينظر : الخلافة جـ 3 ص 20 : 21.
(٣) ينظر : المصدر السابق جـ 3 ص 20 ، 25.
(٤) ينظر : المصدر السابق جـ 3 ص 20 ، 25.

واعتقاد وعمل ، ومَنْ فقد ركن العمل يعتبر كافراً ، كفرُ يُخرج من الملة ، وبالتالي تكون البراءة منه ، وجعلوا العمل عنواناً لقاعدة عندهم تسمى الحد الأدنى من الإسلام ، وعندهم أنَّ " الإسلام ليس كلمة " لا إله إلا الله " فحسب ، كما أنَّه ليس بالفرائض الخمس فقط ، وإنَّما الإسلام بَيْنه واضحة وضوحاً قطعياً، فالحدُّ الأدنى للمسلم والذي لا يكون مُسلماً بدونه هو : مجموع الفرائض التي افتراضها الله ، والتي ثبت على سبيل القطع أنَّها فرائض، وأنَّ من انتقص شيئاً منها فقد وقع في الكفر ، فإذا لم يؤدِ الإنسان تلك الفرائض التي جاء بها الإسلام، ويترك النَّواهي، فلا يكون مسلماً... فلو أننا أدينا ٩٩ % من الفرائض وبقي ١ % فإنَّ الفرض يكون باطلاً "(١).

ومن مُنطلق جعل العمل الظاهر ركن من أركان الإسلام إذا هو الحد الأدنى له ، التزام أصحاب هذا الفكر ألا يحكموا لأحد بالإسلام إلا بتحقق حد أدنى للإسلام ، ونتج عن ذلك الحكم بالكفر المخرج عن الملة للعصاة وبالتالي البراءة منهم.

تقول جماعة شكري مصطفى في رسالة لهم أسموها : " إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليهم : " إنَّ لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدلّ على عكس الإيمان وانتفائه ، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه ، لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث... فحيثما يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات : ٧] فإنَّ جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام ، مختلفين من حيث أسماء الأعلام ، ومداخل الكفر تماماً كما يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

---

(١) ينظر : صحيفة اللواء الإسلامي في عددها رقم 20 الصادر بتاريخ 13 / 5 / 1982م – وكتاب التكفير والهجرة وجهاً لوجه. رجب مدكور ص 49، 51، ط : 1 مكتبة الدين القيم 1405 هـ – 1985 م.

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] هي كلها أسماء أعلام مختلفين تدل على حكم واحد ومعنى واحد وهم المؤمنون [هكذا] ولكن اختلف اسم العلم باختلاف مدخل الإيمان والغالب على الإنسان " (١).

فالمعاصي – من وجهة نظرهم – كفر يخرج عن الملة ، ويستوجب الخلود في النار ، فلا فرق بين كلمة كافر أو عاص أو فاسق، بل يقررون أنَّ :" الإصرار على معصية واحدة كفر بالله العظيم، ومُحبطٌ لكُلِّ أعمال البرِّ ، وإنْ كانت كجبال تهامة ، والإصرار على المعصية نقض كامل للشهادة بوحدانية الله تعالى ، وكفر كامل بوجوب عبادته " (٢).

لذا فالمرء عندهم إمَّا مؤمن وإمَّا كافر ، والمؤمن هو الذي تحقق بجميع خصال الإيمان ، والكافر هو مَنْ أتى بذنبٍ واحدٍ أو معصيةٍ واحدةٍ تُخرجه عن مُسمَّى الإيمان إلى مُسمَّى الكفر، يقول **ماهر بكري** :" إنَّ كلمة عاصٍ هي اسم من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماماً ، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء ، إنَّه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آنٍ واحدٍ مُسلماً وكافراً " (٣).

ولقد استدلوا على تكفير العُصاة والبراءة منهم بعدة أدلة نُشير إلى بعضها :

١ – قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الجن : ٢٣].

٢ – وقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ

(١) ينظر : الحاكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، لمحمد سرور زين العابدين ص 161.

(٢) ينظر : مواجهة الفكر المتطرف في الإسلام، للدكتور: حامد حسان وآخرين، ص 3 نقلا عن سجلات المحكمة، ص : 1519.

(٣) ينظر : الهجرة، لماهر بكري، ص 72.

﴾ [النساء : ١٤].

٣ – وقول الله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات ١١] مع قول الله ﷻ : ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ [البقرة : ٢٥٤] [١].

وخلاصة الأمر أنَّ جماعة " التكفير والهجرة " يعتقدون أنَّ المعاصي والذنوب كلها كفر بالله كفراً يخرج من الملة وبالتالي تكون البراءة من الكفار "العُصاة " ولا يحكم بالإيمان لمرءٍ إلا إذا أتى بكل فرائض الإسلام، وهذا من منطلق مفهومهم عن الإيمان وأنه لا ينقسم فهو قول وفعل وعمل ، ولا يدخل الإنسان الإيمان إلا إذا أتى بجميع ذلك.

**** ثانياً – تكفير مَنْ لم يحكم بما أنزل الله.**

لقد مرَّت الإشارة إلى أنَّ أصحاب اتجاه التكفير قد سألوا عدة أسئلة حينما كانوا يُعذبون في السجون – التي شهدت ميلاد أفكارهم – منها أنَّ الذين يعذبوننا ويسخرون من ديننا هل يعدون مسلمين ؟ وقد أجابوا عن هذا السؤال بقولهم : " إنَّ هؤلاء كفار خارجون من الملة ولا دين لهم "، " وانتقلوا من هذا السؤال إلى سؤال آخر : إذا كان هذا هو الحكم على هؤلاء الذين يعذبوننا فما حكم سادتهم الذين يأمرونهم ويوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات ؟ ما حكم أولئك القادة والحكام الذين في أيديهم سلطة الأمر والنهي ، والإبرام والنقض، الذين لم يحكموا بما أنزل الله ، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة كل من يدعو إلى الحكم بما أنزل الله ؟ هؤلاء بالنسبة إلى أولئك أشد كفراً أصرح ردة عن الإسلام وحسبنا منهم قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤]، هكذا اقتنعوا بهذه النتيجة وأمنوا بها " [٢].

---

(١) ينظر في هذه الاستدلالات وغيرها، لمحمد سرور بن نايف، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، ص 161.

(٢) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، د. يوسف القرضاوي، ص 101.

ويُوضِّح **المستشار سالم البهنساوي** رأي جماعة التكفير في الحكام بقوله : " ولقد تجمَّع أصحاب هذا الفكر " أي: التكفير " على رأيٍ واحدٍ؛ وهو أنَّ حُكَّام المسلمين كفروا " (١) . هكذا قرَّرت " جماعة التكفير " أنَّ حُكَّام المسلمين قد كفروا بتركهم الحكم بما أنزل الله ، وتنحيتهم الشريعة الإسلامية، فاستحقُّوا أن يتَّصفوا بالصِّفاتِ الثّلاث الواردة في سورة المائدة " الكافرون، والظالمون، والفاسقون " وكُلُّها سواءٌ عند هؤلاء بإطلاق دون أدنى اختلاف بين الكفر والظلم والفسق، وانطلق هؤلاء من فهمهم للتوحيد والإيمان بأنَّ التوحيد الخاص بالإلوهية يتضمَّن توحيد الحاكمية، يقول أحدهم : " فمدار توحيد الإلهية جوانب ثلاثة هي :

– **الجانب الأول** : إفراد الله ﷻ بالوحدانية في الشَّعائر والنُّسك.

– **الجانب الثاني** : الحكم والحاكمية فالحكم لله وحده، يقول تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [يوسف : ٦٧]، ﴿ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٦]، ويقول عمن يحكم بغير حكم الله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ... فمَنْ جعل الحكم إلى غير الله، وشرع للناس من دون الله مُخالفاً شرع الله كان كافراً كائناً من كان، وبصريح نص القرآن الكريم.

– **الجانب الثالث** : البراءة من الشِّرك والمشركين " (٢).

فاعتقاد أصحاب هذا الفكر أنَّ التوحيد متضمن للحاكمية، وأنَّ الإيمان من أركانه الحاكمية فهو ترجمةٌ للشهادتين، فعقيدة هؤلاء تستند إلى "الحاكمية، وهي ترجمةٌ عمليَّةٌ للنُّطق بالشَّهادتين، وتعني عندهم: مُقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده، لأنَّ المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أنَّ لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام، فلم يخضعوا لله

---

(١) ينظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي، ص 93.

(٢) ينظر : حجة الله البالغة، لعبد الرحمن شاكر نعم الله، جـ 1 ص 15 – 17.

بالولاء "(١).

والخلاصة مِنْ كُلِّ ما سبق أنَّ " جماعة التكفير والهجرة " تُكفِّرُ الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله بإطلاقٍ؛ دون تفصيل لأحوال الحاكم، وبالتالي تتبرأ منه.

**** ثالثاً– تكفير المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق.**

بعد أن كفَّر أصحاب فكر التكفير الحُكَّام، انتقلوا إلى تكفير أتباع هؤلاء الحكام من المحكومين حيث قرَّروا " أنَّ المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحاكم بالانضمام إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح للإسلام – بزعمهم – وتسعى إلى تطبيقه وتعني بذلك جماعتهم فقط دون غيرهم يعد كافراً لطاعته هذا الحكم، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٢) [النساء ٦٥].

وبدأ تكفير الناس المحكومين بحاكم لم يحكم بما أنزل الله منذ النشأة الأولى لأصحاب هذا الفكر، فبعد أن كفروا الحكام قالوا : " هذه الجماهير التي تطيع هؤلاء الحكام وتخضع لهم ؛ وهم يحكمون بغير ما أنزل الله، ما حكم هؤلاء ؟ وكان الجواب عندهم أنَّ المجتمع كافرٌ مثل حُكَّامهم. حيثُ رضوا عن هؤلاء الحُكَّام، وأقرُّوا حكمهم، وصفقوا له، والرضى بالكفر كفر لا شكَّ، ومن هذا المنطلق انتشرت موجة تكفير الناس بالجملة "(٣).

وهكذا حكموا على المجتمع بالكفر، وبالتالي بالبراءة منه، والخلود في النار، وانعدام الموالاة الإيمانية بينهم وبينه، فقد كفر هؤلاء الشعوب المسلمة

---

(١) ينظر: الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي، ص 27.

(٢) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم، للمستشار سالم البهنساوي، ص 93.

(٣) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، للدكتور: يوسف القرضاوي ص101.

اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم حيث قالوا :" إنَّ المسلم يرتدُّ كافراً مُشركاً متى أطاع مَنْ لم يحكم بما أنزل الله تعالى واتَّبعه، والطَّاعة والاتِّباعُ يكونان – حسبما قالوا – بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد، وقالوا: إنَّ الشَّخص متى عمل عملاً ممَّا دعا إليه الأمر بغير ما أنزل الله فإنَّه يكون مُطيعاً لحاكمه، ومُتَّبعاً له، بل ومُتَّخذاً له ربًّا من دون الله ﷻ سواءً :

١ – عمل العمل وهو مُعتقدٌ خطأ أنَّ الآمر إنَّما أمر بحكمٍ حكم الله به، أو أباح الله تعالى له أن يأمر به.

٢ – أو عمل بأمر الآمر وهو عالم أنَّ الآمر إنَّما يأمر بخلاف حكم الله، ومعتقداً أنَّ الآمر لا يمكن أن يغير حكم الله تعالى، وأن عمله تنفيذاً لأمر ذلك الآمر عصيان لله تعالى، أو عمل بأمر الآمر ؛ وهو عالم بأنَّ الآمر يأمر بخلاف حكم الله، ولكنه يعتقد أنَّ ذلك الآمر لقداسته وفضله له أن يحلَّ ما حرّم الله أو يُحرِّم ما أحلَّ الله، وأن يأمر بخلاف حكم الله، وأنَّ طاعته واتِّباعه أمرٌ واجبٌ دون نظرٍ إلى ما أمر الله " (١).

واستدلُّوا عل كفر الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بقول الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة : ٣١]

هكذا وصلت " جماعة التكفير والهجرة " إلى تكفير الأتباع بغير ما أنزل الله والبراءة منهم دون النظر إلى أحوال هؤلاء المتبوعين تماماً كما كفرت الحكام من قبل.

**** رابعاً – تكفير من خرج عن جماعتهم:**

مرَّت الإشارة إلى أنَّ " جماعة التكفير " حصرت الإيمان في جماعتهم

---

(١) ينظر : دعاة لا قضاه، لحسن الهضيبي، ص 155 – 156، ط : دار الطباعة والنشر – القاهرة، ط : 1 لسنة 1977 م – 1397 هـ.

فقط ولقادتهم فقط، كما نفته عن غيرهم، وهذا ما سوف أوضحه على الأسطر الآتية، لقد خصُّوا جماعتهم فقط بوصف الإسلام دون سواهم إذ جعلوا جماعتهم جماعة المسلمين، وبنوا على هذا الأصل التكفير والبراءة من كل خارج عن جماعتهم، وهذا ما يتَّضح لنا من قول أحدهم في حوار مع **عبد الرحمن أبو الخير**:" نحن جماعة الحقِّ، ومن عدانا فليس بمسلم، قال له أبو الخير: ألا يجوز أن نعترف بالأمر الواقع، تعدد الجماعات القائمة على التصور الصحيح ؟ فقال له: لا يجوز أن تتعدد الجماعة المسلمة"(١)، "ولذلك تسمى الجماعة الخارجين عنها مرتدين"(٢)

هكذا يطلقون الحكم بالكفر على كل من عداهم، حتى الجماعات التي تعمل في الحقل الإسلامي من الجماعات الأخرى، إذ لا يجوز – من وجهة نظرهم – تعدد الجماعات المسلمة، بل يجب أن تكون جماعة واحدة هي جماعة المسلمين (أي: جماعتهم) والخروج على هذه الجماعة يعد كفراً، ويستدلون على زعمهم هذا بالأحاديث الوارد في " الجماعة " وجزاء من خرج عنها.

والجماعة التي ينتمون إليها شرط في إيمان الشخص " فمَنْ لم يُبايع إمامهم وينخرط في جماعتهم فهو كافرٌ، وإنْ صلَّى وصام وكان في جماعة أخرى، وذلك اعتقاداً منهم بأنَّ جماعتهم هي جماعة المسلمين، أمَّا غيرها فهي تساعد على استمرار الجاهلية بسبب عدم مفاصلة المجتمع وإعلان كفره"(٣). بل وصل الأمر منهم إلى ما هو أبعد من ذلك تشدداً أو تعنتاً حيث إن هذه الجماعة " ترى كفر من رد السلام على من لم ينضم لجماعتهم، لأنه بهذا قد

---

(١) ينظر : ذكرياتي مع جماعة المسلمين، لعبد الرحمن أبو الخير، ص 35.
(٢) ينظر : المصدر السابق ص 65.
(٣) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي، ص 28.

شهد له بالإيمان، والأصل أن المجتمع بجميع أفراده قد كفروا"(١).

**** خامساً – تكفير مَنْ لم يُكفِّرْ الكافر بزعمهم:**

لقد ذهبت " جماعة التكفير والهجرة " إلى تكفير الحاكم والمحكومين ومن خرج عن جماعتهم، ولم ينضم إليها ومن لم يقل بمثل قولهم فهو كافر تجب البراءة منه على قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر، فلمَّا قام بعض الناس من هذه الجماعة بتكفير الحكام وخالفهم في ذلك الأستاذ : حسن الهضيبي ومَنْ معه قاموا بتكفيره ومن معه"(٢). وتبع ذلك تكفير الإخوان الذين كانوا معهم في المحنة، وتكفير الآباء والأمهات لأنهم لم يكفّروا الكفار – بحسب زعمهم – الحكام.

**** سادساً– تكفير من لم يهاجر إلى دارهم:**

تقسم " جماعة التكفير والهجرة " الدار إلى دار إسلام، وهي الدار التي تعيش فيها هذه الجماعة، ودار كفر وهي دار غيرهم من المجتمعات الإسلامية الأخرى.

ويكفرون كل من لم يهاجر إلى دارهم، فدار غيرهم كفر والمقيمين فيها كفار تجب البراءة منهم، وهذا المعنى نلحظه عند أئمتهم ممن كتبوا وسطروا، يقول ماهر بكري مكفراً التارك للهجرة إلى دار الجماعة التي ينتمي إليها:" إنَّ المستضعف في الأرض وهو قادرٌ على أن يفرَّ بدينه، وينخلع عن هذا الاستضعاف يقف حينذاك على قاعدة الكفر وليس له نصيب من الإيمان فهو كافرٌ، وليس مؤمناً، وهذا حكم الله صريح وبيّن" (٣).

- **تقويم ركائز التكفير عند جماعة التكفير والهجرة.**

إنَّ تقويم آراء جماعة التكفير والهجرة القائمة على قاعدة تكفير من

---

(١) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي، ص 146.

(٢) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم، لسالم البهنساوي، ص 148.

(٣) ينظر : الهجرة، لماهر بكري، ص 68.

يرون كفرهم، ومن هؤلاء من فعل معصية فإنهم يرون كفره، وبالتالي يحكمون بالبراءة منه وتقطع الموالاة بينهم وبينه على اعتبار أن الإيمان لا ينقسم ولا يتبعض، فلا يكون المؤمن مؤمناً إلا إذا أتى بجميع فرائض الدين وانتهى عما نهى الله عنه، وبغير ذلك لا يحكم له بالإيمان بل بالكفر.

إنَّ رأي أهل السنة هو الرأي الذي يتَّسق مع آيات القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ اللذين بينا أن المعصية لا تخرج الإنسان من الدين بالكلية ولا تمنع الموالاة الإيمانية.

** موقف أهل السنة من مرتكب الكبيرة :

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب المعصية ما لم يستحلها. قال **العلامة أبو العز الحنفي** :" وأهل السنة متفقون كلهم على أنَّ مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مُرتداً يقتل على كُلِّ حالٍ... ومُتَّفقون على أنَّه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين " [١]، وقال أيضاً : " ولا نكفر بكل ذنب كما تفعله الخوارج " [٢].

ويتَّضح فساد مذهب الخوارج من حكم الشرع في إقامة الحدود على بعض الكبائر، فلو كانت هذه الكبائر مكفرة لما أقيم الحد بقطع يد السارق مثلاً، بل كان ينبغي قتله لردته، ولما لم يأمر الشرع بذلك فثبت إيمانه مع معصيته، وعدم الحكم عليه بالكفر.

وقال القاسم بن سلام :" إنَّ الذي عندنا في هذا الباب كله أنَّ المعاصي والذُّنوب لا تزيل إيماناً، ولا تُوجب كفراً، ولكنها إنَّما تنفي من الإيمان

---

(١) ينظر شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص 301، تحقيق: مصطفى العدوي، ط : 1، دار ابن رجب ، 2002 م.

(٢) ينظر المصدر نفسه، ص 296.

حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله " (١).

هذا عن موقف أهل السنة ممن يقترف إثماً فلا يُزيل ارتكاب الإثم اسم الإيمان من الإنسان المسلم، ولا يثبت له اسم الكفر. هذا في الدنيا فسمي مؤمن عاصي، مؤمن فاسق... الخ ما لم يستحل المعصية، أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة.

فهذا الرأي هو الذي يتفق مع الأدلة الإسلامية من القرآن والسنة الصحيحة والتي تفهم على الوجه الصحيح، والتي لا تخرج صاحب المعصية من الإيمان، وإن مات ولم يتب من ذنبه على سبيل المثال قول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩]، البغي ذنبٌ كبيرٌ ومع ذلك سمَّى الله البُغاة مؤمنين، ممَّا يدلُّ على أنَّه لا يخرجهم البغي من الإسلام. بل جاء وصف التآخي بين المتقاتلين في الآية الكريمة فقال : ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠].

هذا ولو كان الفسق كفراً لكان الفاسق كافراً ولارتفعت الزوجية حال اللِّعان إذ لا مُناكحة بين مؤمنٍ وكافرٍ، فلمَّا علمنا صحة اللِّعان بين القاذف وزوجته، علمنا أنَّه لم يكفر واحد منهما مع أن احدهما فاسق، وذلك يوضح بطلان مذهب الخوارج في أن كل فاسق كافر.

ثم إنَّه لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين أنهم حكموا في الفساق بحكم الكفار في الحقوق والواجبات، بل اعتبروه مسلماً، فلم يحرموا ميراثه من المسلمين، ولا حكموا بحرمة زوجته عليه لأجل فسقه، ولا منعوا من دفنه في مقابر المسلمين"(٢).

---

(١) ينظر : الإيمان، للقاسم بن سلام، ص 89.

(٢) ينظر : الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية، للدكتور : غالب عواجي، ص 386.

ومن الأدلة التي تبيَّن أنَّ عفو الله يعمُّ كُلَّ الذُّنوب ماعدا الشرك، فمَنْ مات وقد ارتكب ذنباً ولم يتب منه قد يعفو الله عنه. وبيَّن الله فيها أيضاً أنَّ الشرك به يختلف عن باقي الذنوب، قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣]، فهذه الآية بيانٌ واضحٌ أنَّ الله تعالى يغفر الذنوب كُلَّها ما عدا الشرك به تعالى، وهذا هو القول الحق في هذا الباب، وهو الاعتقاد بأنَّ الله يغفر الذنوب مهما كانت مادام أنَّ العبد قد اجتنب الإشراك بربه الذي هو المُحبط الوحيد للعمل. وأمَّا مَنْ مات على كبيرةٍ غير تائبٍ فأمره إلى الله إنْ شاء عذَّبه ثم أخرجه إلى الجنة برحمته، وإنْ شاء عفا عنه، ولا يخلد في النار غير الكافرين.

وقد بوَّب البخاري في صحيحه " باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك، لقول النبي ﷺ : « **إنّك امرؤ فيك جاهلية** »، وفي تعقيب ابن حجر لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا ﴾ [النساء : ١١٦].

قال ابن حجر : ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها (الكفر) مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد، أراد أن يبيّن أنَّه كفر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾، فصير ما دون الكفر تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر ؛ لأنَّ من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف " (١)، إلى غير ذلك من آيات القرآن الكريم التي لا تنفي وجود الإيمان من العاصي وإمكان مغفرة الله له إذا لم يتب من ذنبه.

أمَّا إذا ذهبنا إلى سنة رسول الله ﷺ لوجدنا العديد من الأحاديث التي

(١) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، جـ 1 ص 85

تُؤيِّد مذهب أهل السنة في عدم تكفير صاحب الذَّنب، وأنَّه تحت مشيئة الله إذا مات ولم يتبْ من ذلك :

– عن أبي ذر ﷺ قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو نائمٌ ثُمَّ أتيته وقد استيقظ فجلست إليه، فقال : « **ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله ثُمَّ مات على ذلك إلا دخل الجنة** »، قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرق، قال : « **وإنْ زنى وإن سرق** » (ثلاثاً)، **ثم** قال في الرابعة : « **على رغم أنف أبي ذر** » (١).

– ما جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – قال وحوله عصابة من أصحابه :« **بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه** » (٢).

فالحديث صريحٌ في أنَّ النبي ﷺ لم يحكم على مرتكبِ الكبيرة الذي مات قبل أن يتوب بأنَّه كافرٌ، وإنَّما قال : « **فهو إلى الله إنْ شاء عفا عنه، وإنْ شاء عاقبه** »، فالاحتمال قائمٌ في أن يعفو الله عنه تلك الذنوب مادام قد اجتنب الشرك. وعليه سار مذهب أهل السنة.

قال الإمام الجويني – رحمه الله –:"من مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي فلا يقطع عليه بعقاب، بل أمره مفوض إلى ربه تعالى، فإن عاقبه فذلك بعدله، وإن تجاوز عنه فذلك بفضله ورحمته فلا يستنكر ذلك عقلاً ولا شرعاً"(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ك الجنائز، ب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، جـ2 ص 89،90

(٢) رواه البخاري في صحيحه، ك الأحكام، ب : بيعة النساء جـ 2 ص 55.

(٣) ينظر : الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، ص 392 ت، للدكتور : محمد يوسف موسى، مطبعة السعادة، بدون.

وقال شارح العقيدة الطحاوية : " وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين، بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمته إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر ﷻ في كتابه : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته " (١).

كذلك نرى القاضي عياض – رحمه الله – يشرح تلك العقيدة بقوله : " فتقرر أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح، وأهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه، وحرم على النار.... وإن كان من المخلطين بتضييع ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لابد من دخوله الجنة آخراً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله "(٢).

وعد **شيخ الإسلام ابن تيمية** عشرة أسباب لمحو الكبائر والذنوب عن الإنسان نذكرها إجمالاً :

أولها : التوبة.

الثاني : الاستغفار.

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص 354.

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم، جـ 1 ص 220، ط : الدار الثقافية العربية، بيروت.

الثالث : الحسنات الماضية.

الرابع : دعاء المؤمنين للمؤمن

الخامس : ما يُعمل للميت من أعمال البر.

السادس : شفاعة النبي ﷺ.

السابع : المصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا.

الثامن : ما يحصل في من الفتنة والضغطة والروعة فإنَّ هذا ممَّا يكفر الله به الخطايا.

التاسع : أهوال يوم القيامة وكُرَبها وشدائدها.

العاشر : رحمة الله وعفوه ومغفرته بلا سبب من العباد (١).

قال **شيخ الإسلام** لمَنْ رأى رأي الخوارج :" فإذا ثبت أنَّ الذَّم والعقاب قد يرفع عن أهل الذنوب لهذه الأسباب العشرة كان دعواهم أنَّ عقوبات أهل الكبائر لا تندفع إلا بالتوبة مخالف لذلك " (٢).

من هنا نصل إلى أنَّ موقف أهل السنة والجماعة يتسم بالاعتدال والوسطية لأنَّه ينبثق من نصوص الكتاب والسنة وفهمها على الوجه الصحيح، وإجماع علماء السلف الذين قرَّروا أنَّ الذنوب لا تنفي إيماناً ولا تزيله، كما لا تثبت كفراً ولا تؤدي إليه، وإنَّما تنفي كمال الإيمان. وعليه فقد بان خطأ جماعة التكفير والهجرة في براءتهم من مرتكبي الذنوب لكونهم كفار كفراً عقدياً.

أمَّا عن قولهم أن الحد الأدنى من الإسلام يتمثل في جميع الطاعات وكل ما افترضه الله تعالى، فمن انتقص من ذلك شيئاً فقد كفر.

وهذا الأمر نتج عن خلطهم بين المفاهيم، وعدم تفرقتهم بين الحقيقة والمجاز " إنهم لم يفرقوا بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، وبين الإسلام

---

(١) ينظر بالتفصيل الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جـ 7 ص 487 – 501.

(٢) المرجع السابق، جـ 7 ص 501.

الكامل ومجرد الإسلام، ولم يميزوا بين الكفر الأكبر المخرج من الملة وكفر المعصية، ولا بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ولا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل، وجعلوا جاهلية الخلق والسلوك كجاهلية العقيدة سواء " [١].

واشتراط العمل في الإيمان يدل على كمال الإيمان لا صحة الإيمان، والأحاديث الواردة في نفي الإيمان عن صاحب الكبيرة، إنَّما تنفي عنه كمال الإيمان لا أصله وحقيقته. وقد ذكر **الحافظ ابن حجر** في الفتح :" أنَّ السَّلف قالوا: الإيمان هو: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بأنه يزيد وينقص، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط، والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السَّلف: أنَّهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله، قال: وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أمَّا بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر، إلا إذا اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان بالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنَّه فَعَلَ فِعْلَ الكافر، ومَنْ نفى عنه فبالنظر إلى حقيقته"[٢].

هذا ويحكم على الإنسان بالإسلام بمجرد أن ينطق بالشهادتين وهو بهذا مسلم، ودخل في الدين الإسلامي، ثم بعد ذلك يطالب بالعمل كي يكون مسلماً كامل الإسلام، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام، وأجريت عليه أحكام المسلمين وإن كان كافراً بقلبه، لأنَّنا أمرنا أن نحكم

---

(١) ينظر: الصحوة الإسلامية بين الصحوة والجمود، ص 62.

(٢) ينظر: فتح الباري، جـ 1 ص 30.

بالظاهر ، والله أعلم بالسرائر . **والدليل على ذلك ما يلي :**

١ – عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :« **أُمرتُ أن أقاتل الناس حتَّى يشهدوا أنَّ لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** » (١).

" واتَّفق أهل السنة من المتحدثين والفقهاء وعلماء العقيدة على أنَّ المؤمن الذي يُحكم بأنَّه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا :

أ – مَنْ اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشُّكوك.

ب – ونطق بالشهادتين " (٢).

ويفهم من الحديث الشريف أنَّ الحدَّ الذي يفصل العبد عن الكفر المخرج عن الملة هو : أن ينطق بالشهادتين ويُؤمن إجمالاً بما جاء به النبي ﷺ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – موضحاً أصل الإسلام :"وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، واتَّفقت عليه الأمة أنَّ الأصل الإسلام، وأول ما يؤمر له الخلق شهادة أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً، والعدو ولياً، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل الإيمان، وإن كان بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام، دون باطن الإيمان"(٣).

ومن الأدلة التي تبيِّن أنَّ أول ما يطلب من الإنسان للدخول الإسلام هو النطق بالشهادتين :

٢ – حديث أسامة بن زيد بن حارثة ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من

---

(١) أخرجه البخاري – ك: الإيمان، ب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة جـ 1 ص13.

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم. للإمام النووي جـ 1 ص 149، ط المطبعة المصرية

(٣) ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله ص 70، ط : مكتبة الرياض الحديثة.

جهينة ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، وفي رواية أخرى : كان قد أثخن في المسلمين ، أي قتل منهم كثيراً فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله، قال : فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي فقتلته ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال : يا أسامة... أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذاً ، قال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم [١]، وفي رواية " هلا شققت عن قلبه "، وفي رواية ثالثة " كيف لك بـ لا إله إلا الله يوم القيامة "

إذن حكم له رسول الله بالإسلام بمجرد نطقه بالشهادتين ، وإن نطق بهما خوفاً من السيف ، فإن لنا الظاهر.

٣ – حديث المقداد بن عمرو الكندي أنه قال : يا رسول الله إن لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله أأقتله بعد أن قالها ؟ قال ذلك بعد ما قطعها أأقتله ؟ قال : لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها " [٢].

ممَّا سبق يتَّضح لنا أنَّ الإسلام يثبت للكافر بمجرد قوله الشهادتين " ثم ننظر بعد ذلك في بقية أركان الإسلام ، فإن امتنع عن شريعة من الشرائع الواجبة الظاهرة ، فإذا كانوا طائفة ولهم منعة قوتلوا كقتال المرتدين ، وإن كانوا مقرين بالوجوب قوتلوا كقتال ما نعي الزكاة والخوارج، ولا يكفرون في هذه الحالة، أما الشخص المفرد فيعامل بحكم الشرع فيما امتنع عنه ، فإن كانت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه – ك: الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان جـ1 ص19.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – ك : الديات، ب : قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ جـ 6 ص 2517.

صلاة يُقتل ، وليس كفراً بل حداً عند الجمهور ، وإن كانت زكاة تؤخذ قهراً ، وهكذا "(١).

وليس معنى هذا أن الإنسان يفعل – ما يشاء – من الأعمال ولا يضر مع الإيمان معصية... كما قالت المرجئة.

ولكن المراد الذي نقصده هو: أن من ترك العمل "الطاعات" تركاً من غير جحود ولا إنكار فيحكم عليه بالإسلام، وإن عوقب على الترك. وإن فعل فعلاً يناقض الإيمان فقد كفر، وذلك بمثابة الردة بعد الإسلام، بخلاف ما ذهبت إليه جماعة التكفير أنهم ينتظرون بالحكم، فلا يحكمون لأحد بالإسلام حتى يؤدي جميع الفرائض.

إذن الفرق بين أهل السنة وجماعة التكفير :أن أهل السنة يحكمون بإسلام المرء بمجرد أن ينطق بالشهادتين ويؤمن بما جاء به محمد ﷺ إجمالاً. أما جماعة التكفير فلا يحكمون بإسلام المرء حتى يأتي بجميع الفرائض ولا يفعل معصية.

– أمَّا عن تكفيرهم للحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله على الإطلاق، ومناقشتهم في هذا يكون بما يلي :

لقد ورد في القرآن الكريم التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، فقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤]، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧]. وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآيات، وفيمن نزلت على عدة أقوال أُجملُها فيما يلي :

– **القول الأول** : أن المقصود بالآية اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه.

– **القول الثاني**: أن المقصود بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود

---

(١) ينظر : شبهات التكفير د. عمر قرشي ص 80، ط : مكتبة الدعوة الإسلامية، ط 3 / 2001 م

وبالفاسقين النصارى.

– **القول الثالث** : أن المراد كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق.

– **القول الرابع** : أن هذه الآيات نزلت في أهل الكتاب ، وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم.

– **القول الخامس:**" أن معنى الآية من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فهو كافراً فأماً الظلم والفسق فهو للمقرّ به " (١).

والذي يظهر أن الآية على ظاهرها إذ " من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإمَّا كفر اعتقاد " (٢). ولا وجه لتخصيص اليهود والنصارى أو غيرهم فإن الآية عامة في كل من حكم بغير ما أنزل الله ، ونزولها بسبب معين لا ينافي هذا العموم، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والذي نميل إليه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، ولكن منه ما هو كفر عمل، ومنه ما هو كفر اعتقاد ، **يقول ابن أبي العز الحنفي** مفصلاً أحوال الحاكم:"إنَّه إن اعتقد –أي الحاكم – أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، أو أنه مخير منه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهو كفر أكبر ، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، عدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً مجازياً أو كفراً أصغر " (٣).

وبهذا يتَّضح لنا أنَّ الخلل الذي وقع فيه "أصحاب التكفير والهجرة" في تكفير الحكام على الإطلاق في موضعين :

الأول : إطلاق القول بتكفير الحكام دون نظر للتفصيل الذي سبق بيانه.

---

(١) ينظر : جامع البيان. ابن جرير الطبري جـ 6 ص 252 – 257.

(٢) ينظر : محمد بن إبراهيم. تحكيم القوانين ص : 4.

(٣) ينظر : شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص 302.

الثاني : تكفير المعين منهم دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إيمان بحكم الله ﷻ مع وجود بعض الأعذار التي تنقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :" النجاشي هو وإن كان ملك النصارى فلم يُطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفرٌ منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه..... ونحن نعلم قطعاً إنَّه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن ، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.... فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شعائر الإسلام مالا يقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها " [١].

وبهذا نخرج بأنه قد يكون للحاكم من الأعذار ما ينقل الحكم من حيز الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر ، فالمبادرة والمسارعة إلى تكفير الحاكم المعين لا تجوز شرعاً ، بل التحفظ والاحتياط واجب إبراءً للذمة بعد إقامة الحجة.

ويُبيّن أحد العلماء أن آية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ تتناول الكفرين الاعتقادي والعملي فيقول :" إنَّ الآية الكريمة تتناول الكفرين كفر الاعتقاد، وكفر العمل. **فأمَّا الأول** ؛ وهو كفر الاعتقاد أنواع :

– **النوع الأول:** أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل أحقية حكم الله ورسوله، فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي ، وقرر العلماء كفر هذا كفر ناقل من الملة.

– **النوع الثاني** : أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إمَّا مطلقاً، وإمَّا بالنسبة إلى المستجدات بالحوادث وهذا لا ريب أنه كفر لتفضليه أحكام المخلوقين على حكم الحكيم

(١) ينظر : الفتاوى ج 19 ص 217.

المجيد

– **النوع الثالث** : أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه فهذا كالنوعين الذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوقين بالخالق.

– **النوع الرابع:** أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله فهذا يصدق عليه ما يصدق على من قبله، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه.

– **النوع الخامس** : جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى وقوانين كثيرة.....

القسم الثاني : وهو كفر العمل. وهو الذي لا يخرج من الملة، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه عن الحكم في القضية بغير ما أنزل الله ، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى ، وهذا وإن لم يخرجه عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمي كفراً ". (١)

وبعد أن نقل ابن القيم – رحمه الله – آراء العلماء في معنى كفر من لم يحكم بما أنزل، أوضح رأيه بقوله :" والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، وقد فرق بين أمور :

أ – إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنها عصياناً مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، أي معصية وليس كفراً مخرجاً عن الملة.

---

(١) ينظر: تحكم القوانين ص 4 ، 7. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، مع شرحها للدكتور / سفر ابن عبد الرحمن الحوالي ص : 31 – 77، ط : 1 مكتبة الطيب – القاهرة 1418هـ – 1998م

ب – وإن اعتقد أنَّه غيرُ واجبٍ ، وأنَّه مُخيَّرٌ فيه مع تيقنه بأنَّه حكم الله فهذا كفرٌ أكبر.

ج – وإن جهلة وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين.

د – وأما الكفر الأكبر فهو خمسة أنواع : كفر تكذيب ، وكفر استكبار وإباء ، وكفر إعراض ، وكفر شك ، وكفر نفاق ، فهذه الأسباب تجعل الحاكم بغير حكم الله مرتداً، ولذا يجب استتابته " [١].

من هذا وغيره يتَّضح لنا ما نحاول مراراً التأكيد عليه، وهو أن الحكم يدور مع الحال فتارة يكون الحكم على الحاكم بالكفر، وتارة بالظلم، وتارة بالفسق. ولا يوصف الحاكم بالكفر إلا إذا كذّب ما أنزل الله من الأحكام، أو رجح غير عليه استكباراً عليه، أو شكه في مواكبه للعصر... الخ. وأعلن ذلك بالقول : " ولكن إذا وجدنا أن حاكماً يشرع مع الله شرعاً وقانوناً مخالفاً لما أمر الله به وشرع فقد كفر. لكن لا يجوز تكفير شخص بعينه أي باسمه ، إنما الكفر يكون على الأعمال فيقال : من شرع مع الله فقد كفر ، ولا يقال : إن فلاناً بعينه قد كفر ، لأن سلطة الحكم على الأشخاص ليست للأفراد بل للحاكم المسلم ، أو القاضي الذي يصدر حكما في قضية أمامه ، ولكن أصحاب هذا الفكر – جماعة التكفير – يصرون على أن نشاركهم القول بكفر حاكم دولة كذا ، حتى أن يصل بهم الأمر إلى تكفير حكام دول قانونها هو الإسلام ولكن توجد أخطاء في التطبيق " [٢]

إذاً الكلام فيمَنْ حكم بغير ما أنزل الله، أي: إذا كان هناك نص تشريعي في العقائد والمعاملات نصاً مُحكماً، أمَّا فيما استجد من أمور ليست

---

(١) ينظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين جـ 1 ص 365، دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ.

(٢) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي ص 102 ، 103.

في كتاب الله فالحاكم المسلم يجتهد فيما لا يناوئ الإسلام قرآن وسنة صحيحة، فالحاكم المسلم ليس معصوماً، وغير بعيد عن منهج الإسلام.

ومن هنا فإنَّ " الحكومة الإسلامية نموذج فريد بين أنواع الحكم التي تعارف عليه البحث قديماً وحديثاً، إنَّها ليست دينية معصومة وليست مدنية قائمة على أهواء البشر، لكنها إسلامية ترتض حكم الله، وتجتهد في شئون الدنيا ، تعتصم بالله وتمتلك ناحية المادة ، وتقيم حدود الله، وتعمر الأرض والحياة إنها الحكومة الإسلامية وكفى..... !! (١).

وشريعة الله التي أمرنا بإتباعها وتطبيقها – دون تشريعات البشر وقوانينه – إمَّا أن تكون قد وردت في نصوص محكمة لا تقبل صرفاً ولا تأويلاً. بأن تكون هذه النصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة أو أجمعت الأمة عليها، وهذا النوع لا يجوز الخروج عليه بحال مطلقاً ، ومنكره أو جاحده، أو مفضل غيره عليه ، أو مشرع غيره دونه من أجل العمل به ، أو الداعي إلى غيره كافراً بإجماع ، وهو داخل في كفره التصريح.

أمَّا تاركه ، أو متبع غيره – لسبب أو لآخر – دون إنكار لما شرعه الله أو تفضيل لغيره عليه.... الخ، بل مع اعتقاده لما شرعة الله تعالى ، ويقينه بأن ما شرعه الله أولى بالتطبيق من غيره بل فاسق أو عاص.

وإمّا أن تكون هذه النصوص ظنية أو محتملة ، وهذا النوع لا تكفير فيه لأن المتأول لا يكفر. وإمَّا أن لا تكون هناك نصوص أصلاً ، وهذا النوع وما قبله هو محل اجتهاد العلماء للمخطئ فيه أجر ، وللمصيب فيه أجران.

يرى الإمام ابن تيمية :" أنَّ مَنْ اتَّبع في العمل فقط فلم يستحل الحرام كان

---

(١) ينظر: قضية التكفير في الفكر الإسلامي. د / محمد سيد أحمد المسير ص : 73 ط 1 دار الطباعة المحمدية 1996 م – 1416 هـ.

فاسقاً، أمَّا من اتبع في الاعتقاد باستحلال الحرام ، وتحريم الحلال فهو كافر".[١]

وقد **تحدَّث الشيخ شلتوت** عن قضية " الحاكمية " مبيناً أن المضطر للحكم بغير ما أنزل الله، والمتأول في الحكم فهو عاص، وبين الحاكم والمشرع بغير ما أنزل الله كفراً وجحوداً وإنكاراً لما أنزل الله فهو كافر فيقول :" إنَّ الحكم الإسلامي من نوعان :

١ – حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعاً فيه، بل محتملاً له ولغيره ، وكان بذلك محلاً لاجتهاد الفقهاء والمشرعين ، فاجتهدوا فيه ، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره – وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي – والحكم في هذا النوع الاجتهادي لو جاء بما يخالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية ، فإنَّ الإسلام لا يمنعه، ولا يمقته ، فضلاً عن أن يراه ردة يخرج القاضي به عن الإسلام، ذلك أنَّ الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين ، وإنَّما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحري المصلحة والعدل فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه.

٢ – وحكم هو القطعي المنصوص عليه في كتاب الله وسنة رسوله الثابتة التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت والحال، والحكم بغيره إن كان مبينا على اعتقاده أن غيره أفضل فيه وأنه هو لا يحقق العدل ولا المصلحة، ردة يخرج بها القاضي عن الإسلام.

أمَّا إذا كان القاضي الذي يحكم بغيره مؤمناً بحكم الله، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه ولكنه في بلد غير إسلامي ، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع ، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار ، فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفراً، وإنَّما يكون معصية ، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها، فيجب على القاضي المسلم أن

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى 7 / 303.

يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وإذا لم يستطيع أن يرد نفسه خوفاً من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته فإن الإسلام يبيح له ذلك ارتكاباً لأخف الضررين ما دام قلبه مطمئنا إلى حكم الله، والآية : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ قد جاءت في قوم يملكون أنفسهم وتشريعهم، ويعرفون حكم الله ويرفضونه مؤثرين عليه حكم الهوى والشهوة ، ويشهد لذلك مجيئها في سياق قول الله سبحانه : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴾، ومن هنا يتبيَّن أنَّها ليست في حقِ كُلِّ من حكم حكماً غير إسلامي في قضية ما... ". [١]

إذاً الحكم بالكفر الاعتقادي منه لمن لم يحكم بما أنزل الله يكون " لمن استحل الحرام المنصوص على حرمته بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، أو مخالفة مثل هذا النص مخالفة متعمدة دون عذر مقبول أو تأويل معقول ، مصحوبة بجحد حكم الله في قلبه، وإنكاره له مع ترك العمل به ، فبطبيعة الحال من أنكر حكم الله (القطعي الثبوت القطعي الدلالة) بقلبه وجحد لسانه لا يكون مسلماً "[٢].

هذا وقد بين د. **عبد المعطي بيومي** أنَّ وضع القوانين بحيث لا تُخالف الشريعة لا شيء فيها، فيقول :" أمَّا إذا وضع البشر في دولة ما قانوناً يتفق مع قواعد الشريعة ، ونصوصها القطعية فإنه بمجرد مراعاة المضاهاة ، والاتفاق مع الشريعة يكون شرعيا ، ويكون الحكم بهذا القانون جاء بما أنزل الله.

وكذلك إذا اتفق المشرعون على ضرورة مضاهاة القوانين بالشريعة والحرص على عدم مخالفة قانون مما يسنونه للعمل بين الناس لقواعد الشريعة

---

(١) ينظر: الفتاوى، للشيخ محمود شلتوت ص43، ط : القاهرة لسنة 1400هـ – 1980م.

(٢) ينظر : الإسلام والدولة المدنية. د. عبد المعطي بيومي ص 208 – الهيئة العامة لقصور الثقافة 2006 م.

ونصوصها القطعية فإن ذلك – بلا جدال – يكون من صميم الحكم بما أنزل الله.

حتى وإن أخذ قانون من دولة أجنبية قد لا تكون إسلامية في مسألة من المسائل أو معالجة مشكلة من المشكلات ، وقورن بالشريعة ، وضوهي في مواده بقواعد الشريعة ، ونصوصها القطعية حتى وافقها، أو هذب وعدل حتى وافقها فإن ذلك لا يكون أيضا بلا جدال حكماً بما أنزل الله " (١).

والأولى أن يُقال إنها لا تخالف ما أنزل الله، هذا في الأمور المستحدثة والتي فيها اجتهادات من أولي الأمور بالقضاء، أمَّا الأمور التي سنها الله لعباده وجاءت النصوص الإسلامية بثبوتها ودلالتها القطعية فلا حاجة لتنحي حكم الله واستبد له بقوانين البشر، مع التأكيد أن الإسلام لا يمنع أن تأخذ فكره من الأمم الأخرى لا تخالف العقيدة الإسلامية، ولقد أخذ عمر بن الخطاب ﷺ فكرة تدوين الدواوين من غير المسلمين، وأثنى الرسول ﷺ على حلف الفضول الذي شهده في الجاهلية.

أمَّا عن تعذيب الحاكم وظلمه للناس لا يكون مسوغاً للحكم عليه بالكفر، والتاريخ الإسلامي فيه من الشواهد على ذلك، وهذا هو الحجاج ملك الطغاة كما يقال فقد " مات وفي سجنه مائة ألف مظلوم، وقتل من العلماء ما قتل ، وقال يوماً لأهل الكوفة : والله لو أمرتكم بالخروج من باب فخرجتم من غيره لحلت لي دماؤكم، الحجاج هذا لم يقل أحد بكفره كما لم يذكر أحد عدله ، فهل ظلمه مسوغ للحكم عليه بالكفر؟ هناك إذن فرق كبير بين قضيتن :

الحكم بكفر الطاغية، واجتناب الطاغية، وقد قال الحافظ الذهبي عن يزيد ابن معاوية:"لا نحبه ولا نسبه، فالطاغية مطلوب اجتنابه، واجتناب ما يقول وموالاته والميل إليه، وكل هذا شيء والحكم عليه بالكفر شيء آخر،

(١) ينظر : المرجع السابق ص 212.

وبناءً على ما تقدم فالذين يتابعون "الطغاة" ليسوا فريقا واحداً، فهناك الراضي بكل ما يقولون ويفعلون من كفر وإيمان، وهناك المقهور الذي لا حول له ولا طول وهذا غير ذلك [١].

وأقول لو كان فهم السلف في إصدار الأحكام مثل منهج هؤلاء الشباب لجعلوا أحكام الجور في عهدهم كلهم كفار، ولما كان هناك فرق بين حكام الجور والكفار، لأن الحكام الظلمة فعلوا أفعالاً من السهل تفسيرها على أنها كفر ، لولا تمسك السلف بقواعد وأصول معاملة أهل القبلة، فلم نسمع أحداً من الصحابة ولا التابعين قال بكفر عبد الملك بن مروان الذي أرسل الحجاج بن يوسف الثقفي فنصب المنجنيق على الكعبة، وقتل من أهلها خلقاً كثيراً وعلى رأسهم عبد الله ابن الزبير [٢].

ومثالب الحجاج كثيرة، ومع ذلك صلى خلفه عبد الله بن عمر، قال ابن أبي العز الحنفي " وورد أنَّ عبد الله بن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكذلك أنس ابن مالك ، وكان الحجاج رجلاً فاسقاً ظالماً " [٣].

أمَّا عن قضية تكفير المتبوعين للحكام الكفرة – حسب زعمهم – " وإذا كان الإتباع بمعنى الانقياد المطلق ، ووجوب الطاعة من دون الله ، فإن المتبع – بهذا المعنى – يكون كافراً بلا جدال، وإذا كان الإتباع بالعمل دون الاعتقاد لضرورة الانقياد المطلق مع الإقرار بأن العمل عصيان لأمر الله، فإن المتبع أو المطيع – بهذا المعنى – عاص وليس بكافر ، إلا ما ورد فيه النص ، بأن

---

(١) ينظر : التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً. د. نعمان عبد الرازق السامرائي ص 247، ط : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات سنة 2007 م.

(٢) ينظر : قواعد أهل السنة في معاملة أهل القبلة. عثمان عبد السلام نوح ص 66 – دار الإيمان الإسكندرية

(٣) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ص 4201.

فاعله ينتفي عنه اسم الإيمان بمجرد العمل (١).

ويتَّضح من هذا أن الأتباع – من المحكومين – لمَنْ لم يحكم بما أنزل الله يختلف الحكم عليهم بحسب موقفهم من ذلك الحكم، فلا تكون الطاعة في العمل مسوغاً للحكم عليهم بالكفر. وإنَّما التكفير في الطاعة مع الاعتقاد بأن الحكم بغير ما أنزل الله هو الصواب، أو الطاعة والاعتقاد بتحليل الحرام ، وتحريم الحلال وهذا ما وضحه لنا الشيخ ابن العربي فيقول : " إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان ، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع ". (٢)

أمَّا استدلالهم بقول الله تعالى حكاية عن النصارى : ﴿ اتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ [التوبة : ٣١] على أنها تدل على كفر الأتباع للذين لم يحكموا بما أنزل الله فهو استدلال مردود. حيث إن هذه الآية الكريمة يقصد بها اتخاذهم الأحبار والرهان أرباباً بطاعتهم في تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، وهذا اعتقاد وليس مجرد العمل.

قال الإمام الرازي – رحمه الله – في تفسير لهذه الآية:" والأكثرون من المفسرون قالوا : ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا فيهم أنهم آلهة العالم ، بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم، وروي أن عدي بن حاتم وكان نصرانيا فانتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ سورة براءة فوصل إلى هذه الآية : قال : فقلت : لسنا نعبدهم، فقال ﷺ أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فستحلونه؟ فقلت : بلي قال رسول الله ﷺ فتلك عبادتهم"، ثم قال الإمام الرازي:" وحاصل الكلام أن تلك الربوبية أنهم أطاعوهم فيما كانوا

(١) ينظر : دعاة لا قضاة. حسن الهضيبي ص 163.
(٢) ينظر : أحكام القرآن. لابن العربي جـ 2 ص 743.

مخالفين فيه لحكم الله "(١).

إذا المطيعون لمتبوعيهم لما هم عليه ، إمَّا أن يكون عالما بأن متبوعة قد بدل دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، ويعتقدون تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله اتِّباعاً هؤلاء المتبعوين مع علمهم بمخالفتهم للإسلام فهذا خروج عن الإسلام، وأمَّا أن يعتقد بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ولكن أطاعه في معصية فهذه معصية وليست كفراً. وبهذا يتبيَّن تكفير " جماعة التكفير والهجرة " للحكام الذين لم يحكموا بما أنزل الله على إطلاق كذا تكفيرهم للأتباع للذين لم يحكموا بما أنزل الله على الإطلاق غير مسلم به.

**** مناقشة " جماعة التكفير والهجرة " في تكفيرهم للخارج عن جماعتهم:**

سبق أن بينا غلو هذه الجماعة في الولاء لجماعتهم والإيمان لكل متبع لها، إما من تكفير الخارج عن جماعتهم باعتبار أنه خارج عن جماعة المسلمين ، وإنزال الأحاديث الواردة عن الجماعة حسب فهمهم.

هذا غير مسلم به، إذ البراءة تكون من الخارج عن جماعة المسلمين العامة لكونها جماعة الإسلام، فالخارج عنها خارج من أصل الدين فيكون مرتداً لا ولاء له وأباح الإسلام دمه، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة** » (٢).

قال ابن دقيق العيد:" والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، وإنَّما فراقهم بالرِّدة عن الدِّين " (٣).

---

(١) ينظر : التفسير الكبير. للإمام الرازي جـ 7 ص 635. 636.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ 4 ص 84

فالمُراد : التارك لدينه المفارق للجماعة هو:" المسلم الذي ارتد عن دينه، وخرج بردته عن جماعة المسلمين، وليس وصفاً مؤسساً يحترز به عن المرتد، الذي لم يخرج عن جماعة المسلمين، بل هو وصف كاشف مبين لحقيقته عن ردته، أمَّا من خرج من جماعة المسلمين ولم يرتد ، فلا يستحق القتل ، ومنه البغاة ، وأهل البدع. فالمراد بترك الدين : الترك الكلي، وهو لا يكون إلا بالكفر، أما التارك لخصلة من خصال الدين فلا يوجب الكفر ولا القتل للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أية خصلة من خصال الإسلام [١].

وإن كان الخروج عن جماعة المسلمين بمعنى مفارقتها باعتبارها كيانا ، فإنه يختلف، فإن كان خروجاً من الجماعة بمعنى عدم مبايعة الإمام المتفق عليه أو نقض البيعة، فإن هذا ليس بكفر، وإن كان ذنباً عظيماً ، ولكن قد يكون متأولاً، لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة أنهم لم يبايعون الأئمة في زمانهم. قال ابن حجر عن عبد الله بن عمر:" امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن من عليّ، واجتمع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ" [٢].

أمَّا عن استدلالهم بالآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] غير مسلم به، إذ المراد من النهي هو الافتراق في الدين، وقد وردت في تفرق أهل الكتاب. يقول ابن كثير – رحمه الله – : " ينهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضين في افتراقهم واختلافهم ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) ينظر: بيان للناس. الأزهر الشريف جـ 1 ص 253.

(٢) ينظر : فتح الباري. لابن حجر جـ 12 ص 202.

مع قيام الحجة عليهم " [١].

إذاً البراءة تكون من الخارج عن جماعة المسلمين وليس الخارج من جماعة خاصة، حتى الخروج عن مبايعة بعض الحكام لا يعد كفراً، كما ثبت عن بعض الصحابة أنه امتنع أن يبايع بعض الحكام في وقت ما ثم بايعه بعد ذلك، وقد مرّ قريباً ضرب بعض الأمثلة لذلك، ومن ثم كانت البراءة من " جماعة التكفير والهجرة " للخارج عن جماعتهم غلواً في البراء عندهم ومجانبة للمنهج الإسلامي الذي أمر بالولاء للمسلمين على الإطلاق.

**** مناقشهم في قاعدة : تكفير من لم يكفر الكافر.**

من الأمور الواضحة في الدين الإسلامي أن من لم يكفر الكافر من اليهود والنصارى والمشركون المعلوم كفرهم بنصوص القرآن، بل والمعلنين هم لكفر أنفسهم ، من لم يكفرهم فهو مكذب لله تعالى ، لرسوله ﷺ.

فالله تعالى يقول : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾[المائدة : ٧٢]، ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ ﴾ [المائدة : ٧٣] فمَنْ يقول إنَّهم غير كافرين فقد كذب الله وكفر بما أنزل على رسوله لذا عدّ بعض العلماء عدم تكفير الكافر من نواقض الإسلام فقال :" اعلم أنَّ نواقض الإسلام عشرة نواقض.... الثالث من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم كفر "[٢]، ويقصد أن من ظن أن الصواب في زعمهم الذي يعتقدونه.

أمَّا من أحدث قولاً من المسلمين في الإسلام ودعا إليه فلم يوافقوه فكفرهم – كما فعلت جماعة التكفير – فهذا من أعظم الضلال، إذ أن التكفير حكم شرعي لا يجوز رفعه ممن وسمه الله به ، كما لا تجوز نسبته إلى من برأه الله عز وجل منه ، وهذا ما دعا إليه أهل العلم :"أنَّهم لا يكفرون من خالفهم

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم. لابن كثير جـ 1 ص 390.

(٢) ينظر : مجموعة التوحيد. الشيخ محمد عبد الوهاب ص 271.

وإن كان ذلك المخالف يكفرهم " لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله "(١).

ومن هنا يتضح الخطأ الذي وقعت فيه " جماعة التكفير والهجرة " في تكفيرهم من لم يكفر الكافر في – زعمهم – إذا هم يكفرون كل من خالفهم ، ومن لم يوافقهم على ذلك فقد كفر ، عملاً بقاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر.

وهذه القاعدة عندهم : " لم تظهر كسلاح ضد من كانت لديه أدنى شبهة في تكفير اليهود والنصارى ، أو من توقف في ذلك بدعوى توحيد الأديان ، بل سبب إعلان هذه القاعدة هو تكفير " الإخوان المسلمين " الذين استنكروا القول بكفر إخوانهم ، وآبائهم وأمهاتهم وسائر المجتمع ، أما المشرك ، وكل من أنكر وحدانية الله فلا خلاف في كفره ، بل ومن أعلن ارتداده عن الإسلام لا يختلف أحد في كفره، بل هو نفسه لا يزعم أنه مسلم " (٢).

أمَّا أن تدعي جماعة كفر من خالفهم ، ثم يحكمون بالكفر على كل من لم يرضي بتكفيرهم لمن خالفهم ، فهذا جنوح ، وغلو في التكفير والبراءة، وبعد عن الصواب في الحكم ، أملاه عليهم تعصبهم ، وجهلهم بأحكام الإسلام وأوامره.

- **الجهة المنوطة بالتكفير.**

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: من هو الذي بيده تكفير الآخرين من الذين أسلموا وأظهر الإسلام، والتزموا بأوامره، خاصة وأن الله تعالى أمرنا بأن نحكم

---

(١) ينظر: الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص258، الدار العلمية، بدلهي.

(٢) ينظر : الحكم وقضية تكفير المسلم ، المستشار سالم البهنساوي ص : 87.

بالظواهر، ولم يكلفنا الاطلاع على السرائر؟ هل هو آحاد الناس؟ أو ولي الأمر؟ أم العلماء من أهل الحل والعقد ؟.

والإجابة عن هذا أنَّ الحكم يجب أن يكون بيد ولي الأمر بعد مشاورة العلماء المتخصصين في الدين وهم أهل الحل والعقد، أي أنَّه أمر مشترك بين العلماء بما أعطاهم الله من علم وفقه ، وبين ولي الأمر بما أعطاه الله من ولاية وحكم وقوة بها ينفذ حدود الله تعالى ، بعد انتفاء موانع التكفير.

هكذا يتَّضح فساد معتقد جماعة التكفير في حكمهم على المسلمين بالكفر لأنهم لم يحكموا على الحاكم الكافر – في زعمهم – بالكفر.

**** مناقشتهم في تكفير من لم يهاجر إلى درهم.**

إنَّ الهجرة في سبيل الله من دار الكفر – التي لا يستطيع الإنسان إظهار دينه فيها – إلى دار الإسلام أمر مشروع بل ومطالب من المضطهد : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ أوجبه الله على المسلم ، ولكن المقيم في دار الحرب لا يحكم عليه بالكفر بإطلاق ، بل ولا يأثم بإطلاق فالحكم فيه تفصيل.

والمقيم في دار الحرب على أقسام :

١ – أن يقيم في دار الحرب راغبا مختاراً ، فيرضي ما هم عليه من الدين ويرضيهم بذم المسلمين وعيبهم، أو يعاون على المسلمين بنفسه وماله ، فهذا كافر عدوٌ لله ولرسوله موال للكفار موالاة تخرجه عن الإسلام لقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران : ٢٨]. وقوله ﷺ : «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين**» [١].

---

(١) رواه أبو داود (2645) ك : الجهاد، باب : النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. والترمذي (1604) ك : السير، باب : ما جاء في كراهية المقيم بين أظهر

٢ – أن يقيم عندهم لأجل مال أو ولد أو بلاد ، وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة ، ولا يعينهم على المسلمين بنفسه ولا ماله ولا لسانه ، ولا يواليهم ، فهذا لا يكفر لمجرد الجلوس ولكنه قد وقع في معصية لله ولرسوله بترك الهجرة لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ٩٧].

قال ابن كثير – رحمه الله – :" نزلت هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع " (١).

٣ – مَنْ لا حرج عليه في الإقامة بين أظهر الكفار ، وهو داخل تحت أحد نوعين:

أ – أن يكون مظهراً لدينه فيتبرأ مما هم عليه، ويبين بطلانه، وأنهم ليسوا على حق، فهذا يستحب الهجرة لتكثير المسلمين وإعانتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم ويدل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **مَنْ آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقاً على أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها** ». قالوا : يا رسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك، قال:« **إنَّ في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوا الفردوس**»(٢).

ب – المستضعفون : وقد بيّن الله حالهم : ﴿ إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٩٨]، فهذا استثناء لمن لا يستطيع

المشركين من حدث جرير بن عبد الله.

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم. لابن كثير جـ 1 ص 542.

(٢) رواه البخاري– ك : الجهاد، باب : درجات المجاهدين جـ 4 ص 19.

الحيلة ولا يعتدي السبيل إلى الهجرة " [(١)].

وبهذا يتبيَّن أنَّ المُقيم التارك للهجرة لا يكفر، وأنَّه إنما يكفر إذا رضي وتابع وأظهر موالاته الكاملة للكفار وأعان على المسلمين، هذا الكلام على من أقام بين ظهراني الكفار المجمع على كفرهم، أمَّا بالنسبة لجماعة التكفير الذين يكفرون غيرهم، الذين لم يهاجروا إلى مكان إقامتهم، فهذا حكم غير مسلم به على ما سبق التوضيح والبيان.

ونقف ملياً لفهم حديث :« أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما »[(٢)].

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا : للتعلم، والتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، وللفرار من الاضطهاد، وغير ذلك، وخصوصاً بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبرى).

فالحديث ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته، ومناسبة الحديث ونصه :" بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود – دلالة على إسلامهم – فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل (أي: الدية) وقال :" أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم ؟ قال : لا تتراءى نارهما" (أي: لا يتجاوران ولا يتقاربان، بحيث ترى كل منهما نار الآخر، وهو كفاية عن بعد ما بينهما)[(٣)].

---

(١) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر جـ 6 ص 190، وأيضاً : الدفاع عن أهل السنة والأتباع. حمد بن عتيق ص 12 – 19.

(٢) ينظر : كيف نتعامل مع السنة النبوية. د. يوسف القرضاوي ص 147، ط : 4 دار الشروق 1427 هـ – 2006 م.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد، حديث (1645)، ورواه الترمذي في السير (1604)

فجعل لهم نصف الدية وهم مسلمون، لأنَّهم أعانوا على أنفسهم وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢]، فنفى تعالى ولاية المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة " (١).

فمعنى قوله – عليه الصلاة والسلام –:« **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين** » ؛ أي: " بريء من دمه إذا قتل، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام، ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب، أو مفسدة تدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل هذا النص، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً " (٢).

وبعد هذا الفهم للحديث في ضوء أسبابه، وملابساته، ومقاصده يتبين لنا خطأ من يجرم ويحرم ومن يتبرأ من كل مسلم ليسافر إلى بلد غير مسلمة، ويقيم فيها ويعدونه موالياً للكفار، وهذا فهم خاطئ للحديث الذي يستشهدون به كما مرّ، أيضاً يتبين لنا خطأ من يعد الدار الذي يعيش فيها هي دار إسلام ويحكم على المسلمين بالكفر وأنهم دار كفر وبالتالي يتبرأون من كل من يقيم بها.

---

(١) كما كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام على كل من أسلم، لينضم إلى الرسول وأصحابه بالمدينة ليتعلم الإسلام، ويقوي شوكة الجماعة المسلمة، فلما فتحت مكة، ارتفعت الحاجة إلى الهجرة إلى المدينة، وقال الرسول الكريم : " لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية " متفق عليه.
ينظر : د / يوسف القرضاوي. المرجع السابق هامش ص 148.

(٢) ينظر : كيف نتعامل مع السنة النبوية. د. يوسف القرضاوي ص 148.

أمَّا عن تقسيم البلاد إلى دار كفر وإسلام فهو أمر اجتهادي من واقع زمان الأئمة المجتهدين، وليس هناك نص من قرآن أو سنة فيه (١) ولكن التسمية ثابتة في كتب الفقه ؛ **لأن الفقهاء يقسمون الديار إلى ثلاثة أقسام :**

- **القسم الأول** : دار إسلام. وهي الدار التي تطبق فيها الأحكام الإسلامية، ويكون أكثرها من المسلمين على خلافٍ في ذلك بين العلماء.
- **القسم الثاني:** دار معاهدة. وهي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد.
- **القسم الثالث** : دار حرب.

وهذا التقسيم هو بحكم الواقع لا بحكم الشرع (٢).

وقد ذكر **الشيخ محمد أبو زهرة** رأيين للعلماء في معنى دار الإسلام ودار الحرب :

- **أحدهما** : ينظر إلى الأحكام والنظم، فإن كانت إسلامية فالديار إسلامية، وإن كانت غير إسلامية فالديار ليست إسلامية، ولو وصفت بأنها إسلامية.
- **الرأي الثاني** : ينظر إلى أمن المسلم وولايته، فإن كان المسلم آمناً بوصف كونه مسلماً، فالديار دار إسلام، وإلا في دار الحرب. وثاني الرأيين هو رأي أبي حنيفة، وهو الأقرب إلى معنى الإسلام ويوافق الأصل في فكرة الحروب الإسلامية، وأنها لدفع الاعتداء فإنه حيث فقد أمن المسلم كان الاعتداء متوقعاً، وحيث ثبت الأمن كان الاعتداء فيه متوقع، فكانت الأولى جديرة بأن تسمى دار حرب، والثانية جديرة بأن تسمى غير ذلك (٣).

---

(١) ينظر : بيان للناس. الأزهر الشريف جـ 1 ص 248.

(٢) ينظر : نظرية الحرب في الإسلام. الشيخ محمد أبو زهرة ص 43، ط : 2 لسنة 2008 م

(٣) ينظر : المرجع السابق ص 50.

فمدار الحكم على بلد بأنه بلد إسلام، أو بلد كفر هو الأمن على الدين، حتى لو عاش المسلم في بلد ليس له دين، أو دينه غير دين الإسلام، ومارس شعائر دينه بحرية فهو في دار إسلام، بمعنى أنه لا تجب الهجرة منها، وكانت الهجرة واجبة على المسلمين من مكة قبل فتحها، وذلك لتعرض القلة المسلمة فيها للفتنة، وكان المسلمون في مكة أول الإسلام لا يأمنون على دينهم، فأمرهم الرسول بالهجرة إلى الحبشة وهي بلد لا يدين بالإسلام، لكن المسلمين فيها آمنون على دينهم [١]

وأرى أن البلاد التي فتحها المسلمون تسمى دار إسلام حتى ولو استعمرها غيرهم، أمَّا البلاد التي هي بلاد كفر، وإسلام باعتبار الدار وبلاد الكفر قد يكون فيها أناس استطاعوا أن يظهروا دينهم، أو دخلها مسلمون واستطاعوا أن يظهروا دينهم فهي دار إسلام باعتبار الأمن، وإظهار العقيدة، أما إذا دخل الكفار بلد إسلامي، وتملكها، واستطاع أن يظهر نظم غير إسلامية فهي دار إسلام باعتبار الأصل، ويجب الجهاد ولا تجب الهجرة كما حدث لبعض البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر كفلسطين والعراق وغيرهما.

أمَّا عن موضوع الهجرة من دار الكفر وأنها واجبة، وأن المسلم إذا هاجر إلى بلاد الكفر يعد موالاة للكافرين، فهذا يحتاج إلى بيان.

نُشير إلى أن الإمام ابن حجر – رحمه الله – ذكر في تصنيفه البخاري " باب لا هجرة بعد الفتح " أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل الفتح فمن به من المسلمين أحد ثلاثة :

– **الأول** : قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه، ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة.

---

(١) ينظر : بيان للناس جـ 1 ص 248.

– **الثاني** : قادر ولكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

– **الثالث** : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإنه إن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر [١].

أمَّا عن الهجرة في عهد النبي قبل الفتح فكانت واجبة لأن المسلم كان لا يستطيع أن يظهر دينه في دار الشرك، وأيضاً تدعيم أركان الدولة الإسلامية في المدينة فهي هجرة إلى القوة والعزة، لا إلى الضعف والتخاذل والانعزال كما هو حال جماعة التكفير والهجرة، إن هجرة المسلمين في عهد النبي كانت لتوطيد أركان الدولة الإسلامية، لا حيث الجبال والكهوف، إنها الهجرة بأمر الله لعزة الدين لا هجرة الذل، لذا جاء المنع من الإقامة بين ظهراني غير المسلمين.

أمَّا وقد تغير الحال وأجيز للمسلم أن يقيم شعائر دينه، فأقول إن الإسلام يأمره بنشر دينه ودعوة المسلمين للدخول في الدين لأنه دلالة على عالمية الإسلام

أمَّا عن الهجرة من دار الإسلام نفسها فهذا مما لم يأمر به الإسلام، بل اعتبار دار الإسلام دار كفر لبعض المخالفات الشرعية فهذا غير مسلم، ولا يلزم المسلم الخروج منها " مادام المرء في دار الإسلام فإنه لا يلزمه الهجرة، بل لا يجوز له أن يترك موطنه إلى حيث الكهوف والجبال معتزلاً الناس، وتاركاً الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنَّه ليس مطوباً من المسلم في العصر الحاضر – ما دام في بلد مسلم – أن يهاجر منه إلى مكان آخر، ولكن يطلب منه هجرة ما نهى الله عنه، وذلك هو المعنى السامي للهجرة، والباقي

---

(١) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 6 ص 190.

منها إلى يوم القيامة[١].

وحينما يستطيع المسلم – في أي مكان – أن يظهر دينه، ويبلغ دعوة الله عز وجل، فلا يجوز له أن يتأخر، ولا يجوز ترك المجتمع لوجود جاهليات فيه فهذا يكون على حساب الدعوة وعلى حساب الإسلام، وترك مجتمع من المجتمعات لوجودها جاهليات ترتكب فيه، معناه ترك المجال لهذه المنكرات دونما رقيب ولا حسيب وترك الساحة واسعة خصبة لارتكاب المحرمات وانتهاك الحرمات فالقضية خاسرة، وليس ذلك من الهجرة في شيء وإنما هو الهروب من الميدان.... والنبي ﷺ إذ بين أنه " لا هجرة بعد الفتح، أي فتح مكة، وذلك لأنها صارت دار إسلام، فهذا يعني أنه لا هجرة من دار الإسلام، كما أن الهجرة من دار إسلام إلى دار إسلام ليست بالهجرة المعنية، ونحن – والحمد لله – في دار إسلام وليست بدار كفر أو حرب، إذ الدولة التي دخلها الإسلام هي دولة إسلامية، أو دار إسلام إلى ما شاء الله"[٢].

اَلْفَصْلُ اَلثَّالِثُ
جُذُوْرُ اَلْفِكْرِ التَّكفيري عندَ جَمَاعَةِ التَّكفيرِ والهِجْرَةِ

اَلْمَبْحَثُ اَلأَوَّلُ : اَلْخَوَارِجُ وَأَثَرُهُمْ عَلَى جَمَاعَةِ اَلتَّكْفِيْرِ.

وبعد مناقشة جماعة " التكفير والهجرة " في عقيدة التكفير والبراءة عندهم تجدر الإشارة إلى أن أصحاب هذا الفكر قد أعادوا فكر الخوارج من جديد، وقد ذكرنا الأصناف التي تتبرأ منهم جماعة التكفير ونشير هنا إجمالاً إلى الأصناف التي تبرأت منها الخوارج في الماضي، وما أشبه الليلة بالبارحة،

---

(١) جريدة اللواء الإسلامي على لسان د / سيد رزق الطويل بتاريخ 13 / 5 / 1982.

(٢) شبهات التكفير. د / عمر بن عبد العزيز قرشي ص 434.

فقد اقتفى جماعة " التكفير والهجرة " أثر الخوارج، فكانوا محاكاة لأسلافهم من فرق الخوارج في التشدد والغلو في تكفير المجتمع المسلم.

فعقيدة تكفير صاحب المعصية هي من صميم عقيدة الخوارج إذ رأت هذه الفرقة القديمة من فرق المسلمين أن الإيمان إقرار باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بكل ما جاء به الشرع. **قال ابن حزم** :" وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج إلى أن الإيمان هو: المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح " (١).

فهذه العقيدة آمنت بها الخوارج إذ الإيمان عندهم كل لا يتبعض، فمن ترك ركنا من أركانه فقد سلب منه كله، ولقد أجمع الأزارقة أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر ملة خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلداً في النار مع سائر الكفار "(٢).

وعقيدتهم في بدعتهم في تكفير الحكام ومن رضي بحكمهم، وكل من فعل معصية، يقول البغدادي حاكيا عن الخوارج :" وكان دينهم اكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل ومعاوية وأصحابه والحكمين ومن رضي بالتحكيم، واكفار كل ذي معصية وذنب " (٣).

فهم الذين ابتدعوا مسألة تكفير صاحب الرأي المخالف، وذلك بزعمهم كفر الإمام عليّ ومعاوية والحكمين وكفر من رضي بالتحكيم، على أن الخوارج قد اختلفت كلمتهم والحكم الصادر منهم على الناس يحقق لنا البغدادي هذه المسألة حيث يعقد مقارنة بيّن فيها اختلاف آراء فرق الخوارج بقوله :" الأزارقة يختلفون عن المحكمة الأولى في أمور منها :

---

(١) ينظر : الفصل 2 / 209.
(٢) ينظر : الملل والنحل. للشهرستاني 1 / 115، 116.
(٣) ينظر : الفرق بين الفرق ص 81.

أ – المحكمة يرون أن مخالفيهم من المسلمين كفرة، ويرى الأزارقة أنهم مشركون ولذا استباحوا قتلهم.

ب – المحكمة يرون أن من كان معهم وتخلف عن الهجرة يعد كافراً، بينما الأزارقة يعدون المتخلف مشركاً، ولذا يقتل.

ج – أن الأزارقة يوجبون امتحان من انضم إليهم وأدعى أنه منهم، وذلك بتسليمه أسيراً من مخالفيهم، ويطلبون قتله، فإن استجاب هذا المنضم إليهم صدقوه في دعواه ؛ لأن مخالفيهم مشركون ويقتلون، وإن لم يستجب ويقتل الأسير قتلوا هذا المدعي لأنه منافق ومشرك.

د – والأزارقة استباحوا قتل نساء وأطفال مخالفيهم لأنهم مشركون ". [١]

هكذا ارتضت الخوارج كفر من لم ينخرط في جماعتهم، ورتبوا على ذلك الآثار السالفة الذكر، وقرروا أن دار مخالفيهم دار كفر وأوجبوا الهجرة إلى دارهم، والبراءة من المخالف لهم.

وهم الذين استحدثوا:" لا حكم إلا لله " حتى سموا بالمحكمة، وقد قال عن هذه الكلمة سيدنا علي ﷺ : " كلمة حق يراد بها باطل " وقال لهم : " إنا لم نحكم الرجال، وإنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق، إنما يتكلم به الرجال"[٢]. ويفهم من كلامه ﷺ أن الحكم بالقرآن يقوم به الرجال لكنهم لا ينشئون الحكم، وهو يفرق هنا بين مصدر السلطة والتشريع وهو الله وبين مزاولة السلطة والتشريع التي يقوم بها الرجال.

هذه خلاصة آراء الخوارج التي سار على دربها " جماعة التكفير والهجرة كما بينا في هذا الفصل، فآراؤهم ليست جديدة وإنما أحيوها عن أسلافهم الخوارج.

---

(١) ينظر : الفرق بين الفرق ص 54، 61، 62.

(٢) ينظر : تاريخ الطبري جـ 3 ص 110.

اَلْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَرَاءُ اَلْمَوْدُوْدِي وَسَيْدِ قُطْب وأثرهُمَا على جَمَاعَةِ التّكْفِيرِ

جاء الأستاذ سيد قطب وجاءت معه عوامل مهدت لتكوين فكره ورأيه في المجتمع ، فوجد صنوفاً من العذاب يقع على أتباع الحركة الإسلامية، ووجد أنظمة بشرية تضع قوانين تخالف القوانين الإلهية، وغذى أفكاره بكتاب أبي الأعلى المودودي، كل ذلك وغيره ساعد على تكوين فكره ورأيه في المجتمع الذي يعيش فيه من ناحية الولاء والبراء.

**** البراء من المجتمع :**

رأى الأستاذ سيد قطب أنَّ الإسلام دين يشمل كل مناحي الحياة ، وأنَّ الإيمان به يتضمن الإيمان بالله، وأنه القادر على وضع ما يصلح للبشر من أحكام فالله هو الإله وهو الحاكم، وإن الإقرار بالإلوهية يتضمن الإقرار بالحاكمية ، وعدم الإقرار بالإلوهية والحاكمية أو بالأولى دون الثانية يفضي إلى جاهلية المجتمع، فالمجتمع إما مسلم أو جاهلي :

– **الأول** : تفرد فيه الحاكمية لله بالإضافة إلى الإقرار بإلوهيته وحده.

– **والآخر** : قد يتضمن الإقرار بالإلوهية كما هو الحال في بعض المجتمعات المنسوبة إلى الإسلام ، وقد لا يتضمنها ، وفي كلا الحالتين لا يؤمن بالحاكمية.

ومن ثمَّ خلص الأستاذ سيد قطب إلى وصف المجتمعات المعاصرة كلها بالجاهلية لا يستثني منها مجتمعاً واحداًُ يقول قطب : " إن واقع البشرية اليوم يتفق مع واقعها قبل الإسلام في الصفة الرئيسية المميزة للجاهلية : صفة عبودية البشر للبشر في صورة من الصور ، وعبادة الإنسان لهواه " (١)

---

(١) ينظر : مقومات التصور الإسلامي. سيد قطب ص 23، ط : 5 دار الشروق 1418هـ – 1997م

فكما أنَّ الإسلام جاء ليتبرأ أن الجاهلية قبل الإسلام بما فيها من جاهلية الاعتقاد وجاهلية السلوك ، إذ المجتمع الجاهلي مجتمع مخالف للإسلام ومنهجه ، فإن هذه المجتمعات الآن – كما في تصور الأستاذ سيد قطب – مجتمعات تعيش في جاهلية، ومن هنا يجب التبرؤ منها. فهو يؤكد في أكثر من موطن على جاهلة المجتمعات الآن التي تتحاكم إلى غير الله، إذ يصف المجتمع الجاهلي بأنه " كل مجتمع لا يخلص عبوديته لله وحده ممثلة هذه العبودية في التصور الاعتقادي، وفي الشعائر التعبدية ، وفي الشرائع القانونية ، وبهذا التعريف الموضوعي تدخل في إطار المجتمع الجاهلي جميع المجتمعات القائمة في الأرض فعلا " (١).

وممَّا يؤكد على ذلك ما ذكره في موطن آخر من كتاباته إذ يقول " نحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام أو أظلم كل ما حولنا جاهلية : تصورات الناس وعقائدهم ، عاداتهم وتقاليدهم ، موارد ثقافتهم ، فنونهم وآدابهم ، شرائعهم وقوانيهم (٢)، ثم يعلن براءته من هذه المجتمعات المعاصرة لأن الإسلام يرفضها بقوله :" إن موقف الإسلام من هذه المجتمعات الجاهلية كلها يتحدد في عبارة واحدة: إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها في اعتباره، إن الإسلام لا ينظر إلى العنوانات واللافتات ، والشارات التي تحملها هذه المجتمعات على اختلافها ، إنها كلها تلتقي في حقيقة واحدة ، وهي أن الحياة فيها لا تقوم على العبودية الكاملة لله وحده، وهي من ثم تلتقي على سائر المجتمعات الأخرى في صفة الجاهلية"(٣)، فهو يتبرأ من المجتمع لأنَّه لا يتحاكم إلى شرع الله وكل ما فيه جاهلية في

---

(١) ينظر : معالم في الطريق. سيد قطب ص 98، ط : 1 دار الشروق 1403 هـ.
(٢) السابق ص 21.
(٣) السابق ص 99.

العقائد والأفكار والسلوك والنظم ومن ثم يرفض إسلامية هذه الدولة.

وممَّا جاء من كلام الأستاذ سيد قطب في براءته وتكفيره المجتمعات الإسلامية المعاصرة قوله في " معالم الطريق ":" والمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان ، مسألة شرك وتوحيد ، مسألة جاهلية وإسلام ، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً ، إنَّ الناس ليسوا مسلمين كما يدَّعون ، وهم يحيون حياة الجاهلية ، وإن كان فيهم مَنْ يحب أن يخدع نفسه ، أو يخدع الآخرين ، فيعتقد أن الإسلام ممكن أن يستقيم مع هذه الجاهلية فله ذلك ، ولكن انخداعه أو خداعة لا يغير من حقيقة الواقع شيئاً، ليس هذا إسلاماً وليس هؤلاء مسلمين ". (١)

ويقول أيضاً في الظلال :" لقد استدار الزمان كهيئة يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله ، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان ونكصت عن : لا إله إلا الله البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات " لا إله إلا الله " بلا مدلول ولا واقع ، وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذابا يوم القيامة ، لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدي ، ومن بعد أن كانوا في دين الله ".(٢)

ويقول أيضاً :" إنَّه ليس على الأرض اليوم دولة مسلمة ، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله ، والفقه الإسلامي (٣) إلى غير ذلك مما جاء في كتب الأستاذ سيد قطب ، من أمثال هذه النصوص الصريحة التي لا تحتمل أي تأويل في التبرؤ من المجتمعات الإسلامية أفراداً وحكاماً ، حتى المؤذنين على المآذن الكل مرتد.

---

(١) ينظر : معالم في الطريق. سيد قطب ص 158.
(٢) ينظر : في ظلال القرآن. سيد قطب جـ 2 ص 1057.
(٣) ينظر : المصدر السابق جـ 4 ص 2122.

ولعل أبرز حملة هذا الفكر ، المعلنين له الأستاذ محمد قطب الذي أفرد هذا الموضوع بكتابه المشهور " جاهلية القرن العشرين " والذي صرح فيه في مواطن متعددة بتكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة على مختلف فئات المجتمع يقول : " أمَّا الحال فيما يسمي بـ (العالم الإسلامي) فهو يختلف بعض الشيء عن الحال في أوربا ، ولكنه في النهاية يلتقي به ، كما تلتقي الجاهلية بالجاهلية في كل مكان في الأرض ، وكل طور من أطوار التاريخ ، وإن اختلفت قليلاً السمات التي تميز هذه الجاهلية عن تلك، وتميز ظروف هذه عن ظروف تلك... ". (١)

ويقول وخطوة خطوة في هذا الفصل سنسير مع فئات مختلفة من الناس لنبين لماذا يكرهون الإسلام ، ثم ذكر من هذه الفئات التي زعم أنها تكره الإسلام فئة الطغاة ، ويعني بهم الحكام !! فئة المثقفين الفنانين ، الكتاب ، والقصاصين ، الإذاعيين ، (٢)... ثم يقول " ويستوي في هذه الكراهية الذين استكبروا والذين هم مستضعفون، ثم يتساءل فيقول : فماذا تبقى إذن من المسلمين (٣)، ثم يسجل هذه النتيجة " ولقد كفر الناس في هذا الجيل على ضوء العلم (٤)

وهذه الأفكار وغيرها تدل على أن الأستاذ سيد قطب ومن اتبعه كالأستاذ محمد قطب يتبرؤون من المجتمع المسلم ومن أفراده. وسيد قطب ومن تبعه يتصورن القضية محصورة بين توجهين اثنين.

أ – الحكم بما أنزل الله ، والتزام شريعته.

---

(١) ينظر : جاهلية القرن العشرين. محمد قطب ص 328 ، 329.

(٢) المرجع السابق : ص 329 – 331.

(٣) المرجع السابق ص 337

(٤) المرجع السابق ص 351.

ب – الحكم بشريعة من صنع البشر.

فالعالم إمَّا إسلام وإمَّا جاهلية – هكذا يصورها – لكن الناظر في أحوال العالم الإسلامي ، سيرى شيئاً ثالثاً يتمثل بالخلط بين الاثنين ، فثمة تشريعات ربانية وإلى جانبها تشريعات وضعية ، وقد مزجت وخلطت في قانون واحد وتشريع واحد ، وتنظر أمام قاض واحد.

والذين يحكمون الشعوب المسلمة ليسوا كلهم من طينة واحدة، فمنهم من يفتخر بتنحيه الشريعة ، وهو ينافق الغرب ويتملقه في ذلك ، ومنهم من ترك بعضاً وأخذ ببعض ، ومنهم من ينادي صباح مساء بالتزامه الشريعة ، وإن خرج عنها – لسبب – فخروجه محدود ، فهل يستوي هذا ومن يقص الشريعة ويحتقرها ويعتبر الدعوة لها رجوعاً لعهود الظلام والقرون الوسطى". (١)

**** وقفـةٌ :**

وإذا وقفنا على مصطلح " الجاهلية " التي ينعت بها الأستاذ سيد قطب المجتمع فنجد أن لفظ الجاهلية قد ورد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، فقد جاء في عدة مواطن من القرآن الكريم والسنة المطهرة الشريفة على عدة معان نذكر منها قوله تعالى : ﴿ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] ، ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [المائدة : ٥٠] ﴿ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح : ٢٦] فنجد أن لفظة الجاهلية في القرآن مقيدة بعمل ظن الجاهلية ، حكم الجاهلية، تبرج الجاهلية ، حمية الجاهلية.

أمَّا في السنة : فإن لفظة الجاهلية فيها وردت على ضربين هما :

– **الضرب الأول:** ورودها مطلقة، وذلك كما في الحديث الذي رواه ابن عباس

---

(١) ينظر: التكفير في القرآن والسنة قديماً وحديثاً ص 214 – د / نعمان عبد الرازق السامرائي، ط : 1 مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية 1428 هـ – 2007 م.

– رضي الله عنهما – أنَّ رسول الله ﷺ قال:« **أبغض الناس إلى الله ثلاثة ، ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه** »(١). فقوله ﷺ في هذا الحديث:" ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية" يندرج فيه كل جاهلية مطلقة أو مقيدة "(٢)، "والسنة الجاهلية هي كل عادة كانوا عليها"(٣).

– **الضرب الثاني** : ورود لفظ الجاهلية مقيدة، وذلك كقول الرسول ﷺ لأبي ذر ﷺ لما عيّر رجلاً بأمه : " **إنك امرؤ فيك جاهلية** " (٤)، وكقوله – عليه الصلاة والسلام – : " **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** " (٥)

فهذه الأحاديث التي ورد فيها لفظ الجاهلية مضافاً ، وإضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه ، لكنه لا يثبت تكفيراً (٦).

وممَّا سبق يتَّضح لنا أن لفظ الجاهلية استعملها الشارع على معنى الصورة المناقضة للإسلام، فهي وصف ذم، لكن الجاهلية كالكفر كما أن الكفر نوعان : كفر اعتقادي ، وكفر عملي ، كذا الجاهلية : فهناك جاهلية الاعتقاد وجاهلية العمل، وهناك مجتمع جاهلي ، وزمان جاهلي. وقد غلب لفظ الجاهلية على الزمان الذي قبل بعثة سيدنا محمد ﷺ إذ كان الناس فيه في جاهلية عامة ، فقد كانوا ما عليه من الأقوال والأعمال من جهل ودلهم عليه جاهل. أما بعد

---

(١) رواه البخاري جـ 6 ص 2523 – ك : الديات – ب : من طلب دم امرئ بغير حق

(٢) ينظر : اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية جـ 1 ص 228.

(٣) ينظر: السابق ص 222.

(٤) رواه البخاريجـ 1 ص 20 – ك : الإيمان – ب : المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

(٥) رواه مسلم جـ 3 ص 1476 – ك : الإمارة – ب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.

(٦) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم. لابن تيمية جـ 1 ص 215.

بعثة النبي ﷺ فلا توجد الجاهلية العامة ، لأن النبي ﷺ قال : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة** ».(١)

لكن قد يكون في بعض الناس جاهلية الاعتقاد وذلك فيمن يرفض أمر الله جحوداً، أو يفضل حكم البشر على حكم الله اعتقاداً منه أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان، فجاهلية الاعتقاد مساوية للكفر الاعتقادي. وقد يكون في بعض الناس بعضاً من أعمال الجاهلية كالتفاخر بالأنساب والكبر... الخ، كما ورد في الحديث قول الرسول لأبي ذر " إنك امرؤ فيك جاهلية "، لكن هذا لا يثبت عليه كفر، يقول الإمام البخاري مبوباً لهذا الحديث " باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك " (٢).

كما أنه قد يوجد شيء من سنن الجاهلية في مصر من أمصار المسلمين بأن يحكم بحكم الجاهلية على ما قاله سبحانه ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠]، وهذا الذي فهمه علماء المسلمين، **يقول ابن تيمية** – رحمه الله – مقرراً هذا المعنى: "الناس قبل بعث الرسول ﷺ كانوا في جاهلية منسوبة إلى الجهل... وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر كما هي دار الكفار، وقد تكون في شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام، فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ "(٣).

- **أفكار سيد قطب بين التأثر والتأثير :**

إنَّ الأصول الأولى لكتابات " سيد قطب " عن " الحاكمية "،

---

(١) رواه البخاري. ك : الاعتصام – ب : لا تزال طائفة جـ 13 ص 293.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الإيمان جـ 1 ص 20.

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية جـ 1 ص 226.

و"الجاهلية " تعود في كثير من مفرداتها إلى كتابات أبي الأعلى المودودي.

ففي كتابات المودودي نجد ربطاً وثيقاً بين الألوهية والحاكمية والتشريعية، فلا ألوهية كاملة بدون حاكمية تشريعية، وقد أوضح ذلك قائلاً :" إنَّ أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة سواء كان يفتقدها الناس من حيث إن حكمها على هذا العالم حكم مهيمن على قوانين الطبيعة، أو من حيث إن الإنسان في حياته مطيع لأمرها، وتابع لإرشادها، وإن أمرها في حد ذاته واجب الطاعة والإذعان"(١) وهذه الحاكمية أو السلطة لا تكون إلا لله تعالى(٢)، وبالتالي يرفض المودودي النظم الديموقراطية والقومية والعلمانية لأنها تقوم على حاكمية البشر لا على حاكمية الله (٣).

ويحكم المودودي بارتداد مَنْ يتَّبع النظم التي تحكم بغير ما أنزل الله فيقول : " فإنْ سلكت في قضاياك السياسية والاقتصادية مسلكاً يتفق وخطة أخرى غير خطة الإسلام الحاكمة، فإن صنيعك هذا يعتبر ارتداداً جزئياً يفضي بك إلى الارتداد الكلي النهائي، إذ معناه أنك قطعت أحكام الإسلام، وجزأت تعاليمه، وقصصتها لتقبل بعضها وترفض الآخر، فتراك تقبل المعتقدات والعبادات الدينية، وتشيح بوجهك عن ذلك النوع من نظم الحياة الذي يقوم على أساس هذه العقائد والعبادات "(٤).

---

(١) ينظر: المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم. أبو الأعلى المودودي ص 4 تعريب / محمد كاظم سباق– دار العروبة للدعوة الإسلامية 1374 هـ – 1955 م.

(٢) انظر: تدوين الدستور الإسلامي. أبو الأعلى المودودي ص 18– دار الفكر – بيروت.

(٣) ينظر : الإسلام والمدنية الحديثة. أبو الأعلى المودودي ص 41، ط : القاهرة 1379 هـ – 1978 م.

(٤) ينظر : الحكومة الإسلامية. أبو الأعلى المودودي ص 14 تعريب / أحمد إدريس – طبعة المختار الإسلامي – الثانية 1400 هـ – 1980 م.

ويخلص المودودي إلى أنَّه ليس يكمل الإسلام إلا بإقامة الحكومة الإسلامية، وهيهات أن يكون المسلمون مسلمين دون أن ينفذوا شرع الله، وقانونه في كل أمور حياتهم، لأنَّ إقامة حاكمية الله هي الهدف الذي بعثت من أجله الأنبياء – عليهم السلام – "[١].

ونجد مجازفة من المودودي بالحكم على المجتمعات الإسلامية بأنها مجتمعات قائمة على الجاهلية منذ انتهاء عصر خلافة الخلفاء الراشدين فقال :" انتهى بذلك عصر الخلافة على منهاج النبوة، وحلَّ محلها الملك العضود، وبدأ الحكم والسلطة يقومان على قواعد الجاهلية بدلاً من قواعد الإسلام" [٢]، " لقد انتقلت أزمة السياسة والحكومة بعد عمر بن عبد العزيز إلى أيدي الجاهلية إلى الأبد ". [٣]

ويحاول المودودي أن يشرح هذا الحكم أكثر ويؤكد على هذه القضية في أكثر من موضع في كتبه، يقول في كتابه المصطلحات الأربعة في القرآن :" إنَّ الذين ولدوا في المجتمع الإسلامي ونشؤوا فيه، لم يكن قد بقي لهم من معاني كلمات (الإله) و(الرب) و(العبادة) و(الدين) ما كان شائعاً في المجتمع الجاهلي وقت نزول القرآن "[٤].

وللمودودي رسالة صغيرة أسماها " الإسلام والجاهلية " بيّن فيها ما أسماه " بالجاهلية المحضة "[٥].

إذاً هناك ارتباط بين موقف المودودي من المجتمع، وبين سيد قطب :

---

(١) ينظر : المصطلحات الأربعة. أبو الأعلى المودودي ص 93، 94 بتصرف.

(٢) ينظر : موجز تاريخ تجديد الدين وإحياؤه. المودودي ص 37 ترجمة / محمد كاظم – بيروت 1975

(٣) ينظر: المصدر السابق ص 39، والحكومة الإسلامية ص 171.

(٤) ينظر: المصطلحات الأربعة في القرآن. أبو الأعلى المودودي ص 10.

(٥) ينظر: الإسلام والجاهلية. أبو الأعلى المودودي ص 10.

فقد تأثر الأستاذ سيد قطب برأي المودودي في قولهما بالارتباط بين الألوهية والحاكمية، وأن من احتكم إلى البشر فقد خالف منهج الإسلام، ومن ثم يصف المجتمع الذي لا يحكم بما أنزل الله بأنه مجتمع جاهلي فهناك ثلاث مصطلحات [الألوهية – الحاكمية – الجاهلية] فكل نظام لم يحتكم إلى شرع الله فقد ناقض الألوهية ومن ثم فهو نظام جاهلي، والمجتمعات التي ترضى بذلك فهذه مجتمعات جاهلية.

ومن ثم نخلص إلى أن كتابات المودودي عن الحاكمية والجاهلية قد تأثر بها سيد قطب وأخذ يطبقها على المجتمعات الإسلامية التي يعيش فيها.

وإذا أمعنَّا النظر في الظروف والملابسات التي كتب فيها المودودي كتبه نجد أنه قد " كتب المودودي هذه الكتابات في واقع هندي وهندوكي له ملابسات سياسية وحضارية خاصة، كان المسلمون فيها ٢٥ % من سكان الهند – قبل التقسيم – وكانت حاكمية البشرية في ذلك الواقع، إما سلطة الاستعمار الانجليزي الكافر، أو السلطة الهندوكية الكافرة، وكلتاهما عازمة على سحق الهوية الإسلامية للمسلمين الهنود، ولذلك ولهذه الملابسات الهندية الخاصة رفض المودودي – في بعض نصوصه – الحاكمية البشرية، التي رآها نقيضاً للحاكمية الإلهية " [(١)].

ومن هنا كان كلام المودودي عن الحاكمية تعني حاكمية البشر التي تتمثل في الاستعمار الانجليزي أو الهندوكية الكافرة وكلاهما عدو للإسلام، فكلام المودودي له ملابسات وله ظروف سياسية، وبعبارته: فلفظ "إله" واصطلاح "الحاكمية" هما اسمان لحقيقة واحدة"[(٢)]، فالحاكمية عند المودودي

---

(١) ينظر: مقالات الغلو الديني واللاديني. د: محمد عماره، ص 14، مكتبة الشروق، القاهرة، 2004 م.

(٢) ينظر: الحكومة الإسلامية ص 65.

في هذه الفترة وفي هذا النظام مرادفة للألوهية حاكمية الفعال لما يرد والحاكمية بهذا المعنى لا تكون إلا لله. وترتب على النظام الذي لم يتحاكم إلى شرع الله وتحاكم إلى قوانين وضعية بأنه نظام جاهلي "حكم الجاهلية"، فالمجتمع الذي تحكمه هذه النظم مجتمعات جاهلية.

وقد مرت الإشارة إلى أن الوصف (المجتمع الجاهلي) قد يراد به الكفر والاعتقاد كما في قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠]، وقد يطلق على المجتمعات المؤمنة ويراد بها جاهلية المعصية والعمل، فالمجتمعات التي تعمل أو تسلك سلوك الجاهلية من المعصية توصف بذلك، ولكنها ليست كافرة لأنها تعتقد عقيدة الجاهلية، كما في قول الله لنساء النبي ﷺ : ﴿ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٣]، إذاً حسب نوع العمل يكون وصف الجاهلية.

وبهذا نفهم أقوال " سيد قطب " فإنه تكلم عن حاكمية العباد للعباد، ورفض القوم لحاكمية الله مطلقاً بهذا التحديد يدخل تحت عنوان المجتمع الجاهلي، كل مجتمع لا يحكم الإسلام حياته، فالمراد بالجاهلية هنا جاهلية الكفر " حاكمية العباد للعباد "، ويعني تعبيد البشر للبشر.

هذا وقد تأثرت بأقوال الأستاذ سيد قطب بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة مثل جماعة التكفير والهجرة، وأخذت كلامه عن الحاكمية والجاهلية وطبقتها على المجتمع بأسره أنظمة وأفراداً، وحكمت على الأنظمة التي تستبعد حكم الله بأنها أنظمة جاهلية كافرة، وأن أفراد المجتمع الذين لا يقرون بكفر الأنظمة كافرون، وأنهم الفئة المؤمنة. فأول لبنة لفكر هؤلاء آراء سيد قطب في جاهلية المجتمعات المعاصرة، فتلقف هؤلاء فكره وفسروه على تكفير المجتمع والانعزال عنه ثم العودة إليه لهدمه وتغييره، ورفض العصور كلها، وهذا كله جاء بتأثير مباشر من كتابات الأستاذ سيد قطب حيث يرى أن الجماعة المسلمة عليها أن تعتزل المجتمع، ويرى ضرورة انعزال الطليعة أو الصفوة التي تمثل الجماعة المسلمة عن كل مؤثرات الجاهلية المعاصرة، وأن تفاصل

الطليعة المسلمة الواقع الجاهلي فكرياً أو واقعياً، أو هما معاً، وقد أوضح سيد قطب ذلك قائلاً : " الأمر الذي ينبغي لطلائع البعث الإسلامي في كل مكان أن تكون على يقين منه أن الله سبحانه وتعالى لم يفصل بين المسلمين وأعدائهم من قومهم إلا بعد أن فاصل المسلمون أعدائهم، وأعلنوا مفارقتهم لما هم عليه من الشرك، وعاملوهم بأنهم يدينون لله وحده ولا يدينون لأربابهم الزائفة، ولا يتبعون الطواغيت المتسلطة، ولا يشاركون في الحياة وفي المجتمع الذي تحكمه هذه الطواغيت بشرائع لم يأذن الله بها، سواء تعلقت بالاعتقاد أو بالشعائر أو بالشرائع، إن يد الله سبحانه لم تتدخل لتدمر الظالمين إلا بعد أن فاصلهم المسلمون، ومادام المسلمون لم يفاصلوا قومهم، ولم يتبرؤوا منهم، ولم يعالنوهم بافتراق دينهم عن دينهم ومنهجهم لن تتدخل يد الله سبحانه للفصل بينهم وبينهم، ولتحقيق وعد الله بنصر المؤمنين والتدمير على الظالمين " (١)، ولابد لطلائع البعث الإسلامي من الدعوة أولاً ثم مفاصلة المجتمع الجاهلي ثانياً عقدياً وشعورياً في المرحلة الأولى، ثم عملياً في المرحلة الثانية فيقول : " ينقسم القوم إلى قسمين : يقف المؤمنون الموحدون... ويقف المشركون الذين يدينون لأحد من خلق الله صفا آخر... ثم يفاصل المؤمنون المشركين "(٢).

وبهذا يضع سيد قطب الأساس الثاني في التكفير السياسي لبعض الجماعات التي طرأت على الساحة، **الأول** : جاهلية المجتمعات المعاصرة. **الثاني** : الدعوة إلى مفاصلة المجتمع الجاهلي مفاصلة عقدية وشعورية أولاً، ثم مفاصلة عملية بعد ذلك، وهي الفكرة التي بنى عليها شكري مصطفى مؤسس جماعة التكفير والهجرة موقفه من المجتمع، إذ خرج شكري مصطفى بأفكاره من عباءة سيد قطب وأفكاره حول جاهلية المجتمع المعاصر والدعوة إلى مفاصلته عقديا وشعورياً وعملياً وحوّل شكري هذه الأفكار إلى واقع تطبيقي موجه لأفراد المجتمع فكانت البراءة التامة من المجتمع.

---

(١) ينظر : في ظلال القرآن جـ 4 ص 1947.

(٢) المصدر السابق نفس الصحيفة والجزء.

فكان من نتاج فكر الأستاذ سيد قطب أن فسدت عقول كثير من المسلمين، وانحرفت بهم عن جادة الدين، فهي تنظر للمجتمعات الإسلامية المعاصرة على أنها مجتمعات جاهلية كافرة نبذت الإسلام ظهرياً، واعتنقت الكفر الصريح، ولم يسلم من ذلك أحد من أفراد الأمة حكاماً ومحكومين، مما كان له أكبر الأثر في وجود جيل معاصر تربى على هذه الكتب، فزرعت في نفوسهم بذرة التبرؤ العام من المجتمعات الإسلامية المعاصرة، حتى أصبحت عقيدة راسخة عند هؤلاء.

**** وبعـــد**

فلقد تبيَّن بعد أن وقفنا مع جماعة " التكفير والهجرة " ومع مبادئها فى الحكم على المسلمين. أن هناك غلواً في تكفير المجتمع المسلم، وبعداً عن منهج الإسلام الوسطى، ومجانباً للمنهج الإسلامى الذى رسمه القرآن ووضحه رسول الله ﷺ، والذي جعلها الله بين المؤمنين والكفار، فالولاء لله ورسوله وللمؤمنين وللإسلام، والبراء يكون من الكفر والكفار، ولمن ارتضى الكفر ولمن ساند غير المسلمين ضد الإسلام والمسلمين.

أمَّا أن تكَوّن جماعة من الجماعات الإسلامية الدعوية لها الإيمان، والكفر يكون لغير المنخرط فيها، فهذا غلوٌ يأباه الإسلام، وهذا ما كانت عليه جماعة التكفير والهجرة، ومَنْ سار على دربها في أي زمان ومكان أحفاداً للخوارج.

*****

اَلْخَاتِمَـةُ

أحمد الله حمدًا حمدًا ، وأشكره شكرًا شكرًا على توفيقه لى لإتمام هذا البحث وأشير هنا إلى أهم ما تمخض عنه البحث من نتائج :

– أن الكفر نوعان : كفر أكبر، وكفر أصغر ، والأول يخرج من الملة والثاني لا يخرج من الملة ، فقد يرد لفظ الكفر في نصوص الشرع على بعض الذنوب والكبائر، وقد يكون في مقابل الشكر ، فلا يحكم على من يقوم بذلك الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

– الكفر ينقسم إلى كفر اعتقادي، وكفر عملي، والأخير ينقسم إلى قولي وعملي. الكفر الاعتقادي يخرج من الملة، والكفر العملي قد يخرج من الملة إذا صاحبه اعتقاد وقد لا يخرج من الملة.

– هناك فرق بين الحكم بالتكفير مطلقاً ، وبين الحكم بتكفير المعين ، وتكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، وحتى تكفير المعين من أهل القبلة لابد له من ضوابط وينتفي تكفيره إذا كان متأولاً أو مخطئا أو عدم بلوغه الحجة ، أو مكرهاً.... الخ هذه الأمور.

– تحذير العلماء من المسارعة والمجازفة في تكفير المسلمين من أهل القبلة ، والتأكيد على أن التكفير المستلزم للبراءة هو التكذيب للنبي ﷺ، أما التصديق به ولكل ما جاء به ولكن بفعل يخالف ذلك لشبهة أو تأويل فهو في حكم المجتهد.

– أثر الفهم والتطبيق الخاطئ لمفهوم التكفير فى الإسلام في واقع الأمة الإسلامية من حيث الانشقاق والعداوة في صفوف الأمة الإسلامية واستغلال الأعداء لهذا التمزق.

– أن من دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله، لأن اليقين لا يزول بالشك أو الظن، وإنما يزول باليقين.

– لا يجوز التكفير والبراءة التامة من المسلم إلا لمن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، أو خالف نصاً قطعي الثبوت والدلالة، أو أمراً أجمعت عليه الأمة

– لا يكفر مسلم برأي أراد صاحبه الحق فأخطأ.

– لا تجوز البراءة من مذهب أو فرقة بلازم مذهبها، لأن لازم المذهب ليس بمذهب.

- مثّل الأستاذ سيد قطب فصيلاً من جماعة الإخوان متعلقاً بآراء المودودي في الحكومات والمجتمع، ونادى بها في المجتمع الذي يعيش فيه، وأثر أفكاره على جماعة التكفير والهجرة.

– تلقفت جماعة التكفير والهجرة أفكار سيد قطب وغيره في البراءة من المجتمع ومن الحاكم والمحكومين وأخذوا يطبقونها بمفهوم التكفير مع التنويه إلى أن جذور أفكارهم ترجع إلى فرقة الخوارج

والله أسأل أن يهدي للحقِّ وللخير قلوبنا،
وأن يأخذ بأيدينا ونواصينا إلى ما يُحبُّ ويرضى.

ثبت أهم المصادر والمراجع :

أولاً : **القرآن الكريم**.

ثانيا : **كتب التفسير**

- أحكام القرآن. أبو بكر بن العربي، ط : عيسى الحلبي – الثانية.
- التفسير الكبير. فخر الدين الرازي، دار الغد، ط : الثانية ١٩٩٢ م
- تفسير القرآن العظيم. للحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن كثير، تحقيق / سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط : الثانية ١٩٩٩ م.
- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الشيخ عبد الرحمن السعدي ، تحقيق / محمد زهري البخاري، ط : دار الإفتاء – الرياض ١٤٠٤ هـ
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ١٩٨٨م.

**** كتب الحديث وعلومه** :

- شرح النووي على صحيح مسلم. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الدار الثقافية الغربية – بيروت.
- صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط : دار الحديث، وط : دار ابن كثير – اليمامة، ط : الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية – بمصر – بدون.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، ط : دار المعرفة، وط : دار الفكر.

**** كتب متنوعـــة** :

- إحياء علوم الدين للإمام الغزالى، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٤٠٢ هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. لشيخ الإسلام ابن تيمية مكتبة الإيمان، ط : الثالثة – المنصورة ١٩٩٣ م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. لإمام الحرمين الجويني، تحقيق / محمد يوسف موسي، مطبعة السعادة – مصر. ط : الأولى ١٩٥٠ م.
- الإسلام والمدنية الحديثة. أبو الأعلى المودودي، ط : القاهرة ١٣٧٩ هـ – ١٩٧٨ م.
- الاعتصام. أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، دار الحديث.
- الأعلام. خير الدين الزركلي، ط : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان

السابعة ١٩٨٦ م.
- الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي تحقيق مصطفى العلا، مكتبة الجندى.
- الإيمان. لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتب الإسلامي، ط : الثانية ١٣٨١ هـ – ١٩٩١ م.
- البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف – بيروت، ط : العاشرة ١٩٦٦ م.
- التكفير في القرآن والسنة. د / نعمان عبد الرازق السامرائي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
- التكفير والهجرة وجهاً لوجه. رجب مدكور.
- التوسمات. شكري مصطفي – بدون.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو. محمد سرور بن نابف.
- الحكومة الإسلامية. أبو الأعلى المودودي مقربيسن أحمد إدريس، طبعة المختار الإسلامية، الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.
- الخوارج تاريخهم وآثارهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها. د / غالب بن عواجي، مكتبة مكة – دمنهور – البحيرة، ط : الأولى سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الدار السنية في الأجوبة النجدية. جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار العربية للطباعة والنشر – بيروت، ط : الثالثة ١٣٩٨ هـ.
- الرد على البكري. شيخ الإسلام ابن تيمية – الناشر الدار العلمية – بدلهي
الإسلام والدولة المدنية. د / عبد المعطي بيومي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٦ م.
- الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف. د / يوسف القرضاوي، ط : دار الشروق – الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط : الثانية ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
- الفتاوى. الشيخ محمود شلتوت، ط : القاهرة ١٤١٠ هـ – ١٩٨٠ م.
- الفروق. للإمام شهاب الدين أبي العباسي القرافي، ط : دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦ هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل. لابن حرم الظاهري الأندلسي، تحقيق د / محمد إبراهيم نصر، د / عبد الرحمن عميرة، ط : الثانية دار الجبل بيروت ١٩٩٦ م.

- الفكر السياسي. عدوي جهلان.
- المصطلحات الأربعة في القرآن الكريم. أبو الأعلى المودودي، تعريب محمد كاظم – دار العروبة للدعوة ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.
- المغني. للإمام العلامة ابن قدامة الأندلسي ، دار الحديث – القاهرة، ط : الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- الملل والنحل. للشهرستاني، دار الفكر، ط : الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة. ط : الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض – الثانية ١٤١٨.
- الهجرة. ماهر بكري.
- بيان للناس. الأزهر الشريف، ط : وزارة الأوقاف سنة ١٩٩٣ م.
- تاريخ الرسل والملوك. لابن جرير الطبري، دار الفكر، ط : الأولى – بيروت ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م.
- تحكم القوانين. لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، مع شرحها سفر الحدالي مكتبة الطيب، ط : الأولى – القاهرة سنة ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م
- تدوين الدستور الإسلامي. أبو الأعلى الموودي، ط : القاهرة ١٣٧٩ هـ – ١٩٧٨ م.
- تيارات إسلامية معاصرة. إعداد لجنة الفكر الإسلامي، ط : الأولى – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠٨ م.
- دعاة لا قضاة. الأستاذ حسن الهضيبي، دار الطباعة – مصر ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.
- ذكرياتي مع جماعة المسلمين. عبد الرحمن أبو الخير – بدون.
- شبهات التكفير. د / عمر قريشي، ط : مكتبة التوعية الإسلامية – الثالثة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي، ط : دار ابن رجب ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- شرح المواقف. للجرجاني، مكتبة الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط : الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٧٨ م.
- صيحة نذير من فتنة التكفير. المفكر الإسلامي د / محمد عمارة – مكتبة البخاري للنشر والتوزيع – الأولى ١٤١٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- ظاهرة الغلو في التكفير د / يوسف القرضاوي – مكتبة وهبة، ط : الرابعة ٢٠٠١م
- عقائد الإسلام من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، تحقيق / محمد رشد

رضا – دار الأفاق الجديدة، ط : الأولى – بيروت ١٩٨٣ م.
- فتنة التكفير. د / محمد عمارة، ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عدد ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ م.
- فكر الخوارج والشيعة د / على محمد الصلابي، ط : دار الإيمان بالإسكندرية ٢٠٠٥ م.
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالى تحقيق محمد مصطفى أبو العلا.
- قضية التكفير في الفكر الإسلامي. د / محمد سيد أحمد المسير، دار الطباعة المحمدية، ط : الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- قواعد أهل السنة فى معاملة أهل القبلة عثمان عبد السلام نوح، دار الإيمان الأسكندرية مصر.
- كشف الشبهات. الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مؤسسة النور بالرياض، ط :.
- كيف نتعامل مع السنة. د / يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط : الرابعة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- مجموعة التوحيد. شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن عبد الوهاب وآخرون – دار اليقين، ط : الثالثة ١٩٩٣ م.
- مجموعة الفتاوى. شيخ الإسلام ابن تيمية. دار الوفاء – المنصورة، ط : الثالثة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مختصر الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية. لابن قيم الجوزية، تحقيق د / على بن محمد الدخيل ، نشر العاصمة – الرياض، ط : الأولى ١٤١٢ هـ
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. دار الحديث – القاهرة، ط : الأولى – بدون.
- معارج القبول. حافظ حكمي ، دار ابن القيم – بيروت، ط : الثالثة ١٩٩٥ م.
- معالم في الطريق. الأستاذ سيد قطب ، دار الشروق – ط : العاشرة ١٤٠٣ هـ
- مقالات الغلو الديني واللاديني. د / محمد عمارة، مكتبة الشروق ٢٠٠٤ م.
- مقدمة التوحيد. لأبي حفص عمر بن جميع، المطبعة العربية – غارادنية – الجزائر، ط : الثانية ١٩٧٣ م.
- مقومات التصور الإسلامي. الأستاذ سيد قطب، دار الشروق، ط : الخامسة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- منهج ابن تيمية فى التكفير د/ عبد المجيد المشعبى ١٤١٨ هـ.
- منهج الأشاعرة في العقيدة د / سفر بن عبد الرحمن الخوالي – دار القدس

للنشر والتوزيع باليمن ٢٠٠٧ م.
- منهج العمل الإسلامي. جعفر الشيخ إدريس من مجلة المسلم المعاصر عدد ١٣
- موجز تاريخ تجديد الدين وإحياؤه ، أبو الأعلى المودودي، ترجمة / محمد كاظم – بيروت ١٩٧٥ م.
- نظرية الحرب في الإسلام. للشيخ محمد أبو زهرة، ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – الثانية ٢٠٠٨ م.

كتب المعاجم واللغة :

- أساس البلاغة. الزمخشري، ط : دار صادر – بيروت ١٩٧٩ م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن على الفيومي، مطبعة مصطفي البابي – ط : الثانية – بدون.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية – الطبعة الثانية.
- تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق / أحمد بن عبد الحليم البردوني.
- لسان العرب. للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – دار صادر – بدون.

*****

فهـــرس الموضــــــوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١٥
٢	التكفير في الإسلام مفهومه – أنواعه – بواعثة – ضوابطه	١
٣	المبحث الأول : مفهوم التكفير	١٨
٤	المبحث الثاني : بواعث التكفير	٢١
٥	المبحث الثالث : أنواع التكفير	٢٣
٦	المبحث الرابع : ضوابط التكفير وموانعه	٢٩
٧	الفصل الثاني : جماعة التكفير والهجرة نشأتها وأفكارها.	٣٦
٨	المبحث الأول : نشأتها وأقسامها	٣٦
٩	المبحث الثاني : أهم مرتكزات فكرها	٤٢
١٠	المبحث الثالث : الإيمان عند جماعة التكفير والهجرة	٤٥
١١	المبحث الرابع : الكفر عند جماعة التكفير	٥٦
١٢	أولاً : تكفير المجتمعات المسلمة	٥٦
١٣	ثانياً : تكفير من لم يحكم بما أنزل الله	٦١
١٤	ثالثاً : تكفير المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق	٦٣
١٥	رابعاً : تكفير من خرج عن جماعتهم	٦٥
١٦	خامساً : تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم	٦٦
١٧	سادساً : تكفير من لم يهاجر إلى دارهم	٦٦
١٨	الفصل الثالث : جذور الفكر التكفيري عند جماعة التكفير والهجرة	١٠٠
١٩	المبحث الأول : الخوارج وأثرهم على جماعة التكفير	١٠٠

٢٠	المبحث الثاني : أراء المودودي وسيد قطب وأثرهما على جماعة التكفير	١٠٣
٢١	الخاتمة	١١٦
٢٢	ثبت أهم المصادر والمراجع	١١٨
٢٣	فهرس الموضوعات	١٢٣